كتاب الصِّيامِ

كِتَابُ الصِّيامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصيام لغة: مجرد الإمساك، ومنه: قول الله تعالى عن مريم - عليها السلام-: ﴿فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٦]، فقولها: ﴿صَوۡمٗا﴾ يعني: إمساكًا عن الكلام.

ويقال: صام النهارُ إذا وقف سير الشمس في رأي العين وذلك حين تكون في كبد السماء ، ومنه قول الشاعر:

خَـيْـلٌ صـيـامٌ وخَـيْـلٌ غـيـرُ صائمةٍ
تحتَ العِجَاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وقول الشاعر: خَيْلٌ صيامٌ: أي ممسكة عن الصَّهيل.

وتعريفه شرعًا: التعبُّدُ لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والأصل في وجوب الصيام: الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، ومعنى ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرِض،

.....

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[(١)]، فهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد أجمع المسلمون على وجوبه وأنه ركن من أركان الإسلام.

وجاء في فضل الصيام وثوابه أحاديث كثيرة، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[(٢)]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم يُضَاعَفُ، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أَجْزِي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي**»[(٣)]، إلى غيرها من الأحاديث الدالة على فضل هذه العبادة العظيمة.

وقد فُرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، وكان فرض الصيام على ثلاث مراحل:

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١١ (٨)، ومسلم ١/ ٤٥ (١٦).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٦ (٣٨)، ومسلم ١/ ٥٢٣ (٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري ٩/ ١٤٣ (٧٤٩٢)، ومسلم ٢/ ٨٠٧ (١١٥١) واللفظ له.

يَجِبُ صَومُ رَمَضَانَ: بِرُؤيَةِ هِلالِهِ، علَى جَمِيعِ النَّاسِ، .....

المرحلة الأولى: فرض صيام عاشوراء، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قَدِمَ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وَتُرِكَ عاشوراء، فكان من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»[(١)].

المرحلة الثانية: فرض صيام رمضان مع التخيير بين الصيام والإطعام، كما دل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

المرحلة الثالثة: فرض صيام رمضان على التعيين، كما دلَّ لذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

قوله: «**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ**» وهذا بإجماع المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان**

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٣٠ (٤٥٠٤)، ومسلم ٢/ ٧٩٢ (١١٢٥).

وعلَى: مَنْ حَالَ دُونَهُم ودُونَ مَطلَعِهِ غَيمٌ، أو قَتَرٌ، لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ؛ احتِيَاطًا، بِنِيَّةِ رَمَضَانَ. .....

ثلاثين»[1]، فيجب صيام رمضان برؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فإن لم ير هلال شهر رمضان فتُكْمَل العِدَّة ثلاثين من شعبان.

ولكن المؤلف له تفصيل في هذه المسألة:

قوله: «**وَعَلَى مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطًا. بِنِيَّةِ رَمَضَانَ**»

قوله: «**وَعَلَى**»: أي يجب عليهم الصوم احتياطًا بنية رمضان. وهذه المسألة من أغرب مسائل الفقه؛ وذلك لأن الأقوال فيها متقابلة، فالمؤلف يرى وجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غَيْم أو قَتَر، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة عند المتأخرين، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وهو من المفردات[2].

وقوله: «**غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ**» الغَيْم: السحاب، والقَتَر: جمع قَتَرة وهي الغبار، ومنه قول الله تعالى: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس:٤١]، بن الغَبَرة والقَتَرة: أن القَتَرة ما ارتفع من الغبار فلَحِق بالسماء، والغَبَرة ما كان في

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٦٢ (١٠٨١).

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

أسفل الأرض، وإن كان المقصود بها في الآية الظُّلمة.

واستدلوا بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تُفْطِرُوا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدِرُوا لَهُ**»[(١)]، قال نافع: «فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من يَنْظُرُ -الهلال- فإن رُؤِيَ فَذَاكَ، وإن لم يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قَتَرٌ أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتَرٌ أصبح صائما»[(٢)].

قالوا: فمعنى قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» أي: ضيِّقوا عليه، وذلك بأن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يومـًا، قالوا: وقد فسَّره ابن عمر رضي الله عنهما بهذا المعنى، وهو الراوي وأعلم بما روى، فيجب الرجوع إلى تفسيره[(٣)].

ولكن هذا الاستدلال محل نظر؛ فإن معنى قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» أي: احسبوا له قدره وذلك ثلاثون يومـًا، فهو من التقدير، ومما يدل

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٤ (١٩٠٦) دون أوله، ومسلم ٢/ ٧٥٩ (١٠٨٠)، وأخرج البخاري أوله في ٤/ ٣٤ (١٩٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٧١ (٤٤٨٨)، وأبو داود ٢/ ٢٩٧ (٢٣٢٠)، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٤ (١٩١٢)، والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٣٤٣ (٧٩٢٣).

(٣) ينظر: المبدع ٣/ ٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٠.

لذلك الرواية الأخرى في الصحيحين: «**فَإِنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[١]، وفي لفظٍ لمسلم: «**فإن أُغْمِيَ عليكم فَاقْدُرُوا له ثلاثين**»[٢]، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما اجتهاد منه قد خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يفعل ذلك على سبيل الوجوب؛ ومما يدل لذلك أنه لم يأمر أهله به ولو كان يرى الوجوب لأمرهم، وابن عمر رضي الله عنهما كانت له اجتهادات لم يتابعه عليها بقية الصحابة رضي الله عنهم، فكان يتتبع آثار النبي ﷺ، وروي أنه عندما يتوضأ إذا أراد غسل وجهه يغسل داخل عينيه حتى عَمِي في آخر حياته، ولم يتابعه الصحابة رضي الله عنهم على هذه الاجتهادات.

القول الثاني: إذا حال دون رؤية الهلال غَيْم أو قَتَر فهذا هو يوم الشك.

وعند الحنابلة: أن يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان الجوُّ صحواً.

والقول الراجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن الجو صحواً؛ لأنه إذا كان الجو صحواً لم يكن هناك شك، وإنما يقع الشك إذا كان الجو ليس بصحو، فهذا هو الأقرب في تحرير المقصود

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ له، وأخرجه مسلم ٢/ ٧٦٢ (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩ (١٠٨٠).

بيوم الشك، وعلى هذا يجري الخلاف في حكم صيام يوم الشك:

فمن العلماء من قال: إنه مكروه، وبه قال المالكية وهو ظاهر قول الحنفية.

ومنهم من قال: إنه محرم، وبه قال الشافعية.

ومنهم من قال: إنه جائز.

وقد ورد فيه عدة أحاديث عن النبي ﷺ، منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه**»[(١)]، وروى البخاري معلقـًا بصيغة الجزم[(٢)] عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[(٣)].

وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصومون يوم

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٨ (١٩١٤)، ومسلم ٢/ ٧٦٢ (١٠٨٢) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٤ ترجمة حديث رقم (١٩٠٦).

(٣) أخرجه موصولا أبو داود ٢/ ٣٠٠ (٢٣٣٤)، والترمذي ٣/ ٦١ (٦٨٦)، والنسائي ٣/ ١٢٣ (٢٥٠٩)، وابن ماجه ١/ ٥٢٧ (١٦٤٥)، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٤ (١٩١٤)، وابن حبان ٨/ ٣٥١ (٣٥٨٥)، والحاكم ١/ ٥٨٥ (١٥٤٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٩١.

.....

الشك على سبيل الاحتياط؛ فمن أهل العلم من قال إنه يجوز صومه ويجوز فطره، ذكر هذا أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]، ولكن إذا نظرنا إلى النصوص الواردة فإن الأقرب -والله أعلم- أنه يحرم صومه؛ لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورد بالنهي: «**لَا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين**»[(٢)] وهو في الصحيحين، وقول عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٣)]، وهذا إنما يقتضي التحريم، أما من فعله من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فلعله لم يبلغهم النهي في ذلك، هذا هو الأظهر والأقرب في هذه المسألة -والله أعلم-.

وعلى هذا فتكون ليلة الشك هي ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غَيْم أو قَتَر، فعلى المذهب يجب صومه، وعلى القول الراجح يحرم صومه، وهذه من أغرب المسائل فالقول بأنه يجب صومه يقابله القول الآخر بأنه يحرم صومه.

وأبو العباس بن تيمية حَقَّق أن الإمام أحمد لم يقل بوجوب الصوم، وأن الصحيح من مذهبه أنه لا يجب صومه، وأن القول بالوجوب إنما

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٢ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٣.

ويُجزِئُ: إنْ ظَهَر مِنهُ. وتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ. .....

قال به بعض المتأخرين من الحنابلة[١]، وعلى كل حال سواء ثبت هذا أو لم يثبت فالعبرة بالدليل من الكتاب والسنة، والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة نجد أن الأحاديث ظاهرة الدلالة على المنع، وما ذكره ابن تيمية من أن الاحتياط في العبادة ليس منهيًا عنه[٢] هذا في غير هذه المسألة؛ لأن هذه المسألة وردت فيها نصوص خاصة.

قوله: «وَيُجْزِئُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ» أي: يجزئ إن ظهر أن الثلاثين من شعبان أصبح من رمضان، بأن ثبتت الرؤية بموضع آخر؛ لأن صومه قد وقع بنية رمضان، قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد-: فيُعتد به؟ قال: كان ابن عمر يَعتد به»[٣].

قوله: «وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ» أي ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَر؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[٤]، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٠.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٣/ ١٥٩، منار السبيل ١/ ٢١٧.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٦ (٣٧)، ومسلم ١/ ٥٢٣ (٧٥٩).

ولا تَثبُتُ: بَقِيَّةُ الأَحكَامِ، كوُقُوعِ الطَّلاقِ، والعِتْقِ، وحُلُولِ الأَجَلِ.

وتَثبُتُ رُؤيَةُ هِلالِهِ: بِخَبَرِ مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، ولو عَبْدًا، أو أُنثَى..

قوله: «**وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَحُلُولِ الْأَجَلِ**» أي: حلول الأجل المعلَّق؛ فلو قال رجل لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، أو قال لمملوكه: إذا دخل رمضان فأنت حر، أو قال الدائن للمَدِين: إذا دخل شهر رمضان فقد حَلَّ الدَّين، فعلى رأي المؤلف لا تثبت هذه الأحكام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَر؛ عملاً بالأصل وهو أنه مُتمِّم لشعبان، وإنما قيل بالصوم احتياطًا للعبادة، وهذا مما يضعف به هذا القول، ومن علامة القول المرجوح عدم اطِّراده وكثرة الاستثناءات الواردة عليه، ومن علامة القول الراجح اطِّراده ووضوحه، فأصحاب هذا القول لما قالوا بوجوب الصوم رجعوا واستثنوا هذه المسائل، مما يبين ضعف هذا القول.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن رؤية الهلال:

قوله: «**وَتَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْداً أَوْ أُنْثَى**» أفاد المؤلف بأنه تثبت رؤية هلالً شهر رمضان بشهادة شاهد واحد، ثم ذكر أوصاف الشاهد.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء: هل يثبت دخول شهر رمضان بشهادة شاهد واحد أو لابد من أكثر من شاهد؟

القول الأول: أنه يكفي في دخول شهر رمضان شاهد واحد، وهذا هو المذهب عند الشافعية[١] والحنابلة[٢].

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَاءَى الناس الهلال، فأخبرت رسول ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»[٣]، رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمدا رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال، أَذِّنْ في الناس فَلْيَصُومُوا غدا**»[٤]، ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد؛

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٢ (٢٣٤٢)، وابن حبان ٨/ ٢٣١ (٣٤٤٧)، والحاكم ١/ ٥٨٥ (١٥٤١) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٠٢ (٢٣٤٠)، والترمذي ٢/ ٦٧ (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣٢ (٢١١٣)، وابن ماجه ١/ ٥٢٩ (١٦٥٢)، والدارمي ٢/ ١٠٥٣ (١٧٣٤)، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا»، ورجح جماعة من الحفاظ إرساله، ينظر: البدر المنير ٥/ ٦٤٥، مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦ (٤٨٠٥)، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٥ (٨٧٦).

وفي متنه شيء من النكارة؛ فكيف يأمر النبي ﷺ الصحابة بالصيام اعتماداً على شهادة أعرابي لا تعرف عدالته بينما بقية الصحابة العدول وفيهم من هو حاد النظر لم يروه؟! فهو منكر سنداً ومتناً.

القول الثاني: يكتفى بشاهد واحد إذا كان في موضع لا يُعتنى فيه برؤية الهلال، أما إذا كان في موضع يُعتنى فيه برؤية الهلال فلابد من شاهدين فأكثر، وهذا هو المذهب عند المالكية[١].

واستدلوا بعموم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا**»[٢] وهو حديث صحيح، وهذا يشمل شهر رمضان وغيره.

القول الثالث: أنه يكتفي برؤية شاهد واحد إذا كان في السماء عِلَّة من غيم أو غبار ونحوه، فإن كانت صحواً فلابد من جَمْع عظيم يغلب على الظن صدقهم، وهذا هو مذهب الحنفية[٣]؛ قالوا: لأن السماء

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٢٦٧، بداية المجتهد ٢/ ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ١٩٠ (١٨٨٩٥)، والنسائي ٤/ ١٣٢ (٢١١٦) واللفظ له من حديث حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود ٢/ ٣٠١ (٢٣٣٨)، والدارقطني ٣/ ١١٨ (٢١٩١) من حديث أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث الجدلي، وقال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح»، وينظر: البدر المنير ٥/ ٦٤٣، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٥ (٨٧٦).

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٧٨.

إذا كانت صحواً فتفرُّد الشاهد الواحد يورث الشك في صحة شهادته بخلاف ما إذا كانت بالسماء عِلَّة فتقوى شهادة الشاهد الواحد ويؤخذ بها، وبعض الحنفية يقيدونها بعشرة فأكثر، ولكن الصحيح من مذهبهم أنه جَمْع يغلب على الظن صدقهم.

والأقرب -والله أعلم- في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو مذهب المالكية أنه يكتفى بواحد إذا كان في موضع لا يُعتنى فيه برؤية الهلال، أما إذا كان في موضع يُعتنى فيه برؤية الهلال فلابد من اثنين؛ وذلك لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح صريح، ويشمل رمضان وغيره.

وأما حديث الأعرابي فقد سبق القول بأنه حديث ضعيف لا يثبت، وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واكتفاء النبي ﷺ بشهادته فهو واقعة عين، ولم ينقل أن النبي ﷺ اكتفى بشهادته فيُحتمل أنه شهد معه غيره، وعلى تقدير أنه اكتفى بشهادته فهو إنما اكتفى بها لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروف بضبطه وورعه الشديد وتحرِّيه وتقواه وصدقه، فمثله يكتفى بشهادته، كما اكتفى النبي ﷺ بشهادة خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو واحد عن شهادة اثنين[1].

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢٦٦ (٢٨٠٧) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما إذا كان في موضع يُعتنى فيه برؤية الهلال ويأتي إنسان ويتفرد برؤية الهلال وتُصوَّم أمة بأكملها لرؤية هذا الشاهد فهذا محل نظر؛ خاصة في وقتنا الحاضر الذي كثرت فيه الأوهام من بعض الشهود، وكثرت فيه العوالِق في الأفق، ووجدت في الجو أجرام من أقمار صناعية وطائرات وغيرها وبعضها يتشكل على شكل هلال فربما توهم الشاهد أنه هلال والواقع ليس كذلك، ولذلك إذا كان في موضع يعتنى به برؤية الهلال فلابد من شهادة شاهدين فأكثر تتطابق شهادتهما؛ ومعظم الأمور التي يُحتاج فيها إلى الشهادة في الشريعة لابد فيها من شاهدين، كما في الحدود والقصاص وإثبات الأموال وغيرها.

ثم ذكر المؤلف شروطًا لمن تقبل شهادته برؤية الهلال:

الشرط الأول:

قوله: «**مُسْلِمٍ**» أي أن يكون الشاهد مسلمًا، وهذا متفق عليه.

الشرط الثاني:

وقوله: «**ومُكَلَّفٍ**» أي أن يكون الشاهد مكلفًا، بالغًا عاقلاً، وهو محل اتفاق بين العلماء كذلك.

الشرط الثالث:

وقوله: «**عَدْلٍ**» أي أن يكون الشاهد عدلاً، والمقصود بالعدل: من

وتَثبُتُ: بَقِيَّةُ الأحكَامِ تَبَعًا. ولا يُقبَلُ في بَقِيَّةِ الشُّهُورِ: إلَّا رَجُلانِ عَدْلانِ.

قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة، وأن يكون غير معروف بكثرة الوهم، أما إذا كان معروفًا بكثرة الوهم والنسيان والخطأ فلا تقبل شهادته.

وقوله: «**وَلَوْ عَبْداً**» أي: تقبل شهادة العبد إذا جمع هذه الأوصاف؛ لأنه إنسان مسلم بالغ عاقل عدل.

وقوله: «**أَوْ أُنْثَى**» أي أنه تقبل شهادة المرأة برؤية الهلال؛ لعموم الأدلة.

قوله: «**وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا**» أي إذا ثبتت رؤية الهلال فتثبت بقية الأحكام التي سبقت الإشارة إليها.

قوله: «**وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ**» لما جاء عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنْ شهد شاهدانِ فصوموا، وَأَفْطِرُوا**»[1]، وهذا في غير رمضان، وعلى القول الراجح في رمضان أيضًا إذا كان في موضع لا يُعتنى فيه برؤية الهلال.

مسألة: اختلاف المطالع:

هذه المسألة مذكورة في كتب الفقه وهي محل خلاف بين الفقهاء

(١) سبق تخريجه ص: ١٨.

مع اتفاقهم على أن اختلاف المطالع مؤثر حقيقة في رؤية الأهلة، لكنهم اختلفوا في كون ذلك الاختلاف معتبرا شرعـًا أو غير معتبر، والراجح أنه معتبر، فمثلاً إذا رؤي الهلال في بلد فلابد أن يرى في البلاد الواقعة غرب هذا البلد، فإذا رؤي في المملكة العربية السعودية فلابد أن يُرى في مصر والمناطق الواقعة جهة الغرب، لكن ليس بالضرورة أن يرى في المناطق الواقعة في الشرق، فقد لا يرى في إندونيسيا مثلاً؛ لأن عندهم قد يغرب الهلال قبل الشمس بدقيقة مثلاً، وفي المملكة يغرب بعد الشمس بدقائق، فأمكن رؤيته في المملكة ولم تمكن رؤيته في إندونيسيا، فالبلاد الواقعة غرب البلد الذي رؤي فيه الهلال يلزمها الصوم والفطر، وأما البلاد الواقعة في الشرق فلا يلزمها، وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة.

وقد يكون الخلاف بين المسلمين في دخول رمضان وفي عيد الفطر سائغـًا، لكن من العجب وقوعه في عيد الأضحى، فهذا أمر غير مقبول؛ لأن يوم عرفة متعلق بوقوف الحجيج على صعيد عرفة ففضله مختص بهذا اليوم بعينه، فينبغي أن يكون اليوم الذي بعده هو يوم عيد الأضحى.

ولكن من كان في بلد فإنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس؛ فإن

الاجتماع في الصوم وفي الفطر في البلد الواحد أمر مقصود شرعـًا؛ لقول النبي ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضَحِّي الناس**»[(١)]، فكذلك الصوم، فمن كان في بلد فإنه يصوم مع أهل بلده ويفطر معهم، بغض النظر عن الطريقة التي يسلكها الحاكم في تلك البلاد في إثبات الشهر، ولا يسوغ له أن يشذ عنهم في الصوم أو الفطر، قال أبو العباس بن تيمية بعد أن ذكر هذا الأمر: «وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ١٥٧ (٨٠٢)، والدارقطني ٣/ ٢٣١ (٢٤٤٧) بإسناديهما إلى محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها، واختلف في سماع محمد بن المنكدر من عائشة، قال الترمذي: «سألت محمدا -يعني البخاري-: قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم؛ يقول في حديثه: سمعت عائشة»، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

وأخرج الترمذي ٣/ ٧١ (٦٩٧) والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٤٢٢ (٨٢٠٨) بإسناديهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٩ (٢٩٦٣)، وينظر: البدر المنير ٦/ ٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٢.

مسألة: حكم الاعتماد على رؤية الهلال عن طريق المناظير:

رؤية الهلال عن طريق المناظير يُعتد بها، وقد صدر باعتمادها قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وذلك لعموم الأدلة، ومنها قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[1]، والمناظير والتلسكوبات والمراصد الفلكية إنما هي مكبرة للرؤية، وكما أنه لا فرق بين ما تراه بالعين المجردة مباشرة أو ما تراه عبر النظارة، فكذلك لا فرق بين رؤية الهلال بالعين المجردة أو رؤيته عبر المناظير ونحوها.

فإذا رُؤي الهلال عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والمراصد، فلا مانع شرعـًا من الاعتماد على هذه الرؤية في إثبات الأهلية، وقد أقر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قبل أكثر من ٣٥ عامـًا أنه لا مانع شرعـًا من الاعتماد على رؤية الهلال بالمناظير والمراصد الفكلية، لكن هذا القرار لم يُبرز في إعلان الجهة المسؤولة عن إثبات الأهلة إلا مؤخراً، فظن بعض الناس أن العلماء كانوا لا يعتدون بالرؤية عن طريق هذه الوسائل، وأنه تغير اجتهادهم في الآونة الأخيرة، وهذا غير صحيح، فالعلماء قد

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١١٩ (١٩٠٩).

أقروا قبول الشهادة برؤية الهلال عن طريق هذه الأجهزة، وفيما يأتي نقل لنص **قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة، قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ:**

«الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣ هـ، بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية، يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم (٤/ ص/ ١٩٢٤) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/ ١/ د)، وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٣هـ، واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/ ٢) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد،

.....

والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعـًا.

٢- إذا رؤي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رؤي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار، تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**»، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم** ...» الحديث، إذ يصدق أنه رؤي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أو بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال

تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال من عدمه.

٥- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة، للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦- تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.»

بعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره مما تثبت عدالته شرعـًا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

مسألة: حكم الاعتماد على رؤية الهلال عن طريق تقنية سي سي دي:

كاميرا سي سي دي عبارة عن كاميرا متطورة تركب على التلسكوب، وتستخدم في التصوير الفلكي، وتتضمن التقاط عدة صور للهلال قد

تصل إلى ٣٠٠ صورة، ومن ثم يتم تجميعها عن طريق برنامج حاسوبي متخصص في صورة واحدة، وتتم معالجة الصورة من خلال ضبط قيم التباين وإعدادات أخرى، وبعد ذلك يمكن أن يرى الهلال. وتتميز هذه الكاميرا بأنها قادرة على رؤية الهلال حتى في وضح النهار، وحتى إن كانت رؤية الهلال غير ممكنة لا بالعين المجردة ولا باستخدام التلسكوب.

ورؤية الهلال بكاميرا سي سي دي به نهاراً لا يعتد بها مطلقا، سواء كانت قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كانت الرؤية بها بتكديس مجموعة صور للهلال، أو بالتقاط صورة واحدة، أو رؤية حية مباشرة للهلال، لكن إن تمت رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي بعد الغروب، فلا تخلو هذه الرؤية من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون رؤية حية مباشرة للهلال، فهذه رؤية معتبرة شرعا، وهي كرؤية الهلال عن طريق التلسكوب والمناظير.

الحال الثانية: أن تكون رؤية الهلال بها بطريقة تجميع الصور وتكديس بعضها مع بعض ليظهر الهلال، والظاهر أن رؤية الهلال بهذه الحال غير معتبرة، لأنها ليست رؤية شرعية للهلال، ولا في معنى الرؤية.

الحال الثالثة: تصوير الهلال تصويرا طبيعيا من غير تكديس

ولا معالجة عبر الحاسوب، وهذه محل نظر واجتهاد، والذي يظهر أنها لا تخلو من حالين:

١- أن يمكن رؤية الهلال بعدسة الكاميرا أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الأولى، فتكون معتبرة، لأنها في الحقيقة رؤية حقيقية بالعين.

٢-ألا يمكن رؤية الهلال بها أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الثانية، فلا يُعتد بها شرعا، إذ إنَّ مجرد صورة الهلال ليست عين الهلال.

مسألة: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر:

أولاً: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في الإثبات.

ومعنى ذلك: أن يُقدِّر الفلكيُّون أن الهلال يـمكن أن يرى، فلو لم يتقدم شاهد برؤيته فهل يُثبَت الشهر بموجب الحسابات الفلكية؟

الجواب: لا يثبت الشهر بالحساب في هذه الحال، وهذا قول أكثر العلماء قديمـًا وحديثـًا، فلو أن الحسابات الفلكية دَلَّت على أن شهر شعبان مثلاً سيكون تسعةً وعشرين يومـًا ولم يتقدم شاهد يشهد برؤية الهلال فلا يثبت دخول شهر رمضان، ويؤمر الناس بأن يكملوا شعبان ثلاثين يومـًا.

ثانيًا: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في النفي.

ومعنى ذلك: إذا دَلَّت الحسابات الفلكية على استحالة رؤية الهلال فتقدم شهود يشهدون برؤيته، فهل تقبل شهادتهم؟ أو ترد لأجل نفي الحسابات الفلكية إمكانية رؤيته؟

هذه المسألة موضع اجتهاد ونظر، وحصل فيها كلام كثير خاصة في السنوات الأخيرة، لا سيما مع تقدم علم الفَلَك ودقة الحسابات الفلكية في الوقت الحاضر أكثر من أي وقت مضى.

أما الفقهاء السابقون فجمهورهم يرون عدم الاعتماد على الحسابات الفلكية مطلقًا، ولكن كان علم الفَلَك قديما مختلطًا بالتنجيم فكان الفلكي هو المنجِّم، ولذلك أخذ الفقهاء موقفًا ممن يتعامل بالفَلَك وبالتنجيم، وإن كان بعض الفقهاء لهم عناية بمسائل الفَلَك ومنهم الإمام مالك وله رسالة في منازل النجوم، وكذلك الإمام ابن تيمية وابن القيم وابن السُّبْكي.

وقد أُثر عن مُطرِّف من التابعين[1] وابن السُّبْكي[2] وبعض فقهاء

---

(١) نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥٧)، وابن عبد البر في الاستذكار(١٠/ ١٨) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٥٥٨).

(٢) ينظر: كتابه العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٨).

الشافعية[١] أنهم قالوا: يُعتمد على الحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث يقول: «الذي نرى أن يُعمل به في النفي لا في الإثبات. ومعنى ذلك: أنه لو قال شخص أنه رأى الهلال، والمراصد تقول إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان، فإنا نعمل بنفي المرصد. ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد، ونقل عنه أيضـًا أنه قال: «فإذا حكموا -يعني المراصد- بأن الهلال لا يمكن أن يولد في ليلة معينة أُخذ بقولهم، لكن لو قالوا إنهم رأوه أو أنه يولد تلك الليلة فيغيب قبل مغيب الشمس، لم نعتمد قولهم؛ لأن الله إنما تعبدنا برؤيته بالعين المجردة»[٢].

والراجح هو الرؤية لا الحساب، وهو الذي عليه أكثر العلماء، بل

---

(١) نقل هذا القول ابن السبكي في العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٨) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٨)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٢٢) ، وقال ابن حجر : «ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة، قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء».

(٢) ثمرات التدوين ص ١٤٩ مسألة (٢٥٢) بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٠هـ.

.....

وعليه كذلك أكثر الفلكيين، وما يظن من أن أكثر الفلكيين ينادون بنبذ الرؤية والاعتماد على الحساب في الإثبات غير صحيح، وقد قابلت كثيراً منهم وتأكدت من ذلك.

والاعتماد على الرؤية في حال الإثبات، وليس على الحساب ليس لأن الحساب ظني، أو أنه يقع فيه الخطأ؛ وإنما لأن الشارع جعل رؤية الهلال سببًا للصوم، ويوضح هذا المعنى القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول في كتابه (الفروق): «الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية رحمهم الله تعالى، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب، فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم، قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به، لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾[الرحمن:٥]،أي هما ذوا حساب، فلا ينخرم ذلك أبداً،

وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، كما إذا رأينا شيخًا نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً؛ لأجل عادة الله تعالى بذلك، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب، ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات، فإنه لا غاية بعد حصول القطع، والفرق وهو المطلوب هاهنا وهو عمدة السلف والخلف: أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: لأجله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات (حين تمسون) المغرب والعشاء، و(حين تصبحون) الصبح، و(عشيًا) العصر، و(حين تظهرون) الظهر، والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه؛ فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببًا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع

الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببًا للصوم، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨] ثم قال: «**فإن غم عليكم**» أي: خفيت عليكم رؤيته«**فاقدروا له**» وفي رواية: «**فأكملوا العدة ثلاثين**» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع..»[1] ا.هـ.

وأما في حال النفي، أي إذا دل الحساب الفلكي على استحالة رؤية الهلال، كما لو غرب القمر قبل الشمس حسابيا، ثم أتى شاهد يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس، فإنه إذا ضبطت الرؤية، فلن يكون هناك تعارض بين الرؤية الصحيحة والحساب الفلكي؛ فإن من الحساب الفلكي ما هو قطعي، كحساب شروق وغروب القمر والشمس، ومن عنده شك في قطعيته، فليأخذ جدولاً بحساب شروق وغروب الشمس، وجدولاً آخر بحساب شروق وغروب القمر، وليطبق هذه الحسابات على الواقع! وهذه الحسابات محل إجماع من الفلكيين، وما يذكر من

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٣٨، ١٣٩)

اختلاف الفلكيين فيها فغير صحيح، وإن كانوا قد يختلفون في الوقت المقدر لإمكانية الرؤية بعد وجود الهلال في الأفق بعد غروب الشمس، أما الاختلاف بين الفلكيين المتخصصين في حسابات الشمس والقمر فغير موجود البتة، وحينئذ إذا تقدم الشاهد بشهادته وقد غرب القمر قبل الشمس حسابيـًا، فلا بد من تمحيص شهادة هذا الشاهد؛ إذ الغالب أنها وهم، فإنا رأينا انضباط حساب غروب الشمس، ورأينا كذلك انضباط حساب غروب القمر في غير آخر الشهر، وحينئذ فحساب غروب القمر في آخر الشهر يجري على هذا السنن؛ إذ إن معادلة حساب الشروق والغروب واحدة، وإنما الاختلاف يجري في المدخلات والمخرجات..، والشهادة لا تصح عند عامة الفقهاء إلا إذا انفكت عما يكذبها؛ فإذ اقترن بها ما يكذبها فترد، كما لو تقدم لنا شاهد عدل برؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم السادس والعشرين من الشهر، وادعى رؤية الهلال، فلا تقبل شهادته عند جميع العلماء، ولو كان الشاهد عدلاً، فعدالة الشاهد غير كافية للاعتماد عليها في هذا الأمر، بل لابد أن تنفك عما يكذبها؛ ولذلك فإن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أبرز العلماء الذين تكلموا عن هذه المسألة، ونصر القول بعدم الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة، ومع ذلك قال: «إذا كان بعده (أي الهلال) مثلاً عشرين درجة، فهذا يُرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يُرى، وأما ما حول

العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية»[١].

فتأمل قول الشيخ: «فإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يرى» ومتوسط الدرجة: أربع دقائق تقريبـًا، أي: أن الهلال إذا كان يغرب بعد غروب الشمس بنحو أربع دقائق، فلا يرى على رأي الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويفهم من هذا أن كلام الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اطراح الحساب وعدم الاعتماد عليه، إنما هو في الوقت الذي يمكن للرائي أن يرى فيه الهلال، أما مع القطع بعدم رؤية الهلال بما نعلمه من السنن التي أجراها الله تعالى في هذا الكون، كأن يكون على درجة واحدة أو أقل ومن باب أولى إذا غرب قبل الشمس فلا يفهم منه أن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى الاعتماد على الرؤية في هذه الحال، ولا تصح نسبة هذا الرأي إليه، وهو القائل: «فإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يرى»، وكلام العالم لابد أن يضم بعضه إلى بعض حتى يفهم مراده، مع العلم بأن الحساب الفلكي في الوقت الحاضر قد أصبح أكثر دقة منه في زمن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا كان القرافي يصف في زمنه الحساب بالقطعي، والإمام ابن تيمية يقول: «فإذا كان - الهلال- على درجة واحدة، فهذا لا يرى»،

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٢٥/ ١٨٦).

فكيف بعلم الفلك في الوقت الحاضر مع تقدمه الهائل، والذي أصبحت حسابات الشمس والقمر معه من البدهيات؟!

ويرد على ما ذكر:- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً**»[(١)]. فقبل النبي ﷺ شهادته من غير تمحيص، بل لمجرد أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا الحديث لو كان ثابتـًا، لربما يرد ما ذكر، لكنه ضعيف من جهة الإسناد لا يصح[(٢)]، وفي متنه نكارة؛ إذ كيف يقبل النبي ﷺ شهادة هذا الأعرابي؛ لمجرد أنه يشهد أن لا إله إلا اله وأن محمداً رسول الله، مع أن الصحابة العدول الثقات لم يروه، ويوجد فيهم من هو حاد البصر، كابن عمر الذي رأى الهلال في بعض الأشهر؟! وأما حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[(٣)]. ففي سنده

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٠)، والترمذي في جامعه (١٦٩١)، والنسائي في السنن الصغرى (٢١١٣)، وابن ماجه في سننه (١٦٥٢).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٣/ ١٥) حديث (٩٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢/ ٤) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤/ ٢١٢).

اختلاف، والصحيح أنه حسن الإسناد[١]، لكن ابن عمر معروف بشدة تحريه للسنة مع كمال الضبط والإتقان، فمثل ابن عمر لا يتردد في قبول شهادته ولو انفرد بالشهادة وحده، وبناء على ذلك، فليس هناك دليل يدل على قبول شهادة الشاهد من غير تمحيص وتدقيق، بل وتشدد في قبولها إذا خالفت ما علم من سنة الله تعالى من حسابات الشمس والقمر ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن::٥].

(١) ينظر: إرواء الغليل (٩٠٨) (٤/ ١٦).

فَصْلٌ

وشُرُوطُ وجُوبِ الصَّومِ أربَعَةُ أشيَاءَ: الإسلامُ. والبُلُوغُ. .....

فَصْلٌ

قوله: «**وَشَرْطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ**» قَسَّم المؤلف شروط الصوم إلى شروط وجوب وشروط صحة، وابتدأ أولاً بشروط الوجوب:

قوله: «**الْإِسْلَامُ**» وهو شرط لجميع العبادات، فلا يجب الصوم على الكافر؛ وذلك لأن الصوم يشترط له النية، والنية لا تصح من الكافر.

قوله: «**وَالْبُلُوغُ**» فلا يجب الصوم على غير البالغ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**الصبيُّ حتى يَبْلُغَ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٢٤ (٢٤٦٩٤)، وأبو داود ٤/ ١٣٩ (٤٣٩٨)، والترمذي ٤/ ٨٤ (١٤٢٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ١/ ٦٥٨ (٢٠٤١)، وابن حبان= ١/ ٣٥٥ (١٤٢)، والدارمي ٣/ ١٤٧٧ (٢٣٤٢)، والحاكم ٢/ ٦٧ (٢٣٥٠)، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٢٢٦: «إسناد حسن، بل صحيح متصل؛ كلهم علماء»، وقال الإمام ابن تيمية ١١/ ١٩١: «واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول»، ونقل الإجماع على العمل بمعناه في جامع المسائل ٣/ ٢٢٩، وحسنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/ ٩٠٢. =

والعَقلُ. والقُدرَةُ علَيهِ.

فمَن عَجَزَ عَنهُ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى زَوَالُه: أَفطَرَ، وأطعَمَ عَن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا؛ .....

قوله: «**وَالْعَقْلُ**» فلا يجب الصوم على المجنون؛ للحديث السابق: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**المجنون حتى يُفِيقَ**»[1].

قوله: « **وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ**» أي: أن يكون قادراً على الصوم، ثم وضَّح المؤلف هذا الشرط:

قوله: «**فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**» فمن شروط الوجوب: أن يكون قادراً على الصوم، أما إذا لم يكن قادراً فإنه لا يجب عليه، لكن إذا كان عجزه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عن كل يوم مسكيناً، وإذا كان عجزه لمرض يرجى برؤه قضى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

فإن مات من يلزمه الإطعام ولم يُطعِم فيُطعَم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، فإن لم يكن له تركة وتبرع عنه بعض ورثته بالإطعام برئت ذمته، وهم مأجورون -إن شاء الله-، ولا يقضى عنه؛ لأن الواجب هو الإطعام باعتبار أن المرض لا يرجى برؤه.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩.

مسألة: هل يجوز إخراج الإطعام عن شخص كبير عاجز عن الصيام مقدمـًا في أول الشهر أم يجب إخراجه كل يوم بيومه؟

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الإطعام على الشيخ العاجز[١] في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إخراج الطعام عن الشهر كاملاً أول شهر رمضان، كما يجوز تأخيرها إلى آخر الشهر، وبهذا قال الحنفية[٢].

ومستندهم أن صيام شهر رمضان عبادة واحدة، فهو كاليوم الواحد فيجوز تقديم فدية الإطعام في أوله.

القول الثاني: لا يجوز الإطعام عن الشهر كاملا في أول شهر رمضان، بل يطعم عن كل يوم بيومه، وبهذا قال الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فلا يرون وجوب الإطعام عليه، وإنما هو مستحب في حقه. ينظر: منح الجليل (٢/ ١٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٠٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٢/ ١٧٦.

(٤) قال ابن قدامة في الكافي (٣/ ١٧٧): «ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، كتقديم الزكاة قبل الملك، ولو كفر عن الظهار =

مُدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صَاعٍ مِن غَيرِهِ.

واستدلوا بأن صيام كل يوم عبادة مستقلة عما قبلها وما بعدها، وسبب وجوب الفدية الإفطار في نهار رمضان، فلا يجوز تقديم الفدية على سبب وجوبها وهو اليوم، كما لا يصح تقديم الزكاة قبل سبب وجوبها وهو ملك النصاب، أو تقديم كفارة الظهار على المظاهرة.

وهذا القول - وهو عدم جواز تقديم الفدية في أول الشهر وأنه يجب أن تدفع فدية كل يوم بيومه - هو الراجح والأقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية، ولأنه يلزم على القول الأول صحة تقديم الفدية في شعبان، إذ لا فرق بين تقديمها في أول شهر رمضان أو في شعبان، وهذا لم يقل به أحد.

وهنا حدَّدَ المؤلف الإطعام، فقال:

«مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ» وردت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم

= قبل المظاهرة، أو عن اليمين قبلها، أو عن القتل قبل الجرح، لم يجز كذلك، وإن كفر بعد السبب، وقبل الشرط، جاز، فإذا كفر عن الظهار بعده وقبل العود، وعن اليمين بعدها وقبل الحنث، وعن القتل بعد الجرح وقبل الزهوق؛ جاز». وقال ابن رجب: في القواعد(ص: ٦): « العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب». وينظر: المغني (٨/ ٤٦)، والمبدع (٧/ ٢٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٩).

وشَرْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: الإسلامُ. .....

في هذا، والقول الراجح أن الإطعام يكون بكل ما يسمى إطعامـاً عرفـًا، كما حقق ذلك أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]؛ ولذلك لعموم النصوص، والتحديد بـمُدٍّ بُرٍّ أو نصفِ صاعٍ ليس عليه دليل، وإنما وردت الأدلة بمطلق الإطعام، فيرجع ذلك إلى العرف، فما عدَّه الناس في عرفهم إطعامـاً كان إطعامـاً، وعلى هذا فلو أطعم المساكين فغدَّاهم أو عشَّاهم أجزأ؛ وقد كان أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعدما تقدم به السن يفطر ويجمع المساكين فيُغدِّيهم أو يُعشِّيهم[(٢)].

فهذه الشروط الأربعة هي شروط الوجوب، إذا تخلف منها شرط لم يجب الصوم.

ثم انتقل المؤلف إلى شروط الصحة، وهي التي إذا تخلف واحد منها لم يصح الصوم:

قوله: «**وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ**» وهي:

قوله: « **الْإِسْلَامُ**» لما سبق من أن الصوم يحتاج إلى نية، والنية لا تصح من كافر.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٩٩ (٢٣٩٠).

وانقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ، والنِّفَاسِ.

الرَّابِـعُ: التَّمييزُ. فَيَجِبُ على وَلِيِّ المُمَيِّزِ المُطِيقِ للصَّومِ: أَمرُهُ بِهِ، وضَربُهُ علَيهِ لِيَعتَادَهُ.

قوله: «**وانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**» وهذا بالإجماع؛ لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلَيْسَ إِذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[1].

قوله: «**الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ**» ذكر المؤلف التمييز من شروط الصحة ولم يذكره من شروط الوجوب، فالصوم يصح من المميِّز؛ لأنه يعقل النية، فيصح منه الصوم كما تصح منه الصلاة، لكنه لا يجب عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

لكن هل يجب على وليه أن يأمره بالصوم؟ قال المؤلف:

«**فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ**» قياسًا على الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[2]، وبناء على ذلك لو أن الولي لم يأمره فإنه يأثم.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٨ (٣٠٤)، ومسلم ١/ ٨٦ (٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ٣٦٩ (٦٧٥٦)، وأبو داود ١/ ١٣٣ (٤٩٥)، والحاكم ١/ ٣١١ (٧٠٨)، =

الخَامِسُ: العَقْلُ.

لكِنْ: لو نَوَى لَيلًا ثُمَّ جُنَّ، أُو أُغمِيَ علَيهِ جَمِيعَ النَّهارِ، وأفَاقَ مِنهُ قَلِيلًا: صَحَّ.

والقول الثاني في المسألة: أنه يستحب للولي أن يأمر الصبي المميز بالصوم ولا يجب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وهو القول الراجح -والله أعلم-؛ لأن القول بإيجابه على الولي والصوم غير واجب على المميز لا يستقيم.

قوله: « **الخَامِسُ: العَقْلُ**» فلا يصح الصوم من المجنون باتفاق العلماء؛ لأن الصوم إمساك بنية، والنية لا تصح من المجنون.

وكذلك المغمى عليه جميع النهار لا يصح الصوم منه؛ للتعليل السابق، وهو أن الصوم إمساك بنية، والنية لا تكون من المغمى عليه جميع النهار.

قوله: «**لَكِنْ لَوْ نَوَى لَيْلاً، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَأَفَاقَ مِنْهُ قَلِيلاً صَحَّ**» فلو نوى ليلاً وصام ثم جُنَّ أو صُرع مثلاً، أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلاً، أو أفاق ثم أغمي عليه، فيصح صومه؛ لأنه

= والبيهقي في السنن الكبير ٢/ ٣٢٣ (٣٢٣٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٢٣٨، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٥٢ (٦٨٦)، وينظر: التلخيص الحبير ١/ ٤٧٠ (٢٦٤)، نصب الراية ١/ ٢٩٦.

.....

يصح إضافة الإمساك إليه في ذلك الوقت، ولوجود الإمساك بنية منه في الجملة، فيصح أن يقال: إنه أمسك بنية.

أما المغمى عليه جميع النهار أو المغمى عليه أياماً فقلنا: إنه لا يصح صومه، لكن هل يلزمه القضاء؟ نعم يلزمه القضاء بالاتفاق؛ قال الموفق بن قدامة: «ومتى فسد الصوم به -أي: الإغماء- فعلى المغمى عليه القضاء، بغير خلاف علمناه؛ لأن مدته لا تتطاول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم»[1].

فالمغمى عليه إذا أفاق يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام بسبب إغمائه، وأما قضاء الصلاة فسبق ترجيح القول بأنه إذا كانت المدة يسيرة في حدود ثلاثة أيام فأقل فيؤمر بالقضاء، أما إذا كانت طويلة أكثر من ثلاثة أيام فلا يؤمر بالقضاء.

فإن قال قائل: لماذا فرقتم بين الصوم والصلاة؟

الجواب: أن الشريعة قد فرقت بين قضاء الصوم وقضاء الصلاة في مواضع، فالحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة وكذا النفساء؛ لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها، بينما الصوم لا يشق قضاؤه

---

(١) المغني ٣/ ١١٦.

في الغالب، ولذلك فالمغمى عليه عند عامة أهل العلم مأمور بقضاء الصوم، وأما الصلاة فعند جمهور العلماء أنه لا يؤمر بقضاء الصلاة إلا ما كان في المدة اليسيرة في حدود ثلاثة أيام فأقل.

وهل يقاس من نام جميع النهار على المغمى عليه؟

الجواب: لا يقاس عليه، فمن من نام جميع النهار يصح صومه؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس بالكلية لكنه إذا نُبِّه انتبه، بخلاف المغمى عليه فإنه إذا نُبّه لا ينتبه، فقياس النائم على المغمى عليه قياس مع الفارق.

وملخص المسائل السابقة:

أولاً: المغمى عليه جميع النهار لا يصح صومه، ويؤمر بالقضاء.

ثانيًا: إذا أغمي عليه أكثر النهار وأفاق جزءًا منه يصح صومه.

ثالثًا: النائم جميع النهار، يصح صومه.

رابعًا: المجنون إذا جُنَّ جميع النهار لا يصح صومه، وإذا جُنَّ أكثر النهار وأفاق جزءًا منه فيصح صومه، ولهذا من تأتيه نوبات صرع فيصح صومه إذا أفاق جزءاً من النهار.

قوله: « **السَّادِسُ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ**» فيجب تبييت النية من الليل لكل يوم واجب، لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**من**

فمَن خَطَر بقَلبِهِ لَيلًا أنَّهُ صَائِمٌ: فَقَد نَوى.وكذَا: الأَكلُ والشُّربُ بِنِيَّةِ الصَّومِ.

لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قبل الفجر، فلا صيام له»[1]، وقد رجح بعض الحفاظ وقفه، لكن العمل عليه عند أهل العلم.

والحكمة من اشتراط تبييت النية من الليل: هي أن يكون جميع النهار مشمولاً بنية الصوم؛ لأن الصوم إمساك بنية، ولذلك لا يشترط هذا الشرط في صوم النافلة.

ثم وضَّح المؤلف المقصود بتبييت النية:

قوله: «**فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلاً أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَدْ نَوَى**» إذا خطر بقلبه أنه صائم فإنه قد نوى، وإذا علم أن غداً من رمضان فقد نوى، قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن النية تتبع العلم»[2].

قوله: « **وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ**» فيكفي الأكل والشرب بنية الصوم، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كان يعلم أن غداً من رمضان وهو مسلم يعتقد وجوب الصوم، وهو مريدٌ للصوم، فهذا نية

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/ ٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٢/ ٣٢٩ (٢٤٥٤)، والترمذي ٣/ ٩٩ (٧٣٠)، وابن خزيمة ٣/ ٢١٢ (١٩٣٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ١/ ٤١٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠١.

ولا يَضُرُّ: إنْ أتَى بَعدَ النيَّةِ بمُنَافٍ للصَّومِ، أو: قالَ: إنْ شاءَ الله، غَيرَ مُتَرَدِّدٍ.

الصوم، وهو حين يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرِّق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي شهر رمضان، فليلة العيد يعلم أنه لا يصوم، فلا يريد الصوم ولا ينويه، ولا يتعشى عشاء من يريد الصوم»[1].

وبعض الناس عندهم وسوسة فيما يتعلق بالنية، فنقول: النية تتبع العلم، فيكفي أن تعلم أن غداً من رمضان، فهذا كافٍ في تحقيق النية، ولذلك قال بعض العلماء: لو كُلِّفْنا بترك النية لكان هذا من التكليف بما لا يطاق.

قوله: «**وَلَا يَضُرُّ إِنْ أَتَى بَعْدَ النِّيَّةِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ**» مثاله: لو نوى بعد صلاة التراويح أنه سيصوم غداً ثم إنه أكل وشرب بعد ذلك فهذا لا يضر؛ لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل.

قوله: «**أَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ**» أي: إذا قال: «سأصوم غداً إن شاء الله» تَبرُّكـًا لا تردداً فلا يضر ذلك، أما إذا قالها متردداً فإن الصوم لا يصح؛ لأنه لابد من النية الجازمة.

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ٣٩٩.

وكذَا: لَو قَالَ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن رَمَضَانَ: إنْ كانَ غَدًا مِن رَمَضَانَ فَفَرضِي، وإلَّا فمُفْطِرٌ. ويَضُرُّ: إنْ قَالَه في أوَّلِهِ.

قوله: «**وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَفَرْضِي وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ**» أي: إذا قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر فلا يضر، ويصح صومه، مع أن فيه تردداً، لأن الأصل بقاء الشهر.

قوله: «**وَيَضُرُّ إِنْ قَالَهُ فِي أَوَّلِهِ**» أي: إذا قال ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر فلا يصح صومه، ففرَّقوا بين المسألتين؛ قالوا: لأنه قد تردد في النية، والنية لابد فيها من الجزم، وإنما فرقوا بين أن يقول ذلك ليلة الثلاثين من رمضان أو أن يقول ذلك ليلة الثلاثين من شعبان؛ قالوا: لأنه لو قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان فالأصل هو الصوم وبقاء الشهر فلا يضر، أما لو قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فالأصل هو الفطر وبقاء شعبان فلا يصح صومه، هذا هو وجه التفريق عندهم.

والقول الثاني في المسألة: أنه حتى لو قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فصومه صحيح ولا يضر؛ لأن تردده ليس تردداً في النية وإنما تردد في ثبوت الشهر، وهذا هو القول الراجح في المسألة -والله أعلم-.

مثال ذلك: لو أن الناس ليلة الثلاثين من شعبان بَقُوا يتحرَّون الإعلان عن هلال رمضان، فنام رجل بعدما صلى العشاء وقال: إن

وفَرضُهُ: الإمسَاكُ عَنِ المُفَطِّرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ.

كان غداً من رمضان فأنا صائم، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فعلى المذهب: صومه غير صحيح ويؤمر بالقضاء، وعلى القول الراجح: صومه صحيح.

مسألة: هل يشترط تبييت النية لكل يوم، أم يكفي أن ينوي أول الشهر؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فالمذهب عند الحنابلة أنه لابد من نية لكل يوم، والقول الراجح لا يشترط نية لكل يوم وإنما يكفي أن ينوي أول الشهر، إلا إذا قطع الصوم لعذر فلابد من تجديد النية، كأن يسافر مثلاً أو يفطر لمرض أو يغمى عليه أو تفطر المرأة لأجل الحيض ونحوه ثم بعد ذلك يريد أن يستأنف الصوم ويكمله فلابد من تجديد النية، أما إذا لم يقطع الصوم فتكفي نية من أول شهر رمضان.

قوله: «**وَفَرْضُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ**» وإنما قال المؤلف ذلك احترازاً من السنن، ففرض الصوم: هو الإمساك عن المفطرات -وسيأتي بيانها إن شاء الله- من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولما جاء في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

.....

«**لا يَغُرَّنَّكُمْ من سحوركم أذان بلال، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حتى يَسْتَطِيرَ هكذا**»[١].

والمراد بالفجر المستطيل: الفجر الكاذب، والمراد بالفجر المستطير: الفجر الصادق.

فالفجر فجران: الفجر الكاذب، وهو الذي يكون عمودياً من الشرق إلى الغرب ويكون على شكل هرمي، وضوؤه ضعيف، ولذلك مع إضاءة القمر قد لا يتضح، فهذا الفجر الكاذب لا يُعوَّل عليه في الأحكام الشرعية، ولكن أحياناً في بعض الليالي قد يكون له سطوع قوي فيَغُرُّ من لا يعرفه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «**كلوا واشربوا، ولا يَغُرَّنَّكُمُ الساطع الْمُصْعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يَعْتَرِضَ لكم الأَحْمَرُ**»[٢]، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترِض، وبه يقول عامة أهل العلم»[٣].

أما المستطير فهو بمعنى المنتشر، وهو الفجر الصادق المعترض من الشمال إلى الجنوب، فإنه يكون معترضاً وواضحاً ويزداد نوره

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٧٠ (١٠٩٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢١٩ (١٦٢٩٢)، وأبو داود ٢/ ٣٠٤ (٢٣٤٨)، والترمذي ٣/ ٧٦ (٧٠٥) بلفظ: «ولا يهيدنكم»، أي: لا يمنعنكم ويزعجنكم.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٧٧.

وسُنَنُهُ سِتَّةٌ: تَعجِيلُ الفِطْرِ.وتَأخِيرُ السُّحُورِ. .....

شيئًا فشيئًا فهو ينفجر، وهو الذي يكون الإمساك عنده وصلاة الفجر بعد طلوعه.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن سنن الصيام، فقال:

قوله: «**وَسُنَنُهُ سِتَّةٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ**» لما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر**»[(١)]، فهذا دليل على أن السنة تعجيل الفطر، ويكون ذلك بعد غروب قرص الشمس، فإذا سقط قرص الشمس فقد حل الإفطار للصائم.

وجاء في رواية عند أحمد: «...**وَأَخَّرُوا السحور**»[(٢)]، وذكرها صاحب منار السبيل[(٣)]، لكنها ضعيفة لا تثبت.

قوله: «**وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ**» الفرق بين السَّحور والسُّحور: أنَّ السَّحُور هو ما يُتَسَحَّر به، والسُّحُور هو الفعل نفسه.

وتأخير السحور مستحب؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦ (١٩٥٧)، ومسلم ٢/ ٧٧١ (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٤١ (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٤ (٤٨٦٨): «رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول».

(٣) ينظر: منار السبيل ١/ ٢٢٠.

ويدل لذلك ما حدَّث به أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قَدْرُ خمسين آية»[١]، وقدرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري فقال: «قدر ثُلُثِ خُمُسِ ساعة»[٢]، والساعة عندهم من قديم ستون دقيقة، يسمونها ستون درجة، فإذا قسمنا ستين على خمسة يصبح لدينا اثنا عشر، وإذا قسمنا اثني عشر على ثلاثة يصبح لدينا أربع دقائق، ووضح ذلك الحافظ فقال: «ولعلها مقدار ما يتوضأ»[٣]، أي: مقدار ذلك في حدود أربع دقائق إذا كان بطيئا، وإلا بعض الناس يتوضأ في أقل من هذا.

فلم يكن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- مدة طويلة بين الأذان والإقامة، وإنما كان في حدود أربع أو خمس دقائق أو عشر دقائق بالكثير، أما أن يجعل نصف ساعة أو يجعل لصلاة الظهر والعصر ثلث ساعة ونحو ذلك فهذا فيه تطويل على الناس خاصة الموظفون والعمال المرتبطون بأعمالهم، وخير الهدي هدي النبي ﷺ، ولذلك لو قلصت المدة إلى عشر دقائق مثلا لكان هذا أحسن، لكن بالنسبة لصلاة

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٩ (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٣١ (٢٦٠٦).
(٢) فتح الباري ٢/ ٥٥.
(٣) فتح الباري ٢/ ٥٥.

الفجر يحتاط لها فلا يتعجل بالإقامة حتى تكون الصلاة في وقتها؛ لأن معظم التقاويم الموجودة في العالم الإسلامي فيها تقديم، والغريب أن هذا التقديم موجود من قديم، ذكره القرافي في الفروق وأنكره، فقال: «جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتيسير درج الفلك، فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درج الفلك الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قربا يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم، مع أن الأفق يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثرا البتة، وهذا لا يجوز؛ فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب للصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ، فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها»[1]، ونقله الحطاب في مواهب الجليل، وذكر أن الناس يُقدِّمون أذان الفجر في ليل، ولا يرى للفجر أثر ألبتة[2] وأنكر ذلك، وذكر هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري، والغريب أنه حدَّده بثُلُث ساعة، فقال: «من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثُلُث ساعة في رمضان، وإطفاءِ المصابيح التي جُعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمـًا

(١) الفروق ٢/ ١٨٠.
(٢) ١/ ٣٨٦.

.....

ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة»[١]، فالغريب أن هذه الإشكالية موجودة من قديم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حَذَّر من هذا؛ فقال: «**كلوا واشربوا، ولا يَغُرَّنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يَعْتَرِضَ لكم الأَحْمَرُ**»[٢]، وقد أناط الله ﷻ الحكم بالتبيُّن وليس بالطلوع، فقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكان مؤذّن النبي ﷺ «رجلا أعمى، لا يُنَادِي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»[٣].

فالسنة تأخير السحور، لكن كانوا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- يتسحرون ثم يؤذن المؤذن ثم يبقى في حدود خمس دقائق بقدر ما يؤدون السنة الراتبة ثم تقام الصلاة، ولذلك كانت الحكمة من الأذان الأول أن يستعد الناس لصلاة الفجر، فلو لم يكن فيه الأذان الأول لكان إذا أذن المؤذن الفجر لم يتمكن الناس من الوضوء والإتيان إلى المسجد، فكان المؤذن يؤذن الأذان الأول قبل الأذان الثاني فيقوم الناس

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٧) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

والزِّيادَةُ في أعمَالِ الخَيرِ. وقَولُهُ جَهرًا إذا شُتِمَ: إنِّي صائِمٌ. .....

ويتوضؤون ويتسحر من يريد التسحر ثم يجتمعون في المسجد، فيؤذن الأذان الثاني فيأتون بالسنة الراتبة ثم تقام الصلاة، وهذا هو الذي عليه العمل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحدثني أحد كبار السن يقول: كنا هكذا قبل خمسين عامـًا، كان يؤذن الأذان الأول ويجتمع الناس في المسجد ثم يصعد المؤذن على المنارة فإذا تبين له الفجر أذَّن ثم أدى الناس السنة الراتبة ثم صلينا الفجر مباشرة.

قوله: «**وَالزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ**» يستحب أن يزيد المسلم ويضاعف من أعمال الخير في رمضان؛ لأن العبادة كما تشرف بشرف المكان تشرف أيضـًا بشرف الزمان؛ وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فَيُدَارِسُهُ القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح الْمُرْسَلَةِ»[1].

قوله: «**وَقَوْلُهُ -جَهْراً- إِذَا شُتِمَ: «إِنِّي صَائِمٌ»**» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم**»[2] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨ (٦٠)، ومسلم ٤/ ١٨٠٣ (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤، ومسلم ٣/ ١٥٧ (٢٧٦٢).

.....

وهنا قال: « **وَقَوْلُهُ -جَهْراً-**» أي يستحب أن يقول ذلك جهراً، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يقول ذلك جهراً بلسانه في صيام الفرض وفي النفل؛ وذلك ليَسْمعه من سابَّه فينزجر.

القول الثاني: أنه يقول ذلك في نفسه، أي: لا يُسْمِع صاحبه؛ خوفًا من الرياء.

القول الثالث: أنه يُفرَّق بين صوم الفرض وصوم النفل، ففي صوم الفرض يجهر به بلسانه، وفي صوم النفل يقوله في نفسه؛ خشية الرياء.

والراجح هو القول الأول وهو أن يقول ذلك جهراً بلسانه في الفرض والنفل، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية[1] وابن القيم[2] -رحمهما الله-؛ لعموم الحديث؛ فإن النبي ﷺ لم يفرق بين الفرض والنفل، ولأن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان كقوله: «**عما حدثت به أَنْفُسَهَا**» ثم قال: «**ما لم**

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية ٥/ ١٩٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٤٨.

وقَولُه عِندَ فِطرِهِ: «اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطَرتُ، سُبحَانَكَ وبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّي إنَّك أنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ». .....

تتكلم أو تعمل به» فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، وإذا قال بلسانه: إني صائم، بيَّن عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان»[(١)].

قوله: « **وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»»** وقد روي في هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه كان يقول عند فطره: «**بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني إنك أنت السميع العليم**»[(٢)]، ولكنه حديث ضعيف لا يثبت، وجميع طرقه معلولة، وضعفه ابن القيم[(٣)] والحافظ ابن حجر[(٤)].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٩٧.

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- الطبراني في الدعاء ١/ ٢٨٦ (٩١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٥ (٩١١)، وأخرج أوله أبو داود ٢/ ٢٧٨ (٢٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٤٠٣ (٨١٣٤)، من حديث معاذ بن زهرة، وأعله بالإرسال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٤ (٩١١)، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٧١٠، وذكره أبو داود في المراسيل ١/ ١٢٤ (٩٩)، وروي من طرق متعددة كلها ضعيفة، ينظر: البدر المنير ٥/ ٧٠٩، مجمع الزوائد ٣/ ١٥٦.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٤٩.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٤ (٩١١).

.....

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذهب الظمأ، وَابْتَلَّتِ العروق، وَثَبَتَ الأجر إن شاء الله**»[1]، وهو حديث حسن بمجموع الطرق.

لكن إذا لم يكن قد ظمِئ كما في أيام الشتاء مثلاً هل يقول هذا الدعاء؟ أو أنه لا يقوله إلا إذا ظمِئ بالفعل؟ الصحيح أنه لا يقوله إلا إذا ظمِئ بالفعل؛ أما إذا لم يظمَأ فإنه إذا قال ذلك يكون قد قال قولاً هو غير صادق فيه.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدُّ**»[2]، وجاء في حديث أبي هريرة: «**ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم**»[3]، وذكر منهم: «**الصائم حتى يفطر**»، ولهذا ينبغي

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٦ (٢٣٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٥ (٣٣٢٩)، والحاكم ١/ ٥٨٤ (١٥٣٦) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، والدارقطني ٣/ ١٥٦ (٢٢٧٩) وقال: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٥٧ (١٧٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٠٧ (٣٩٠٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ١/ ٤٣١ (٤٨١)، والحاكم ١/ ٥٨٣ (١٥٣٥)، والطبراني في الدعاء ١/ ٢٨٦ (٩١٩) بألفاظ متقاربة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨١ (٦٣٦): «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد ١٣/ ٤١٠ (٨٠٤٣)، والترمذي ٥/ ٤٧٠ (٣٥٩٨) واللفظ له، =

وفِطرُهُ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتَمرٌ، فإن عُدِمَ فَمَاءٌ.

للمسلم عندما يريد أن يفطر أن يغتنم هذا الوقت للدعاء؛ لأن الدعاء عند الفطر حري بالإجابة، لكن لا يتقيد بدعاء «**اللهم لك صمت**»[(١)]؛ لأن الحديث كما قلنا ضعيف، لكن يدعو بما يحضره من خيري الدنيا والآخرة.

قوله: « وَفِطْرُهُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ» ويدل لذلك حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور**»[(٢)]، وجاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل

= وابن ماجه ١/ ٥٥٧ (١٧٥٢)، وابن خزيمة ٣/ ١٩٩ (١٩٠١)، وابن حبان ٨/ ٢١٤ (٣٤٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ١٥٢، وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٧ (٧١٧).

(١) سبق تخريجه ص: ٥٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ١٦٤ (١٦٢٢٦)، وأبو داود ٢/ ٣٠٥ (٢٣٥٥)، والترمذي ٣/ ٦٩ (٦٩٥) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٢ (٣٣٠٥)، وابن ماجه ١/ ٥٤٢ (١٦٩٩)، وابن خزيمة ٣/ ٢٧٨ (٢٠٦٧)، وابن حبان ٨/ ٢٨١ (٣٥١٥)، والحاكم ١/ ٥٩٧ (١٥٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٩٦، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم»، يريد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[1]، فالسنة أن يكون الإفطار على رطب، فإن عَدِم فعلى تمر، فإن عَدِم فعلى ماء.

(١) أخرجه أحمد ٢٠/ ١١٠ (١٢٦٧٦)، وأبو داود ٢/ ٣٠٦ (٢٣٥٦) واللفظ له، والترمذي ٣/ ٧٠ (٦٩٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٥ (٢٢٧٨)، والحاكم ١/ ٥٩٧ (١٥٧٦)، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٣٥ (٨٩٩)، البدر المنير ٥/ ٦٩٨.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ على مَنْ لا عُذرَ لَهُ: الفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

فَصْلٌ

قوله: «**يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ**» وهذا بالإجماع وهو من كبائر الذنوب وقد عدّه ابن حجر الهيتمي من الكبائر؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر، ويجب عليه إمساك بقية يومه؛ لأنه أُمر بالصوم جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، ويلزمه القضاء؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من ذَرَعَهُ القَيْءُ فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»(١)، أخرجه الترمذي والمرجح عند كثير من

---

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٨٣ (١٠٤٦٢) واللفظ له، وأبو داود ٢/ ٢٨٣ (٢٣٨٢)، والترمذي ٣/ ٨٩ (٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٥ (٣١٣٠)، وابن ماجه ١/ ٥٣٦ (١٦٧٦)، والدارمي ٢/ ٢٤ (١٧٢٩)، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ (١٩٦٠)، وابن حبان ٨/ ٢٨٤ (٣٥١٨)، والحاكم ١/ ٥٨٩ (١٥٥٧)، والدارقطني ٣/ ١٥٣ (٢٢٧٣) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد -يعني البخاري-: لا أراه محفوظا. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده»، وقال الدارمي: «قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا»، وقال ابن تيمية في مجموع =

ويَجِبُ الفِطْرُ: على الحَائِضِ والنُّفسَاءِ. .....

الحفاظ أنه موقوف على أبي هريرة ولا يصح مرفوعـًا، ولكن كما قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم»، فقوله: «**ومن اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**» دليل على أن من أفطر متعمداً يلزمه القضاء، وقول من قال من أهل العلم أنه لا يقضي وإنما يتوب إلى الله مع الإكثار من النوافل قول مرجوح؛ إذ إنَّ القضاء جزء من التوبة، وقد قيل إن القول بعدم القضاء مخالف للإجماع السابق عليه، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم في ذلك- أي في وجوب القضاء- خلافـًا؛ لأن الصوم كان ثابتـًا في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده»[1].

قوله: «**وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ**» وهذا يدل على أن

= الفتاوى ٢٥/ ٢٢١: «وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة»، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١/ ٤٣٩: «والحفاظ لا يرونه محفوظا»، وخالف بعضهم فقال الدارقطني: «رواته ثقات كلهم»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٥٩، وينظر: العلل الكبير ١/ ١١٥ (١٩٨)، التلخيص الحبير ٢/ ٤١٠ (٨٨٣)، نصب الراية ٢/ ٤٤٨، ورواه مالك في الموطأ ٣/ ٤٣٦ (١٠٧٥) عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».

(١) المغني ٣/ ١٣٠.

وعلَى مَن يَحتَاجُهُ لإنقَاذِ مَعصُومٍ مِن مَهلَكَةٍ.

الحائض والنفساء إذا صامتا أثمتا بذلك فيجب عليهما الفطر؛ لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ؟**»[1].

ولكن لو أن المرأة نَوَت الفطر لكنها لم تأكل ولم تشرب كما يحصل من بعض الفتيات التي يأتيها العذر فتخجل من أهلها ولا تأكل ولا تشرب لكنها لم تَنْوِ الصوم، فلا حرج عليها، وإنما الممنوع أن تنوي الصوم وهي حائض أو نفساء؛ فإنها تأثم بذلك.

قوله: «وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ» أي أنه يجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم، والعصمة تكون بالإسلام وتكون بالذمة والعهد، أما بالإسلام فظاهر، وأما بالذمة بأن يكون قد عُقد له عقد ذِمَّة ويعيش في بلاد المسلمين ويُقَرُّ على دينه ويُحمى نظير بذله الجزية، فهذا معصوم، وكذلك أيضـًا الـمُعاهَد، وهو الذي بينه وبين المسلمين عهد، فهؤلاء معصومو الدم والمال والعرض، فيجب إنقاذهم من المهلكة كالمسلم.

فيجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة، كما لو غرق معصوم واحتاج إلى من ينقذه، وهذا الصائم لو أفطر ليتقوَّى على إنقاذه

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤.

ويُسَنُّ: لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لهُ القَصْرُ.....

فيجب عليه أن يفطر، كما يحصل أحيانـًا لبعض رجال الدفاع المدني عندما يُحتاج إليهم في إنقاذ بعض الناس ويكونون صائمين فيقال لهم: أفطروا؛ لأجل أن تتقوَّوْا على إنقاذ هؤلاء المعصومين.

ولكن القول بوجوب الفطر في هذه الحال إنما يتوجه إذا كان الفطر سببـًا في إنقاذ المعصوم من المهلكة، أما إذا لم يكن سببـًا فلا يقال بوجوب الفطر في هذه الحال، فرجال الدفاع المدني قد يباشرون إنقاذ معصومين لكن فطرهم ليس له أثر في هذا الإنقاذ فليس لهم الفطر في هذه الحال، أما لو كان الفطر سببـًا للإنقاذ فيجب الفطر في هذه الحال كما قال المؤلف.

قوله: «وَيُسَنُّ: لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ» لقول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة:١٨٤].

والمسافر له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: يحرم عليه الصوم، إذا شَقَّ عليه مشقة شديدة؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر وكان صائمـًا، فأفطر وأمر الناس بالفطر، ولما بلغه أن بعض الناس قد صام أنكر عليهم؛ ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام

حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(١)]. والمعصية لا تكون إلا على ارتكاب أمر محرم.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة والفطر أرفق له، فيكره في حقه الصوم ويسن له الفطر؛ لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[(٢)]، وفي صحيح مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جُنَاحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رُخْصَةٌ من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[(٣)]، فقوله (**فمن أخذ بها فحسن**) دليل على أن الفطر أفضل من الصوم، لكن هذا فيما إذا كان الفطر أرفق به.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٨٥ (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٨٦ (١١١٥)، ونص الحديث تاما: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر».

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣ (١٩٤٣)، ومسلم ٢/ ٧٩٠ (١١٢١) واللفظ له.

الحال الثالثة: أن يتساوى عنده الأمران، فيختار الأيسر له؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإن تساوى عنده الأمران في اليسر فالصوم أفضل؛ لما في الصحيحين عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رَوَاحَةَ»[(١)]، فهذا يدل على أن الصوم في السفر في هذه الحال أفضل، ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

وفي هذه القصة يبدو أن النبي ﷺ لم يكن يشق عليه الصوم؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقومون بشؤونه، والأمر في هذه الحال واسع فيختار الإنسان الأرفق به والأيسر له، وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[(٢)]، وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٤٥) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٩٠ (١١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٨٧ (١١١٨).

وفي رواية لمسلم ٢/ ٧٨٦ (١١١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، أكثرنا ظلا صاحب الْكِسَاءِ، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّامُ، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرِّكَابَ، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[1]، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**». فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «**إنكم مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**». وكانت عَزْمَةً، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»[2]، فهذه الأحاديث تدل على أن الصائم إذا كان مسافرا فإنه يفعل الأرفق به والأيسر له.

مسألة: هل يستحب صوم النافلة في السفر؟

الجواب: إذا كان الصيام الواجب لا يستحب في حق الصائم بل هو دائر بين التحريم والكراهة والإباحة، فكيف بصيام النافلة؟ فلا يستحب صيام النافلة في السفر لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٥ (٢٨٩٠)، ومسلم ٢/ ٧٨٨ (١١١٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٨٩ (١١٢٠).

ولِمَريضٍ يَخَافُ الضَّررَ.

ويُبَاحُ: لِحَاضِرٍ سَافَرَ في أثنَاءِ النَّهارِ. .....

قوله: «**وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ**» أي: يسن الفطر للمريض الذي يخاف الضرر بصومه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

والضابط في هذا المرض أشار إليه المؤلف بقوله: «**يَخَافُ الضَّرَرَ**»، وذلك إما بزيادة المرض أو بتأخر البُرْء، ولا يقرر ذلك الإنسان بنفسه، بل يقرره الطبيب المختص، فإذا قال الطبيب: إنه يلحقه الضرر إما بزيادة المرض أو بتأخر البُرْء ونصحه بالفطر فيشرع له الفطر في هذه الحال.

قوله: «**وَيُبَاحُ لِحَاضِرٍ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ**» أي: يباح الفطر لحاضرٍ سافر في أثناء النهار؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على أن المسافر له الفطر، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذا مسافر، ولما جاء عن ابن جبر قال: «كنت مع أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صاحب النبي ﷺ في سفينة من الْفُسْطَاطِ في رمضان، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأَكَلَ»[1]، وروي

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٠٧ (٢٧٢٣٢)، وأبو داود ٢/ ٣١٨ (٢٤١٢)، والبيهقي في السنن الكبير ٢/ ٣١٨ (٢٤١٢)، والدارمي ٢/ ١٠٦٨ (١٧٥٤)، وابن خزيمة ٣/ ٢٦٥ (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٢٧١ (١٦٩٠): «سكت عنه =

عن أنس بن مالك[١] نحو ذلك، فهذا دليل على أن المسافر إذا أنشأ السفر جاز له الفطر[٢].

وجمهور العلماء على أنه ليس له الفطر حتى يفارق العمران، ومن العلماء من رَخَّص في أن يفطر وهو لم يفارق العمران.

والصواب قول الجمهور، وقصة أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمولة على أنه فارق العمران لكنه يراه، أي أنه أنشأ السفر فأفطر في أول سفره، وهكذا ما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمل على ذلك[٣] ولو لم يُسلّم بهذا الجواب فيقال: هو اجتهاد منهما مخالف لما ورد في السنة من أن المسافر إنما يترخص برخص السفر بعد مفارقة العمران، والأصل أن المسافر لا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق العمران، ولهذا فالنبي ﷺ لما أراد

= أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات».

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٥٢.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٥٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٢/ ١٥٥ (٨٠٠)، والدارقطني ٢/ ١٨٧ (٣٧)، والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٤١٤ (٨١٨٠)، عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا لطعام فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: نعم»، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٧٤-٣٧٥ (٢٥٤٤).

ولِحَامِلٍ وَمُرضِعٍ خَافَتَا على أنفُسِهِمَا، أو عَلَى الوَلَدِ.

لَكِنْ: لَو أفطَرتَا للخَوفِ على الوَلَدِ فَقَط: لَزِمَ وَلِيَّهُ إطعَامُ مِسكِينٍ لِكُلِّ يَومٍ.

حجة الوداع صلى صلاة الظهر بالمدينة أربعـًا مع أنه نوى السفر وتجهز ولبس إزاره ورداءه وخطب الناس؛ لكونه لم يفارق العمران بعد، وصلى صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين؛ لكونه فارق العمران[1]، ثم إن هذه أفعال صحابة رضي الله عنهم واجتهاد منهم، وغاية ما فيها أنها من المشتبه فترد إلى المحكم من النصوص الثابتة عن النبي ﷺ وهي أن المسافر إنما يترخص بعد مفارقة العمران.

قوله: «**وَلِحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ**» أي: يباح لهما الفطر.

قوله: «**لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ -فَقَطْ- لَزِمَ وَلِيَّهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**» الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر في نهار رمضان، ولكن ما الذي يترتب على ذلك؟

للمؤلف تفصيل في ذلك على حالتين:

الحال الأولى: إذا خافتا على أنفسهما، فعليهما القضاء فقط.

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٣٨ (١٥٤٨)، ومسلم ١/ ٤٨٠ (٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

الحال الثانية: إذا خافتا على الولد فقط، فعليهما القضاء والإطعام.

وهناك حال ثالثة، وهي: إذا خافتا على أنفسهما وعلى الولد، ففي هذه المسألة خلاف: هل يلزم القضاء أو القضاء والإطعام؟ والمذهب عند الحنابلة أنه يلزم القضاء فقط.

والقول الثاني في المسألة: أن الحامل والمرضع عليهما القضاء فقط دون الإطعام في جميع الأحوال أي سواء خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أو على أنفسهما وولديهما قياساً على المسافر والمريض، ولأن إلزامهما بالإطعام يحتاج إلى دليل ظاهر، وليس هنالك دليل، وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-.

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا الأثر اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنه، ثم إنه قد يقال بأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر القضاء؛ لكونه معلوماً، ومما يدل لذلك ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان».

والعجيب أن من أهل العلم من أخذ بظاهر أثر ابن عباس، فقال: ليس على الحامل والمرضع سوى الإطعام في جميع الأحوال، وليس عليهما قضاء!، وهذا قول ضعيف مخالف للنصوص المحكمة الدالة

(١) المنصف ٤/ ٢١٨ (٧٥٦٤).

على وجوب القضاء في حق من أفطر لعذر وهو قادر على القضاء.

أما أصحاب القول الأول فقد استدلوا بأثرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: « ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم سكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا»[1]، قال أبو داود: «يعني: على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا».

مسألة: حكم الإفطار بسبب العمل:

الفطر في نهار رمضان بسبب العمل أمر منكر لا يجوز بأي حال من الأحوال، والعمل أيًا كان ليس عذراً يباح معه الفطر، والصوم أهم من العمل، ويمكن له أن يحول عمله إلى الليل أو يعمل أول النهار، وقد كان الناس قديمًا يعملون في نهار رمضان، بل كان يقاتلون ويجاهدون، ولم يقل أحد من العلماء إن العمل يبيح الفطر إطلاقًا، لكن على الصائم الصبر، إلا إذا كان مريضًا فيفطر لأجل مرضه، أما أن يكون صحيحًا معافى ويفطر بسبب مشقة الصوم فهذا لا يجوز، وجسم الإنسان لديه القدرة على تحمل الجوع والعطش عدة أيام، وقد وقعت زلازل في

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩٦ (٢٣١٨) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٣٨٨-٣٨٩ (٨٠٧٧-٨٠٧٨)، وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٤٢٧.

وإن أسلَمَ الكَافِرُ، وطَهُرَتِ الحَائِضُ، وبَرِئَ المَرِيضُ، وقَدِمَ المُسَافِرُ، وبَلَغَ الصَّغِيرُ، وعَقَلَ المَجنُونُ، في أثنَاءِ النَّهارِ، وهُم مُفطِرُونَ: لَزِمَهُم الإمسَاكُ، والقَضَاءُ.

بعض البلدان فوجد بعد أسبوع أناس أحياء تحت الأنقاض وأمكن إنقاذهم مع انقطاعهم عن الطعام والشراب طيلة هذه المدة.

وقد كان النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من شدة العطش[1]، وكان الناس قديمـًا قبل مجيء المكيفات في رمضان يصبون على رؤوسهم ماء القرب وينغمسون في برك الماء من شدة العطش.

ولكن بعض الناس يؤتى من جهة قلة الصبر والتحمل والتعود على الرفاهية، فإذا ناله عطش أو جوع بسبب الصيام جزع وبدأ يبحث عن فتوى تجيز له الفطر، ولا أعلم أحداً من العلماء المعتبرين يجيز الفطر في هذه الحال، والله أعلم.

قوله: «**وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهُرَتِ الْحَائِضُ، وَبَرِئَ الْمَرِيضُ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَهُمْ مُفْطِرُونَ لَزِمَهُمْ الْإِمْسَاكُ، وَالْقَضَاءُ**» أما لزوم الإمساك؛ فلزوال المانع، كالكفر والحيض والمرض والسَّفر والصِّغر والجنون، وأما وجوب القضاء؛ فلأنهم لم

---

(١) أخرجه أبو داوود ٢/ ٣٠٧ (٢٣٦٥).

يُنْشئوا نية الصيام من أول النهار، فلزمهم القضاء، وهذا قول الجمهور.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزمهم الإمساك في هذه الحال؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[(١)]، لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض، ولا يستفيدون من الإمساك شيئا، وهذا قول الشافعية[(٢)]، واختيار الإمام ابن تيمية[(٣)].

والراجح قول الجمهور أنه يجب عليهم الإمساك، كما لو قامت البينة في أثناء النهار فيلزمهم الإمساك، فكذلك إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون، فيلزمهم الإمساك.

والقول بأنهم لا يستفيدون شيئا من الإمساك غير مسلّم، بل يؤجرون ويثابون على هذا الإمساك، لكن يلزمهم القضاء؛ لأنهم قد كلفوا بالصوم في أثناء النهار، والصوم لا يصح إلا أن يكون من أول النهار، وحيث تعذر ذلك فيلزمهم القضاء.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٧٠٢ (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٨٦ (٩٠٤٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٧٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٥/ ٢٠٩.

وليسَ لِمَن جازَ لهُ الفِطرُ برَمَضَانَ: أنْ يَصُومَ غَيرَهُ فِيهِ.

والخلاف السابق إنما هو فيمن أذن له في الفطر، أما من أفطر متعمدا كالمجامع في نهار رمضان فيجب عليه الإمساك باقي النهار بالاتفاق.

قوله: «**وَلَيْسَ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ فِيهِ**» أي ليس لمن جاز له أن يفطر في نهار رمضان كمريضٍ أو مسافرٍ أن يصوم غير رمضان في رمضان؛ وذلك لأنه وقتٌ لا يسع غير ما فرض فيه ولا يصلح لسواه.

مثال ذلك: رجل مسافر وعليه صيام نذر، فقال: أصوم هذا النذر في رمضان، نقول: لا يصح الصيام في رمضان إلا لرمضان فقط، ولا يصح أن يصوم غيره فيه.

فَصْلٌ في المُفَطِّرَاتِ

وهِيَ اثنَا عَشَرَ: خُرُوجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفَاسِ. والمَوتُ. .....

فَصْلٌ فِي الـمُفَطِّرات

المفطرات هي: مفسدات الصوم التي تُفطِّر الصائم وتفسد الصوم.

قوله: «وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ» لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ؟**»[1]، والنفاس كالحيض بالإجماع.

قوله: « وَالْمَوْتُ» لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله؛ ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2].

واعتبار الموت من المفطرات محل إشكال، وفيه نوع من التكلف؛ لأن من مات انقطع عمله وانتقل من الدنيا إلى الآخرة، ولا يقال إنه أفطر، لكن المؤلف أراد أن يجمع المفطرات ويحصرها فجعله من المفطرات،

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعنده أيضا ٤/ ٢٠٦٥ (٢٦٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا».

والرِّدَّةُ. .....

والحنابلة لم يذكروا هذا المفطر وإنما انفرد بذكره المؤلف، ولعله اعتبره مفطرا من باب التجوز في العبارة.

ومن كان عليه صيام وفرط في قضائه فمات فلا يلزم ورثته القضاء عنه، ولا يأثمون بتركهم الصيام عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ولكن يستحب لورثته الصوم عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيُّهُ**»(١)، فإن لم يتيسر صيام أحد عنه فينتقل إلى الإطعام، فيُطعَم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً.

قوله: «**وَالرِّدَّةُ**» لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، فالردة تحبط العمل.

لكن يشترط لحبوط العمل بالردة أن يموت عليها؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، فاشترط الله تعالى لحبوط العمل الموت على الردة، ولذلك لو أن رجلاً حج ثم ارتد ثم تاب، فهل يؤمر بأن يحج مرة ثانية؟ نقول: لا يؤمر بذلك، وحجه الأول صحيح؛ لأن الردة لا تُحبط العمل إلا إذا مات عليها.

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٥٧ (١٩٥٢)، ومسلم ٣/ ١٥٥ (٢٧٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والعَزمُ على الفِطْرِ. والتَّرَدُّدُ فيهِ. .....

قوله: « **وَالْعَزْمُ عَلَى الْفِطْرِ** » لأن الصوم إمساكٌ بنية، فإذا عزم على الفطر فقد قطع نيته كما لو قطع نية الصلاة، وعند المالكية والحنابلة قاعدة في هذا الباب وهي: أن من نوى الإفطار أفطر.

قوله: «**وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ**» أي: التردد في نية الفطر، مثلاً: إنسان مسافر وتردد هل يفطر أم لا؟ فهل يفسد صومه بهذا التردد؟

يرى المؤلف أن التردد يفسد الصوم وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقد نقل الأثرم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «لا يجزئه عن الواجب حتى يكون عازمـًا على الصوم يومَه كله»[1].

القول الثاني -وهو قول في المذهب-: أن التردد لا يفسد الصوم؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر[2].

والراجح هو القول الثاني وهو أن صومه صحيح؛ لأن هذا التردد ليس فيه قطع لنية الصيام، وإنما غايته أنه فكر بما يريد أن يفعله، والأصل صحة الصوم.

مسألة: إن نوى أنه سيفطر بعد ساعة أو بعد ساعتين أو بعدما يصل إلى المكان الفلاني، أو أنه كان مسافراً فقال: إذا ذهبت إلى الفندق أو

---

(١) المغني ٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٣٤.

والقَيءُ عَمْدًا. والاحتِقَانُ مِن الدُّبُرِ. .....

إلى البلد الفلاني سأفطر، فقد قال ابن عقيل من الحنابلة: «هو كَنِيَّة الفطر في وقته»[١]، أي أنه يفسد صومه لأن هذا يؤثر على نية الصيام التي هي ركن فيه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني أن صومه صحيح؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر ولم يقطع نية الصوم، ولأن المحظور بالعبادة لا تفسد العبادة إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله. وهذا هو القول الراجح في المسألة.

قوله: «**وَالْقَيْءُ عَمْداً**» لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من ذَرَعَهُ القَيْءُ فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[٢]، أخرجه الترمذي، ولا يصح مرفوعـًا إلى النبي ﷺ، لكن قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

قوله: «**وَالْاحْتِقَانُ مِنَ الدُّبُرِ**» الاحتقان معناه: وضع الحُقنة من الدبر، ولا يزال عمل بعض الناس على هذا بما يسمى بالتَّحاميل، فهذه على المذهب تفسد الصوم[٣]؛ لأنها عندهم في معنى الأكل والشرب، ويجد الصائم لها أثراً.

والقول الثاني في المسألة: أن الاحتقان لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس

---

(١) المغني ٣/ ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٣.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٢١٢، الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

وبَلْعُ النُّخَامَةِ، إذا وصَلَت إلى الفَم.

أكلاً ولا شربـًا ولا بمعنى الأكل والشرب، وليس هناك دليل يدل على أنه يفسد الصوم، وقد اختار هذا القول أبو العباس بن تيمية وجمع من المحققين من أهل العلم[1]، وهو الأقرب في هذه المسألة.

وبناء على ذلك فوضع التحاميل في الدبر لا يفسد الصوم على القول الراجح، والصوم معها صحيح.

قوله: «وَبَلْعُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِ» فإنها تُفسد الصوم، أما إذا لم تصل إلى الفم بأن لم تبرز فلا تفسد الصوم.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن بلع النخامة يفسد الصوم، وهو القول الذي مشى عليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في الإنصاف: «وهو المذهب»[2]؛ وذلك لأنه قد أدخل شيئـًا إلى جوفه، أشبه ما لو أدخل مأكولاً أو مشروبـًا.

والقول الثاني: أن بلع النخامة لا يفسد الصوم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شربـًا ولا بمعنى الأكل والشرب، ولأن الغالب أن الإنسان إنما يحصل معه ذلك بغير اختياره، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٢٦.

التَّاسِعُ: الحِجَامَةُ خاصَّةً، حاجِمًا كانَ أو مَحجُومًا.

قوله: «**التَّاسِعُ: الْحِجَامَةُ خَاصَّةً**» دون غيرها، كالفَصْد ونحوه.

قوله: «**حَاجِمًا كَانَ، أَوْ مَحْجُومًا**» لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1]، وهذا الحديث صححه البخاري وابن المديني والإمام

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ٣٣٥ (١٧١١٢)، وأبو داود ٢/ ٣٠٨ (٢٣٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٩ (٣١٢٦) كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي ٢/ ١٣٦ (٧٧٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وقال: «حسن صحيح. وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا، حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس»، وعلقه البخاري بصيغة التمريض عن الحسن عن غير واحد مرفوعا ٣/ ٣٣ «باب الحجامة والقيء للصائم»، والحديث مروي بأسانيد كثيرة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أوصلها بعضهم إلى ثمانية وعشرين صحابيا، واختلف فيه اختلافا كثيرا، واستوفى النسائي طرقه والاختلاف فيها في السنن الكبرى ٣/ ٣١٨-٣٣٩، وصححه جماعة من الأئمة كالبخاري والإمام أحمد وأبي زرعة وابن خزيمة وابن حبان وابن المديني والدارمي والترمذي والحاكم وغيرهم، وبوب البيهقي في السنن الكبير ٤/ ٤٤٤ «باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث»، وساق بأسانيده من صححه من الأئمة، ونقل بإسناده عن الإمام أحمد (٨٢٩٤) قوله: «أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم»..أحاديث يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها»، وكذا نقله ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٤٨، وقال ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٧ (١٩٦٥): «ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم =

.....

أحمد وجمع من أهل العلم، وقد رُوي بأسانيد كثيرة عن عدد من الصحابة أوصلها بعضهم إلى ثمانية وعشرين صحابيا.

والقول بأن الحجامة تفطر الصائم هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات[١].

والقول الثاني أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥]، واستدلوا

= والمحجوم»»، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٧٢: «والمتن ثابت عن النبي ﷺ»، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٣/ ٣٣٤: «قال حرب: سمعت إسحاق يقول: مضت السنة من رسول الله ﷺ أن من احتجم في شهر رمضان، فقد أفطر الحاجم والمحجوم. وصح ذلك عن رسول الله ﷺ بأخبار متصلة...»، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦٠: «قال إسحاق بن راهويه: وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ»، وينظر: العلل الكبير للترمذي ١/ ١٢١ (٢٠٨)، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٩٠، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٢٥٠، نصب الراية ٢/ ٤٧٢، البدر المنير ٥/ ٦٧١، التلخيص الحبير ٢/ ٤١٥، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧٦، العلل للدارقطني (٣٥٥)، المستدرك ١/ ٥٩٢ (١٥٦٣)، ١/ ٥٩٤ (١٥٦٧).

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٢٠، الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٧.

(٣) ينظر: الموطأ ١/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: الأم ٢/ ١٠٦، المجموع ٦/ ٣٤٩.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ١٢٠، الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

بما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[(١)]، وقالوا: إن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ[(٢)].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول أن الحجامة تفطر الصائم؛ لأن الحديث الوارد في ذلك حديث صحيح صريح، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ... وقد بيَّنَّا أن الفطر بالحجامة على وِفْق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمناء، وإذا كان كذلك فبأيِّ وجه أراد إخراج الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده أو بِشَمٍّ ما يُقيِّئُه أو وَضَع يده تحت بطنه واستخرج القيء فتلك طرق لإخراج القيء وهذه طرق لإخراج الدم، ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمال الشرع

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣ (١٩٣٨) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨٦٢ (١٢١٢) بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/ ٣٢٤.

.....

واعتداله وتناسبه وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يُصدِّق بعضـًا ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾»[١].

وأما دعوى النسخ فغير صحيحة ولا يُسلَّم بها[٢]، وأما حديث «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[٣]، فهذا وإن كان في صحيح البخاري إلا أن المحفوظ من روايته أنه احتجم وهو محرم[٤]، وهذا القدر من الرواية هو الذي اتفق عليه البخاري ومسلم، فإن مسلما أخرج الحديث بلفظ «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ»[٥] ولم يقل وهو صائم، وأما رواية «وهو صَائِمٌ» فهي غير محفوظة، ثم على تقدير صحة الرواية فكما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا يحتمل أموراً، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك في السفر وكان من هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه غالبـًا يفطر في أسفاره، ويحتمل أنه فعل ذلك لمرضٍ والمريض يجوز له الفطر، ويحتمل أن الصيام صيام نافلة أو يحتمل غيرٍ ذلك، ومن المعلوم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢، ٢٥٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٨٥.

(٤) وقد أخرج البخاري الحديث من طريق آخر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به» دون ذكر الصيام.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٨٦٢ (٢٢٠٢).

أنه إذا تعارضت دلالة القول والفعل أن القول مقدم على الفعل[١].

ويقاس على الحجامة سحب الدم الكثير الذي هو في معنى دم الحجامة، ومن ذلك التبرع بالدم، وكذلك تحليل الدم إذا كان دمـًا كثيراً في معنى دم الحجامة، أما إذا كان الدم المأخوذ للتحليل يسيراً فلا يُفَطِّر الصائم، كما لو أراد تحليل الدم لقياس مستوى السكر فهذا دم يسير لا يُفَطِّر الصائم، لكن أحيانـًا يؤخذ من بعض الناس دم كثير كأربعة براويز أو خمسة فهذا دم كثير في معنى الحجامة، فيَفسد الصوم، لكن إذا احتاج الإنسان لتحليل الدم في نهار رمضان فإنه يفعل ويقضي، وأما إذا لم يحتج أو أمكنه تأجيل ذلك إلى الليل تعين ذلك عليه.

وأما خروج الدم الكثير بغير اختيار الإنسان كما لو رَعَف وخرج منه دم كثير أو أصيب في حادث سيارة فخرج منه دم كثير فإنه لا يُفَطِّر الصائم، وإنما يفطِّر الصائم خروج الدم باختياره إذا كان كثيراً في معنى دم الحجامة.

والحكمة من ذلك في المحجوم أنه يصيبه الضعف -كما ورد في بعض الروايات-[٢]، فالإنسان إذا سُحب منه الدم يضعف، وأما الحاجم

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/ ٦١.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٥/ ٣٧ (١٩٤٠) بإسناده عن ثابت البناني قال: سئل أنس ابن مالك رضي الله عنه: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف».

العَاشِرُ: إنزَالُ المَنيِّ بِتَكرَارِ النَّظَرِ. لا: بِنَظرَةٍ،.....

فقال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر»[(١)]، فالحاجم عندما يمص الدم تنفذ أجزاء لطيفة من الدم إلى جوفه، فهذه هي الحكمة في فطر الحاجم والمحجوم.

وبناء على ذلك لو كانت الحجامة بغير المص كما لو كانت بالآلات الموجودة الآن التي تعتمد على تفريغ الهواء فإن الحاجم لا يفسد صومه، أما إذا كانت الحجامة بالطريقة الموجودة في عهد النبي ﷺ والتي يمص فيها الحاجمُ دم المحجوم فيفسد صومه[(٢)].

قوله: «**الْعَاشِرُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ**» فإذا أنزل المني بتكرار النظر فسد صومه؛ لأنه فعل ذلك باختياره.

قوله: «**لَا بِنَظْرَةٍ**» أي لو أنزل بنظرة واحدة فإن صومه لا يفسد؛ لأن النظرة الأولى التي تقع من الإنسان من غير قصد معفو عنها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»[(٣)]،

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/ ٩٥ (٢٢٩٩١)، وأبو داود ٢/ ٢٤٦ (٢١٤٩)، والترمذي ٤/ ٣٩٨

ولا: بالتَّفكُّرِ والاحتِلامِ، ولا: بالمَذْيِ.

فلو نظر إنسان إلى امرأة أجنبية النظرة الأولى من غير قصد فأنزل فإن هذا بغير اختياره، فلا يَفسد صومه.

قوله: «**وَلَا بِالتَّفَكُّرِ**» أي لو تفكر وأنزل فلا يفسد صومه؛ لأن التفكر معفو عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حَدَّثَتْ به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»(١).

قوله: «**وَالْاحْتِلَامِ**» الاحتلام لا يفسد الصوم، وحكي إجماعاً؛ وذلك لأن خروج المني حال الاحتلام بغير اختياره.

قوله: «**وَلَا بِالْمَذِي**» سيأتي أن المؤلف يرى أن خروج المذي مفسد للصوم، وإنما مقصوده بهذه العبارة: لا يفسد الصومُ بخروج المذي إذا كان بتكرار النظر أو بالتفكر؛ لأنه ليس بمباشرة.

(٢٧٧٧) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وابن حبان ١٢/ ٣٨١ (٥٥٧٠)، والحاكم ٣/ ١٣٣ (٤٦٢٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وصدر الحديث: «أن النبي ﷺ قال لعلي: يا علي...».

وأخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٩ (٢١٥٩) عن جرير رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري».

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٤٦ (٥٢٦٩) واللفظ له، ومسلم ١/ ١١٦ (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحَادِيَ عَشَرَ: خُرُوجُ المَنيِّ، أو المَذْيِ، بتَقبيلٍ، أو لَمْسٍ، أو استِمنَاءٍ، أو مُباشَرَةٍ دُونَ الفَرجِ.

قوله: «**الْحَادِيَ عَشَرَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، أَوْ الـمَذْيِ بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ، دُونَ الْفَرْجِ**» المؤلف فرَّق في هذا المفطر والذي قبله بين خروج المني وإنزال المني، وكذلك المذي، وتشقيقه بهذه الطريقة غير مناسب، ولو أنه جمع الكلام على المذي والمني في موضع واحد لكان أحسن.

قوله: «**خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِتَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ، دُونَ الْفَرْجِ**» أي لو قبّل أو لمس أو استمنى أو باشر دون الفرج فأنزل فسد صومه، أما بالنسبة للمني فبالاتفاق، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أَجْزِي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي**»[1]، فقوله: «**يدع شهوته**» دليل على أنه إذا لم يدع شهوته فإنه يفسد صومه، فتعمد إخراج المني مفسد للصوم، ويجب عليه التوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وقضاء ذلك اليوم.

وأما المذي؛ فقد اختلف العلماء في كونه مفسدا للصيام على قولين:

القول الأول: أن الصوم يفسد بخروج المذي؛ قياسا على المني،

---

(١) سبق تخريجه ص: ٨.

ولحديث: «**يدع شهوته وطعامه من أجلي**»[١] قالوا: وهذا لم يدع شهوته، وهذا قول المالكية[٢] والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

والقول الثاني في المسألة: أن خروج المذي لا يفسد الصوم، وهذا مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥]؛ قالوا: لأنه لا دليل يدل على أن المذي يفسد الصوم، والأصل صحة الصوم، ولما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم، وكان أملككم لِإِرْبِهِ»[٦]، والتقبيل والمباشرة مظنة لخروج المذي.

وهذا القول وهو أن المذي لا يفسد الصوم هو القول الراجح، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية -رحمه الله تعالى- وجمع من المحققين من أهل العلم[٧].

وأما حديث «**يدع شهوته**» فالمقصود بذلك الجماع وما يتعلق به.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥٠٤، مواهب الجليل ٢/ ٤١٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٠١.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ٣٢٣، البيان ٣/ ٥٠٨.

(٦) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠ (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٧٧ (١١٠٦).

(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٠١.

الثانيَ عَشَرَ: كُلُّ ما وَصَلَ إلى الجَوفِ، أو الحَلقِ، أو الدِّمَاغِ، مِن مائعٍ وغَيرِهِ.

وقياس المذي على المني قياس مع الفارق؛ فإن بينهما فرقًا كبيراً، فخروج المني موجب للغسل بينما خروج المذي لا يوجب الغسل، والمني طاهر والمذي نجس وإن كانت نجاسته مخففة، ولذلك لا يصح قياس المذي على المني.

وهذه المسألة مما تعم بها البلوى وتحتاج الأمة إلى بيانها، فلو كان خروج المذي مفسداً للصيام لبين هذا النبي ﷺ للأمة بيانًا واضحًا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: «**الثَّانِيَ عَشَرَ: كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الْحَلْقِ، أَوِ الدِّمَاغِ مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ**» فيشمل ذلك الأكل والشرب، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكذلك أيضًا كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من غير الأكل والشرب.

أما بالنسبة لما وصل إلى الحلق؛ فلما جاء عن لقيط بن صَبِرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**»[1] قالوا

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص: ١٧٩ في كتاب الطهارة.

نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، فدل على أن وصول الماء إلى الحلق عن طريق الأنف يفسد الصوم.

وعلى هذا فقطرة الأنف تفسد الصوم إذا كان يصل ماؤها إلى الحلق عن طريق الفم أو الأنف؛ لأنه لا فرق بين وصول ماء الوضوء أو قطرة الأنف.

أما قطرة العين والأذن إذا وصل ماؤها إلى الحلق فهل تفسد الصوم أم لا؟

قولان للعلماء:

القول الأول -وهو المذهب عند الحنابلة-: أنها تفسد الصوم.

والقول الثاني: أنها لا تفسد الصوم، حتى لو وجد طعمها في حلقه.

وهذا هو الأقرب، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ لأن العين والأذن ليستا بمنفذ معتاد للأكل والشرب، بينما الأنف منفذ للأكل وللشرب عند الحاجة، ولذلك عندما يتعذر إعطاء المريض الطعام عن طريق فمه فإنه يعطى عن طريق أنفه، فالأنف منفذ للجوف، بينما العين والأذن ليستا بمنفذ معتاد للجوف.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٠، ٢٣٤.

فيُفطِرُ: إنْ قَطَّرَ في أُذُنِهِ ما وَصَلَ إلى دِماغِهِ، أو: دَاوَى الجَائِفَةَ، فوَصَلَ إلى جَوفِه،.....

فإن قال قائل: إن الإنسان أحيانـًا يضع القطرة في عينه ويجد طعمها في حلقه، فنقول: هذا صحيح، لكن العين ليست بمنفذ معتاد؛ ولذلك فإنها لا تفطر الصائم.

ثم فَصَّل المؤلف بعد ذلك في هذا، فقال:

«فَيُفْطِرُ إِنْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ» المؤلف يرى أن قطرة الأذن تفطر الصائم إذا وصلت إلى الدماغ، وكذلك إذا وصلت إلى الحلق من باب أولى.

قوله: «أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ» الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، وكانوا في السابق يضعون الدواء فيها مباشرة، فإذا وضع فيها دواءً فوصل هذا الدواء إلى الجوف فإن الصائم يفطر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1].

والقول الثاني في المسألة: أن هذا لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس أكلاً ولا شربـًا ولا بمعنى الأكل والشرب حتى لو وصل إلى الجوف عن طريق الجائفة، واختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] وهو الأقرب في هذه المسألة.

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣.

أو: اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصُولَه إلى حَلْقِهِ، .....

قوله: «**أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ**» إذا اكتحل ووصل طعم الكحل إلى الجوف، فالمذهب عند الحنابلة أنه يفطر الصائم[(١)]،قال الإمام أحمد: «حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخَّعه بالنهار»[(٢)].

وقد روي في الكحل عدة أحاديث عن النبي ﷺ، لكن جميع الأحاديث المروية في ذلك ضعيفة[(٣)]، ولهذا قال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»[(٤)].

وبناء على هذا فالصواب أن الكحل لا يفسد الصوم حتى لو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ليس أكلاً ولا شربـًا ولا بمعنى الأكل والشرب، وليست العين بمنفذ معتاد للأكل والشرب، وما يجده في حلقه إنما هو مجرد رطوبة، والأصل صحة الصيام، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بشيء واضح.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١/ ١٢٩، الإنصاف ٣/ ٢٩٩.
(٢) المغني ٣/ ١٢٢.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٣٣.
(٤) سنن الترمذي ٣/ ٩٦ (٧٢٦).

أو: مَضَغَ عِلْكًا، أو ذَاقَ طَعَامًا، وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ، ولا يُفطِرُ: إنْ فَعَلَ شَيئًا من جَميعِ المُفَطِّراتِ نَاسِيًا، أو مُكرَهًا. ولا: أو: بَلَعَ رِيقَهُ بَعدَ أن وَصَلَ إلى بَينَ شَفَتَيهِ.

وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفَطِّرَاتِ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا

قوله: «**أَوْ مَضَغَ عِلْكًا، أَوْ ذَاقَ طَعَامًا وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ**» إذا ذاق طعاما أو مضغ علكا ولم يجد الطعم في حلقه لم يفسد صومه، لكن لو وجد الطعم في حلقه وكان ذلك باختياره فسد صومه، والعلك الذي قصده المؤلف ويذكره الفقهاء هو اللبان، وليس العلك المعروف اليوم.

أما لو ذاق الطعام ثم لفظه لكنه وجد بعد ذلك أثر الطعم في حلقه فإن صومه صحيح، وهذا القدر معفو عنه، فهو أشبه بملوحة الماء التي يجدها الصائم بعدما يتمضمض، فإن الصائم إذا تمضمض يبقى لملوحة الماء أثر في فمه، فتختلط ملوحة الماء بالريق فيبتلعه الصائم، وهذا معفو عنه بالإجماع، فكذلك أيضًا إذا ذاق طعامًا ثم لفظه وبقي أثره في فمه فإن ذلك لا يضر.

قوله: «**أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ**» فصَّل المؤلف الكلام في بَلْع الريق في آخر الفصل، ولذلك نؤجل الكلام عن هذه المسألة هناك.

قوله: «**وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفَطِّرَاتِ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا**» أما الناسي فلما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

ولا إنْ دَخَلَ الغُبَارُ حَلقَهُ، أو الذُّبَابُ، بِغَيرِ قَصدِهِ. .....

«**من نَسِيَ - وهو صائم- فأكل أو شرب فَلْيُتِمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[١] متفق عليه، وفي رواية الحاكم: «**فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[٢] فنص على الأكل والشرب، وقيس عليهما باقي المفطرات.

وأما المكره فيقاس على من ذرعه القيء المذكور في قول النبي ﷺ: «**من ذَرَعَهُ القَيْءُ فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[٣] وسبق القول بأن هذا الحديث ضعيف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي، ومعلوم أن من ذرعه القيء في حكم المكره، فكذلك أيضاً من أُكره على فعل مُفطِّر من هذه المفطرات فإن صومه صحيح.

قوله: «**وَلَا إِنْ دَخَلَ الْغُبَارُ حَلْقَهُ، أَوِ الذُّبَابُ: بِغَيْرِ قَصْدِهِ**» أي: فصومه صحيح؛ وذلك لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالشيء الذي يكون بغير اختيار الإنسان لا يُفسد الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٢٦ (٦٦٦٩)، ومسلم ٢/ ٨٩ (١١٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٣/ ٢٣٩ (١٩٩٠)، وابن حبان ٨/ ٢٨٧ (٣٥٢١)، والحاكم ١/ ٥٩٥ (١٥٦٩)، والدارقطني ٣/ ١٤٢ (٢٢٤٣)، وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٢/ ٢٢٢، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ٢٦٥ (٦٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٣.

ولا: إن جَمَعَ رِيقَهُ فابتَلَعَهُ.

قوله: «**وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ**» بلع الريق لا يفطر الصائم؛ وقد حكي إجماعـًا، لكن قالوا: يكره أن يجمع ريقه فيبتلعه.

وسبق تقرير المؤلف أنه إذا بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه فسد صومه.

والقول الراجح: أن بلع الريق لا يفسد الصوم مطلقـًا؛ لأنه لا دليل يدل على ذلك، وقد أجمع العلماء على أن بلع الريق لا يفسد الصوم، حتى لو تعمد بلعه فغاية ما فيه أنه مكروه، ولكن المسألة التي اختلفوا فيها فيما إذا وصل الريق إلى ما بين شفتيه ثم ابتلعه فالمؤلف يرى أنه يفسد الصوم وهو المذهب عند الحنابلة، والقول الراجح أنه لا يفسد صومه لذلك؛ لأن ذلك ليس أكلاً ولا شربـًا، ولا بمعنى الأكل والشرب والأصل صحة الصوم.

*** مسألة: ضابط ما يحصل به التفطير للصائم:**

اختلف في ضابط ما يحصل به التفطير للصائم اختلافـًا كثيراً، وكثير من الفقهاء يجعل الضابط الوصول للجوف، ثم اختلفوا في المراد بالجوف.

وذهب بعض العلماء المحققين كالإمام ابن تيمية وابن عثيمين -رحمهما الله- إلى أن الضابط هو ما كان منصوصـًا عليه أو في معنى

المنصوص، فالأكل والشرب منصوص عليهما فيقاس عليهما ما كان في معناهما كالإبر المغذية مثلاً، وهكذا بالنسبة لسائر المنصوص عليه يقاس عليه ما كان في معناه.

أما ما لم يكن منصوصا عليه أو في معنى المنصوص فليس بمفطِّر كقطرة الأذن مثلاً فليست من المنصوص عليه وليست في معنى المنصوص عليه.

والأصل صحة الصيام وتصحيح عبادة المسلمين ما أمكن، فلا يقال عن شيء إنه مفطر إلا إذا كان منصوصـاً عليه، أو كان في معنى المنصوص، والصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام وقد بين النبي ﷺ أصول المفطرات ويقاس عليها ما كان في معناها.

مسائل في المفطرات المعاصرة للصائم:

١- استعمال بخاخ الربو:

بخاخ الربو المعروف الذي هو مجرد هواء أو رذاذ لا يفطر الصائم؛ لأن معظمه يذهب إلى الرئة وليس إلى المعدة، وإن كان قد يذهب إلى المعدة منه شيء يسير جداً، لكنه أقل مما يذهب إلى المعدة من ملوحة الماء التي تبقى بعد المضمضة في الوضوء، وهو يسير ومعفو عنه بالإجماع، فكذلك هذا الشيء اليسير الذي يذهب إلى المعدة من بخاخ الربو معفو عنه، والصوم معه صحيح.

ولكن استجدت أنواع أخرى من علاج الربو، ومن ذلك: علاج على شكل كَبْسولات توضع في الفم ثم تنفجر ويختلط الدقيق بالريق، ثم يبلعه المريض، فهذا يفطر الصائم.

٢- الأقراص التي تكون تحت اللسان ويستعملها المصابون بالأزمات القلبية:

على أصول المذهب عند الحنابلة أنها تفطر، ولكن على القول الراجح لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شربـًا ولا بمعنى الأكل والشرب، فهي أشبه بالحُقَن التي تؤخذ عن طريق الدبر.

٣- لاصقات النيكوتين (Nicotin):

وهي لاصقات تحتوي على مادة مركزة من النيكوتين ويمتصها الجلد، ويستخدمها المدمنون على شرب الدخان؛ لأنهم لا يستطيعون الإقلاع عنه مرة واحدة وإنما يكون ذلك بالتدريج شيئـًا فشيئـًا، فهل هذه اللاصقات تفطر؟

فيها الخلاف السابق: فعلى أصول المذهب أنها تفطر، وبذلك صدرت الفتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ قالوا: لأن الدم يمتصها عن طريق الجلد[1].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٩٠ رقم (٢١٧٣٤).

لكن على القول الراجح -الذي سبق تقريره- لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شربـًا ولا بمعنى الأكل والشرب.

٤- غسيل الكُلى:

غسيل الكلى على نوعين:

النوع الأول: الغسيل الكلوي الدموي الذي يكون معه استخراج الدم وتنقيته ثم إعادته للجسم، وهي الطريقة المشهورة المعروفة، وهذه تفسد الصوم، وصدرت فيها فتوى من اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ ويمكن تخريجها على الحجامة فإن فيها استخراجـًا للدم والحجامة تفطر الصائم على القول الراجح -كما سبق- وحتى لو لم يُسلَّم بهذا التخريج فهناك مأخذ آخر للتفطير وهو أنه عندما يراد غسيل الدم يضاف له جلوكوز وأملاح وأدوية ونحو ذلك، ولذلك نجد أن من تُغسَّل كليتاه يرتفع عنده مستوى السكر ويجد نشاطـًا وخفة.

النوع الثاني: الغسيل الكلوي البريتوني، وهو مرشَّح يوضع على غشاء البطن حول السرة ويمتص ما في الدم من شوائب بطريقة معينة، وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون، فمنهم قال: إنه لا يفطر؛ لأنه ليس

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٨٩ رقم (٩٩٤٤).

في معنى الغسيل الكلوي الدموي، ومنهم من قال: إنه يفطر. وهذا هو القول الراجح لأنه في غسيل البريتوني يوضع في المرشح الذي عند السرة الجلوكوز وأملاح ونحو ذلك ويمتصها الدم ولذلك نجد أن الذي يغسل الغسيل البريتوني يجد نشاطًا وخفة، ويرتفع عنده مستوى السكر، فنجد أن له أثراً عليه، وهذا دليل على أنه قد استفاد من هذا الغسيل، ولهذا فالأقرب أنه يَفسد به الصوم، وعلى هذا فالغسيل الكلوي بنوعيه مفسد للصيام ومن احتاج إليه فإنه يفعل ولا حرج عليه ويقضي بعد رمضان إن استطاع، فإن لم يستطع فيلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

٥- البخور:

البخور لا يفطر الصائم لأنه ليس أكلاً ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب، ولكن كره بعض أهل العلم أن يتعمد الصائم استنشاقه؛ لأنه يُخشى أن يكون له جُرْم فيذهب إلى المعدة.

٦- التدخين:

شرب سجائر الدُّخَان المزود بالنيكوتين يفطر الصائم؛ لأن نسبة النيكوتين فيه مركزة وهو كثير وله جُرْم ومعه مواد أخرى، ولذلك يكون له أثر على الجوف وعلى المعدة.

فإن قال قائل: لماذا فرقتم بين البخور وشرب الدخان؟

الجواب: أن تعاطي سجائر التدخين ليست مجرد دخان يدخل للجوف وإنما يشتمل على مادة النيكوتين ومواد أخرى فمجموعها يحصل به التفطير للصائم، بينما البخور مجرد دخان وليس معه مواد أخرى فلا يفسد الصوم باستنشاقه.

٧- الإبر:

إذا كانت مُغذِّية فتفطر الصائم؛ لأنها تقوم مقام الطعام والشراب.

أما إذا كانت غير مُغذِّية فعلى قياس المذهب: تفطر الصائم؛ لأن كل ما نفذ إلى الجوف يفطر الصائم، وعلى القول الراجح لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شربـًا ولا بمعنى الأكل والشرب.

٨- بخار الأوكسجين:

بخار الأوكسجين كبخاخ الربو لا يفطر الصائم بناء على القول الراجح؛ للعلة التي ذكرناها في بخاخ الربو.

٩- المنظار:

إذا كان المنظار لا ينفذ للجوف فلا يفسد الصيام، أما إن كان ينفذ للجوف كمنظار المعدة فإنه يفسد الصوم باعتبار واقعه الحالي، فإن منظار المعدة يدهن حتى لا يحصل التجريح للمريض، ويكون معه

أنبوبة فيها ماء لتنظيف ما قد يقف أمام كاميرا التصوير التي في المنظار، فلأجل هذا الدهن والماء المصاحب يفسد الصيام بإدخال هذا المنظار، لكن لو أن المنظار أدخل للمعدة من غير أن يصحبه شيء آخر من دهن أو ماء أو غيرهما فلا يفسد الصيام.

١٠- الفرشاة والمعجون:

استخدام الفرشاة والمعجون لا يفسد الصوم، لكن يجب أن يلفظ المعجون بعد استخدامه، وهو أشبه بالمضمضة، وهي لا تفطر الصائم بالإجماع.

١١- خلع السن:

لا يفطر الصائم، لكن يجب عليه أن يلفظ ما يخرج منه من الدم ونحوه مما يصاحب القلع، والدم الذي يخرج مع قلع الضرس في الغالب دم يسير لا يضر، وقد سبق القول بأن خروج الدم اليسير لا يفسد الصوم، وإنما الذي يفسد الصوم الدم الكثير الذي في معنى دم الحجامة.

١٢- لصقات منع الحمل:

ليس لها أثر على الصوم، وإنما أثرها بالنسبة للطهارة عند الغسل الواجب كالغُسل من الحيض ومن الجنابة، وهذه اللصقات لو نزعت أثناء الغُسل بطل مفعولها فلا بد أن تستمر.

والذي يظهر -والله أعلم- أن حكمها حكم الجبيرة، فيجوز استخدامها وتمسح عليها المرأة أثناء الغسل.

١٣- البنج:

لا يفطر الصائم، إلا إذا أغمي عليه، وسبق أن ذكرنا أثر الإغماء على الصوم وقلنا إن أُغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءًا منه لم يصح صومه ويلزمه القضاء، وإن أفاق جزءًا من النهار ولو كان زمناً يسيراً فإن صومه صحيح، وكذا الحكم بالنسبة للبنج.

١٤- السواك المعطر:

السواك غير المعطر ليس له أثر على الصيام، وأما السواك المعطر فإن كان سيلفظ ريقه بعد سواكه فلا يفسد صومه، فهو كمعجون الأسنان، أما إذا كان سيبتلع الريق بعد تنظيف الأسنان بالسواك المعطر فهنا يفسد صومه؛ لأن هذا العطر مادة لها طعم، وتشبه بعض المأكولات أو المشروبات من بعض الوجوه، ولهذا من أراد أن يستاك فيستاك بسواك غير معطر، أو يستاك بسواك معطر مع لفظ ريقه وعدم ابتلاعه.

١٥- بخاخ تغيير رائحة الفم:

بخاخ تغيير رائحة الفم مجرد رُذاذ أشبه ببخاخ الربو، فالذي يظهر

أنه لا يفسد الصوم، وإن كان الأولى اجتنابه، وإذا كان فيه طعم، فلابد أن يلفظ الريق، فإن بلعه فسد صومه، فهو كالمعجون والسواك المعطر.

١٦- حقن الدم:

حقن الدم يفسد الصوم؛ لأن الدم هو غاية الغذاء، لكن لو أن أحداً احتاج إلى أن يُحقن بدم، فلا بأس أن يحقن لكن يقضي ذلك اليوم.

فَصْلٌ

ومَنْ جامَعَ نَهارَ رَمضَانَ، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو لِمَيِّتٍ، أو بَهِيمَةٍ، .....

فصلٌ: فِيْمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

الجماع في نهار رمضان هو أعظم المفطرات كما أنه في الحج أعظم المحظورات، ولهذا إذا وقع قبل التحلل الأول فسد به النسك.

ولما كان هو أعظم المفطرات تحريمـًا عَقَد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلاً خاصـًا لبيان مسائله وأحكامه.

قوله: «وَمَنْ جَامَعَ: نَهَارَ رَمَضَانَ» وذلك من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

قوله: « فِي قُبُلٍ» يشمل ذلك القُبل الحلال والحرام، فيشمل وطء الزوجة ويشمل كذلك الزنا.

قوله: «أَوْ دُبُرٍ» يشمل كذلك عمل قوم لوط.

قوله: «وَلَوْ لِمَيِّتٍ» أي حتى لو كان الجماع لميت في نهار رمضان فيوجب الكفارة.

قوله: «أَوْ بَهِيمَةٍ» أي: حتى لو كان الوطء لبهيمة في نهار رمضان، فكل هذه الأمور موجبة للكفارة.

في حالَةٍ يَلزَمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كانَ.....

قوله: «**فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ مُكْرَهًا كَانَ، أَوْ نَاسِيًا**» احترازاً ممن لا يلزمه الإمساك كالمسافر أو المريض ونحوهما ممن يباح له الفطر، ومن ذلك الجماع، فلا يترتب على جماعه شيء.

قوله: «**مُكْرَهًا كَانَ**» فالمؤلف لا يفرق بين المكره وغير المكره، وهذا بالنسبة للرجل.

وهذه المسألة ترد في أيضًا في محظورات الإحرام، وفي الحدود، فهل يتصور إكراه الرجل على الجماع أو أن الإكراه خاص بالمرأة؟

أما إكراه المرأة فظاهر، وأما إكراه الرجل فمن الفقهاء من قال: إن الرجل لا يمكن في حقه الإكراه؛ لأنه لا يمكن أن يطأ إلا بانتشار الآلة، وانتشار الآلة يكون باختياره، فكيف يكون مكرهًا؟ ولذلك يقولون: لا يمكن الإكراه حتى في الزنا، فلو ادعى الإكراه فيه لم يقبل منه.

ولكن الصحيح أن الإكراه يمكن بالنسبة للرجل؛ فإن الرجل قد يُستثار رغمًا عنه فتنتشر آلته بغير اختياره فلا يتحكم بها، فيكره على الوطء.

وذهب بعض العلماء إلى أن المكره ليس عليه كفارة؛ لقول النبي ﷺ:

أو ناسِيًا: .....

«**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكْرِهُوا عليْهِ**»[(١)]، وهذا هو القول الراجح.

قوله: «**أَوْ نَاسِيًا**» يرى المؤلف أنه يستوي في ذلك الناسي والذَّاكِر، فتجب عليه الكفارة مطلقًا؛ لأنه يبعد النسيان في هذا الأمر.

وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي لا شيء عليه؛ لأنه لو أكل أو شرب ناسيًا لكان معذوراً بالنص فكذلك أيضًا بالنسبة للجماع.

ولو قال قائل: إنه يبعد النسيان في هذا الأمر، فنقول: هو قليل لكنه غير محال خاصة في أول رمضان، فلو تحققنا من أنه كان ناسيًا بالفعل، فالصحيح أنه لا شيء عليه.

والنسيان عمومًا لا يؤاخَذ به المسلم؛ لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، جاء في صحيح مسلم: أن

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٥)، وحسنه النووي في الأربعين ١/ ١٢١ (٣٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٦٢، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٦١: «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا. الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق»، وينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٣، التلخيص الحبير ١/ ٦٧١ (٤٥٠)، البدر المنير ٤/ ١٧٧.

لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

الله تعالى قال: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[١]، ولقول النبي ﷺ كما في الحديث السابق: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكْرِهُوا عليه**»[٢].

قوله: «**لَزِمَهُ**» أي ترتب على الجماع في نهار رمضان ما يلي:

قوله: «**الْقَضَاءُ**» وهذا بالاتفاق، أنه يلزمه قضاء ذلك اليوم.

قوله: «**وَالْكَفَّارَةُ**» وهي الكفارة المغلظة، وسيأتي الكلام عنها.

ويلزمه أيضا الإمساك بقية يومه، ولم يذكره المؤلف؛ لكونه معلوماً.

قوله: «**وَكَذَا مَنْ جُومِعَ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ**» أي بالنسبة للمرأة إذا طاوعت الرجل فيلزمها ما يلزم الرجل تماماً، لكن استثنى المؤلفُ الجاهلَ والناسيَ بالنسبة للمرأة، ولأن هذا يَرِد بالنسبة للمرأة وليس ببعيد، بخلاف الرجل، والصحيح أنه لا فرق بينهما، وأن من كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان الكفارة، وقبل الشروع فيها نبين الحكمة من وجوبها فنقول: الحكمة من وجوب الكفارة هي أن الجماع في نهار رمضان فيه انتهاك لحرمة شهر رمضان، ولهذا لو أنه جامع في

(١) أخرجه مسلم ١/ ١١٦ (١٢٦) من حديث عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٩.

وكَذَا: مَن جُومِعَ إنْ طاوَعَ، غَيرَ جاهِلٍ ونَاسٍ.

غير رمضان لم تجب عليه الكفارة -كما سيذكر ذلك المؤلف-، وهذه المعصية الكبيرة لا تصح التوبة منها إلا بالإتيان بهذه الكفارة.

والأصل في هذا قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، وقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هَلَكْتُ. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم -وفي لفظ: في رمضان-. فقال رسول الله ﷺ: **هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟**» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيها تمر -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ-، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خذها فتصدق به**». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[1]، وجاء في بعض الروايات أنه لما قال له النبي ﷺ: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: «وهل أصبت الذي أصبت

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢ (١٩٣٦)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (٢٦٥١).

.....

إلا من الصيام»[١]، والسبب في هذا أن هذا الرجل كان عنده شيء من الشَّبَق والتعلق بالنساء، فلما قرب دخول شهر رمضان ظاهَر من امرأته كما جاء في الرواية الأخرى، لكنه لم يصبر فوقع عليها في نهار رمضان، فلما فعل ذلك خَوَّفه الناس، فقالوا: إنك قد ارتكبت ذنبًا عظيمًا، ولهذا قال: «هَلَكْتُ» فقوله «هَلَكْتُ» دليل على أنه مستشعر بأنه قد ارتكب معصية كبيرة، فأتى النبيَّ ﷺ خائفًا وجلاً مشفقًا، ثم رجع من النبي ﷺ ومعه طعام يطعمه أهله! فانظر إلى رحمة النبي -عليه الصلاة والسلام- وحكمته، ولذلك لما رجع لامَ أصحابَه؛ فقال: «وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة، وحسن الرأي»، ومن هدي النبي ﷺ التفريق بين من أتى تائبا وبين من لم يتب، فمن أتى تائبا من الذنب لا يُعنَّف ولا يُوَبَّخ، وإنما يحث على التوبة والإتيان بالكفارة إن كان ممن يلزمه كفارة، بخلاف من كان مصرا على الذنب، وهكذا لما أتاه ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، والمرأة التي وقعت في الزنا[٣] لم يعنفهما ولم يوبخهما،

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣٤٧ (١٦٤٢٠)، وأبو داود ٢/ ٢٢٣ (٢٢١٥)، وابن ماجه ١/ ٦٦٥ (٢٠٦٢)، وابن خزيمة ٤/ ٧٣ (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم ٥/ ١١٩ (٤٥٢٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

(٣) أخرجه مسلم ٥/ ١٢٠ (٤٥٢٨) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الغامدية، وفيه: =

والكفَّارَةُ: عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. .....

فهدي النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من أتاه تائبا فإنه يُرأف به ولا يعنّفه ولا يوبخه.

والنبي ﷺ أمره بالكفارة ولم يأمر زوجته بذلك، قيل: إنها لم تسأل ولم يعلم النبي ﷺ عن حالها، هل هي جاهلة أو غير جاهلة، وهل هي مكرهة أو غير مكرهة، وإنما أفتى من سأله فقط، وربما أن هذا الرجل سينقل هذه الفتوى لزوجته، وربما أيضا أن النبي ﷺ لما رأى فقر هذا الرجل وفقر زوجته ورأى أن الكفارة سقطت عنه فمن باب أولى أنها ستسقط عن زوجته، وبكل حال؛ فلا دلالة في هذه القصة على أن الكفارة إنما تلزم الرجل دون المرأة، بل الصواب وهو قول جماهير أهل العلم أن الكفارة تلزم الرجل، وتلزم المرأة إذا كانت مطاوِعَةً عالمةً مختارةً.

ثم انتقل المؤلف لبيان الكفارة:

قوله: «وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» كفارة الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن

= «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، وأخرجه مسلم ٥/ ١٢٠ (٤٥٢٩) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما في قصة امرأة من جهينة، وفيه: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

فإنْ لَم يَجِد: فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ.

نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣].

فالأمر الأول الذي يجب في الكفارة هو عتق رقبة، واشترط المؤلف أن تكون مؤمنة؛ لأن الله ﷻ شرط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة القتل الخطأ، فحَمل الجمهور المطلق على المقيد، واشترطوا الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان.

والرق في الوقت الحاضر قد انقطع، وهو مُجرَّم في جميع الأنظمة الدولية.

الأمر الثاني، قال:

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» إن لم يجد ما يعتق به رقبة أو لم يجد الرقبة لانقطاع الرق -كما في وقتنا الحاضر- فإنه يصوم شهرين متتابعين، والتتابع شرط لصحة الصوم، فلو أنه صام ثمانية وخمسين يومـًا ثم أفطر، لزمه أن يعيد الصيام من جديد؛ فلابد من التتابع، ولكن كيف يحسب الشهرين المتتابعين؟

إذا صام من أول الشهر فيحسبه على الهلال، فإذا كان الشهر ناقصـًا حسب الشهر تسعة وعشرين يومـًا، وإذا كان تامـًا حسبه ثلاثين يومـًا، ولذلك قد يصوم ثمانية وخمسين يومـًا لو كان الشهران تسعة وعشرين يومـًا، وقد يصوم تسعة وخمسين يومـًا، وقد يصوم ستين يومـًا.

لكن إذا صام في أثناء الشهر وليس من أول الشهر؟

بعض أهل العلم يرى أنه يصوم ثلاثين يومـًا.

وقال آخرون: إنه يصوم في الشهر الأول ثلاثين يومـًا، وأما في الشهر الثاني فعلى حسب رؤية الهلال.

واختار أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكون على حسب رؤية الهلال، فيصوم على حسب نقصان الشهر وتمامه فلو بدأ مثلاً منتصف الشهر فإنه ينتهي من الصوم منتصف الشهر ليس الذي بعده وإنما الذي بعده[1]، فلو بدأ في ١٥ من شهر محرم فإنه ينتهي في ١٥ من شهر ربيع الأول، وهكذا؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ إنما أناط الأحكام بالأهلة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٨٩]، وأكثر صيام الناس إنما يكون في أثناء الشهر، وأما صيامهم في أول الشهر فهو أقل بكثير من ابتداء صيامهم في أثناء الشهر، فكيف تعلق الأحكام على حالة قليلة جداً؟ وهذا هو القول الراجح، ولكن هذا في الأشهر التي تعتمد في إثباتها على رؤية الأهلة، أما إذا كان يعتمد على الحساب وليس على الأهلة فيحسب كل شهر ٣٠ يومـًا أي أنه يصوم ٦٠ يومـًا.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٤٤.

فإنْ لَم يَستَطِع: فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا. .....

مسألة: إذا سافر أثناء صيام كفارة الجماع، فأفطر فلا ينقطع التتابع؛ لكونه أفطر لعذر، بشرط أن لا يكون ذلك حيلة على قطع التتابع، فإن كان ذلك حيلة على قطع التتابع فيعامل بنقيض قصده وينقطع التتابع.

لكن ماذا لو أنه لما أراد أن يصوم شهرين متتابعين ابتدأ من منتصف شهر ذي القعدة لأجل أن يستريح من الصيام يوم العيد وأيام التشريق؟ الذي يظهر أن هذه حيلة مشروعة، ولا ينقطع التتابع.

فائدة: بعض الناس إذا قيل له صم شهرين متتابعين، يقول: ما أستطيع! لكن كثير من العامة يتوسعون في هذه الكلمة، ويريدون بها أن في صيام الشهرين مشقة، ولذلك نسأله سؤالاً: هل أنت صمت شهر رمضان؟ فإذا قال: نعم، نقول: إذاً أنت مستطيع وإن كان مشقة عليك، والمشقة لابد منها، ولذلك اشترط التتابع؛ لأن الذنب عظيم والمعصية كبيرة، فلا يكفره إلا هذا الصيام بشرط التتابع.

لكن لو كان لا يستطيع حقيقة أن يصوم شهرين متتابعين لعجزه، أو لتضرره بالصيام لمرض ونحوه فإنه يكون معذوراً، ويعدل للأمر الثالث، وهو ما ذكره بقوله:

«**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» إذا عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام.

والعدد هنا مقصود ولابد منه، وهو أن يكون الفقراء ستين مسكينـاً، فلا يصلح أن يكون الإطعام لثلاثين ويكرره عليهم مرتين، ولا يصلح أن يكون مثلاً لعشرة مساكين ويعطيهم ما يكفي ستين مسكينـاً، فالعدد هنا مقصود ولابد منه، بخلاف الإطعام عن صيام رمضان كما لو كان مريضـاً مرضـاً لا يرجى برؤه أو كبيراً وأفطر فيطعم عن كل يوم مسكينـاً حسب تمام الشهر ونقصانه، ويجوز في هذه الحال ألا يستوعب عدد المساكين فله أن يعطي إطعام ٣٠ مسكينـاً إلى مسكين واحد أو اثنين أو أكثر.

أما إذا لم يوجد مساكين بالعدد المطلوب فإنه يكرر عليهم الإطعام في عدة أيام، فإذا لم يوجد في بلده مثلاً إلا عشرين مسكينـاً فإنه يطعمهم ثلاثة أيام.

وهذا الإطعام قد اختلف فيه، فقيل: نصف صاع، وقيل: مُدٌّ مِن بُرٍّ ونصف صاع من غيره، وقيل إن المرجع فيه إلى العرف وهذا هو القول الراجح؛ لأنه قد ورد مطلقـاً، والأصل فيما ورد مطلقـاً ولم يقيد بالشرع ولا باللغة فالمرجع فيه إلى العرف، فما عدَّه الناس في عرفهم إطعامـاً كان إطعامـاً.

وبناء على ذلك: إذا كان أهل البلد يأتدمون، فلابد من أن يكون مع الطعام إدام، فعلى سبيل المثال: إذا أراد أن يُطعم بأرز عندنا هنا في

المملكة العربية السعودية، فالناس يأتدمون فلابد أن يكون مع الرز إدام، وله أن يأخذ وجبات جاهزة من المطعم بقدر عدد المساكين، فيقول مثلاً: أعطني ستين وجبة أرز مع لحم، ويذهب إلى ستين مسكيناً ويعطيهم إياها، فهذا يجزئ، ويجزئ كذلك إذا جمع المساكين فغداهم أو عشاهم، وهذا كان يفعله أنس رضي الله عنه لما كبر سنه فكان يجمع المساكين فيطعمهم.

والطعام والـمُطعَم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قُدِّر فيه الطعام دون المطعَم، وهو زكاة الفطر، فقُدِّر فيها الطعام بصاع، ولم يقدَّر فيها الـمُطعَم، فلك أن تعطي الصاع أكثر من مسكين، ولك أن تعطي أكثر من فطرة لمسكين واحد.

القسم الثاني: ما قُدِّر فيه الـمُطعَم دون الطعام، كما في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة اليمين، فهذه قُدِّر فيها الـمُطعَم وهو ستون مسكيناً بالنسبة لكفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، وعشرة مساكين بالنسبة لكفارة اليمين، ولم يقدَّر فيها الطعام، فالمرجع في ذلك للعرف.

القسم الثالث: ما قُدِّر فيه الطعام والـمُطعَم، كما في فدية الأذى، فقد قُدِّر فيها الطعام بنصف صاع كما في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[١]، وقُدِّر فيها الـمُطعَم بستة مساكين.

مسألة: إذا تكرر منه الجماع:

هذه المسألة لم يذكرها المؤلف، وذكرها صاحب الزاد[٢].

فإن كان جامَعَ في يوم ولم يكفِّر ثم جامع مرة أخرى فتكفيه كفارة واحدة، وإن كان في يومٍ وكفَّر ثم جامع في يومٍ آخر فعليه كفارة أخرى.

لكن الإشكال إذا جامع في يومين ولم يكفِّر، فهل عليه كفارة واحدة أو كفارتان؟

الجمهور يرون أن عليه كفارتين[٣]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤]؛ يقولون: لأن كل يوم مستقل، فكما أنه لو أكل أو شرب في

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٤٦ (١٨١٦)، ومسلم ٤/ ٢٢ (٢٩٤١).

(٢) ينظر: زاد المستقنع ١/ ٨٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٦٠، الحاوي الكبير ٣/ ٩٢٥، المغني ٣/ ٦٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣١٩.

يوم ثم أكل أو شرب في اليوم التالي فيقضي هذا اليوم ويقضي ذاك اليوم، ولا ارتباط بين اليومين، فهكذا أيضـًا إذا جامع.

والحنفية يرون أن عليه كفارة واحدة[١]؛ يقولون: لأن الكفارات تتداخل، فإنه لو حلف ثم حلف فعليه كفارة واحدة، ولو زنى ثم زنى فعليه حدٌّ واحد.

والخلاف في هذه المسألة قوي، والذي يظهر أنه يختلف باختلاف حال المستفتي قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشهر كله، لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرر الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سراً»[٢]؛ فإذا كان ممن يتجرأ على حرمات الله ووقع في هذا الأمر أكثر من مرة وعنده تساهل فإنه يُفتى بقول الجمهور، أما إذا كان وقع في ذلك عن جهل أو بسبب غفلة ونحو ذلك فيفتى بالقول الثاني، فالمسألة تختلف بحسب حال المستفتي.

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٩٨، رد المحتار ٧/ ٤٦٠.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٤٠٧.

فإنْ لَم يَجِدْ: سَقَطَت، .....

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**» يعني إطعام ستين مسكيناً.

قوله: «**سَقَطَتْ**» الكفارة؛ ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ [الطلاق:٧]، وهذا الرجل فقير ليس عنده شيء فلا يكلَّف إلا ما آتاه الله، ولقول الله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، ولأن قاعدة الشريعة أنه لا واجب مع العجز، فالواجبات كلها تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل لا يستطيع العتق ولا الصيام ولا الإطعام فيكون عاجزاً فتسقط عنه الكفارة، ويدل لذلك من السنة قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فلم يقل النبي ﷺ إن الكفارة باقية في ذمتك، وإنما أمره بالعتق فاعتذر بالعجز، فأمره بالصيام فاعتذر بعدم الاستطاعة، فأمره بالإطعام فاعتذر بالعجز، فسكت النبي ﷺ، ولو كانت الكفارة باقية في ذمته لبيَّن ذلك النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، خاصة أن هذا الرجل قد جاء مستفتيا ويريد من النبي ﷺ أن يبين له الحكم في هذه المسألة.

فإن قال قائل: ألا يحتمل قول النبي ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلك**» أن يكون هذا الإطعام كفارة عنه، حيث إنه أخذه من النبي ﷺ وتصدق به على أهله، فالكفارة لم تسقط.

فالجواب: لا يصح أن يكون قوله ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلك**» كفارة عنه؛

بِخِلافِ غَيرِها مِن الكَفَّارَاتِ.

لأن قاعدة الشريعة أنه لا يمكن أن يكون الإنسان مَصْرِفًا لكفارته كما أنه لا يمكن أن يكون مَصْرِفًا لزكاته، أرأيت لو كان فقيراً أو غارمًا عليه ديون ووجبت عليه الزكاة، فهل له أن يدفع الزكاة لنفسه؟ ليس له ذلك بإجماع العلماء، فالإنسان ليس مَصْرِفًا لزكاته وليس مَصْرِفًا لكفارته، وإنما أمره النبي ﷺ بأن يأخذ هذا ويطعمه أهله؛ لفقرهم، لأنه ذكر أنهم أفقر أهل بيت في المدينة، فأعطاه النبي ﷺ هذا لأجل فقرهم، ثم إن الكفارة إطعام ستين مسكينًا، وهذا الرجل هو وأهل بيته يبعد أن يصلوا ستين.

قوله: «**بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ**» فإنها لا تسقط بالعجز عنها، وهذا هو المذهب؛ أن الذي يسقط بالعجز عنه هي كفارة الجماع في نهار رمضان.

والقول الثاني في المسألة: أن الكفارات كلها تسقط بالعجز عنها؛ لعموم الأدلة، ولا فرق بين كفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها.

وهذا هو القول الراجح أن جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها؛ لأنها لو كانت باقية في الذمة لبيَّن ذلك النبي ﷺ، وتأخير عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ، .....

قوله: «**وَلَا كَفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ**» أي لو أنه أفطر في نهار رمضان بغير الجماع كما لو أكل أو شرب متعمداً، فهل تلزمه كفارة أم لا؟

يرى المؤلف أنه لا تلزمه كفارة بذلك، وهذا هو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى أن الكفارة تجب بالأكل والشرب والجماع، فعندهم أن من أكل متعمداً لزمه كفارة مغلظة، ومن شرب متعمداً لزمه كفارة مغلظة، كما أن من جامع متعمداً لزمه كفارة مغلظة، وقاسوا الأكل والشرب على الجماع؛ بجامع انتهاك حرمة الشهر، فكما أن هذا الذي قد وطئ في نهار رمضان انتهك حرمة الشهر فهكذا من أكل أو شرب فقد انتهك حرمة الشهر.

والراجح هو القول الأول وهو أن الكفارة إنما تجب بالجماع فقط ولا تجب بالأكل والشرب؛ لأنه لا دليل يدل على وجوب الكفارة بالأكل والشرب، والأصل براءة الذمة.

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥١٣.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٤٤، المبدع ٣/ ٣٤، الإنصاف ٣/ ٣٢١.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٧٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٥٣.

والإِنزالِ بالمُسَاحَقَةِ

وقياس الأكل والشرب على الجماع قياس مع الفارق؛ لأن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أشد؛ فإن الداعي إليه أقوى، ولهذا يجب به الحد إذا كان مُحرِمًا، ويختص بإفساد الحج إذا وقع قبل التحلل الأول دون سائر المحظورات، ويفسد به صوم اثنين -الزوج والزوجة- في الغالب دون غيره من المفسدات.

والجماع في غير نهار رمضان لا يوجب الكفارة، حتى وإن كان في صوم القضاء أو كان في صوم نذر أو كان في صوم نافلة، ولا يصح قياس صيام القضاء على صيام رمضان؛ لأن الحكمة من وجوب الكفارة هي انتهاك حرمة الشهر بالجماع، وهذا لا يتحقق إلا فيما إذا كان في نهار رمضان.

قوله: «**وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَقَةِ**» أي: وتجب الكفارة بالإنزال بالمساحقة -يعني: مساحقة المرأة للمرأة-، فإذا حصل معها إنزال فتوجب الكفارة المغلظة كالجماع، ومستندهم في هذا القياس على الجماع؛ لفساد الصوم وهتك حرمة الشهر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1].

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب بذلك القضاء فقط دون الكفارة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصح الوجهين -يعني عند الحنابلة- أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٣٨، الشرح الكبير ٣/ ٥٩، الإنصاف ٣/ ٣١٧.

المنصوص عليه، فيبقى على الأصل»[١].

وهذا هو القول الراجح، وهو أن الإنزال بالمساحقة لا يوجب الكفارة، وإنما يوجب القضاء فقط؛ لأنه لا دليل يدل لذلك، وقياسه على الجماع قياس مع الفارق.

وكل هذه المسائل يترتب عليها -مع ما ذكر- الإثم، ولذلك فالواجب فيها كلها التوبة.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن أحكام القضاء.

---

(١) المغني ٣/ ١٣٨.

فَصْلٌ

ومَن فَاتَه رَمَضَانُ: قَضَى عَدَدَ أيَّامِه. ويُسَنُّ: القَضَاءُ على الفَورِ، إلَّا إذا بَقِيَ مِن شعبَانَ بقَدرِ ما عَلَيهِ: فيجِبُ.

فَصْلٌ

قوله: «**وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ**» لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

قوله: «**وَيُسَنُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ**» من كان عليه أيام أفطرها من نهار رمضان فيسن له المبادرة إلى قضائها على الفور بعد يوم العيد مباشرة؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط للإنسان، فإنه لا يدري ما يعرض له.

وله أن يؤخره إلى آخر شهر شعبان، لكن إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب عليه القضاء؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»[(١)]، وذلك لأنها كانت منشغلة بالنبي ﷺ.

ويستحب أن يكون القضاء متتابعًا، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التتابع في قضاء رمضان»[(٢)]؛

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣ (١٩٥٠) واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٥٤ (٢٧٤٣).

(٢) المغني ٣/ ١٥٨.

ولا يَصِحُّ: ابتِدَاءُ تَطَوُّعِ مَنْ علَيهِ قَضَاءُ رمَضَانَ. .....

لأنه أشبه بالأداء، وفيه خروج من الخلاف، لكنه لا يجب.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ» أي ليس للإنسان أن يتطوع وعليه قضاء صوم واجب، فإن فعل لم يصح تطوعه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(٢)، قالوا: وبناءً على ذلك ليس له أن يتطوع بصيام الست من شوال وعليه قضاء، وليس له أن يتطوع بصيام يوم عرفة وعليه قضاء، وليس له أن يصوم الاثنين والخميس وعليه قضاء.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز التطوع بالصيام قبل القضاء ما لم يضق الوقت، وهذا هو قول الجمهور(٣).

واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، قالوا: فدلت الآية على أن القضاء على التراخي، وبناء عليه فيجوز التطوع قبل القضاء، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصوم

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٢ (١٨٥٢) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨٠٤ (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٩٢، المدونة ١/ ٢٧٩.

من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»[١]، وقياسا على جواز التنفل قبل صلاة الفريضة مع سعة الوقت بالإجماع، فكذلك أيضا إذا تطوع بالصوم قبل القضاء.

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أنه يجوز التطوع بالصوم قبل القضاء، وإن كان الأولى بالمسلم أن يبادر بقضاء الصوم الواجب.

لكن تَرِد هنا مسألة، وهي حكم تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان.

فعلى مذهب الحنابلة لا يصح، لكن على القول الثاني -وهو قول الجمهور- يرى بعضهم أنه وإن كان يصح تقديم التطوع على القضاء إلا أنه لو قدم صيام الست من شوال على القضاء فإنه لا يحصل على الثواب المذكور في الحديث: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**»[٢]؛ لأن قوله في الحديث: «**من صام رمضان**» يدل على استكمال صيام الشهر، ومن كان عليه قضاء لا يَصْدق عليه أنه صام رمضان وإنما صام بعضه، وهذا القول هو الأقرب -والله أعلم- وقد اختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٩ (٢٨١٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٣٩٢.

فإن نَوَى صَومًا واجِبًا، أو قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَه نَفْلًا: صَحَّ. ويُسَنُّ: صَومُ التَطوُّع.....

ولذلك من أراد أن يحصل على الثواب المذكور في الحديث فعليه أن يبادر بالقضاء قبل صيام الست، لكن لو أنه صام الست قبل القضاء فعلى القول الراجح صيامه صحيح، لكنه لا يحصل على الثواب المذكور في الحديث؛ لكونه لم يصم رمضان وإنما صام بعضه.

وأكثر ما تَرِد هذه المسألة عند المرأة حين يكون عليها أيام من رمضان أفطرتها لأجل الحيض مثلاً، وترى أنها لو صامت الست من شوال مع القضاء شَقَّ عليها ذلك، فتريد أن تصوم الست ثم تؤجل القضاء وتصومه فيما بعد، فنقول: لكي تحصلي على الثواب المذكور في الحديث لابد من تقديم القضاء أولاً ثم صوم الستّ من شوال.

قوله: «**فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلاً صَحَّ**» أي لو أنه نوى صومـًا واجبـًا أو قضاءً ثم غَيَّر نيته وقَلَبه نافلة فيصح ذلك ويصبح نفلاً، لكن لا يجوز قطع الصيام الواجب إذا شرع فيه، أما إذا قلبه نفلاً جاز ذلك، وهذه المسألة سيأتي الكلام عنها في آخر الفصل.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن صيام التطوع، فقال:

«**وَيُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ**» والمراد بصوم التطوع: الصوم غير الواجب.

والصوم سواء كان واجبًا أو تطوعًا من أفضل الأعمال الصالحة، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: **إلا الصَّوم، فإنه لي وأنا أَجْزِي به**»[1]، وجه الدلالة: أن الله عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ الصوم بالجزاء الخاص من عنده، بخلاف سائر الأعمال فجزاؤها من باب الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، لكن الصوم يجزي الله عليه جزاء خاصًا، وكما يقال: العطية بقدر مُعطيها، ونضرب لذلك مثالاً: لو أن أستاذاً قال لأحد المتفوقين من طلابه: أنت لك جائزة قدرها كذا، وقال لآخر: أنت لك جائزة قدرها كذا، ثم قال لآخر: أما أنت يا فلان فلك جائزة خاصة عندي، فما الظن بهذه الجائزة؟ لا شك أن المتبادر أنها أفضل من جوائز زملائه، فهكذا الصوم؛ فالأعمال الصالحة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والصوم يجزي الله به جزاء خاصًا من عنده، ولعل الحكمة في ذلك: أن الصوم يظهر فيه أثر الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإن الإنسان يكون في مكان خالٍ لا يراه أحد وبإمكانه أن يفطر ومع ذلك يترك ذلك لله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٨.

وأفضَلُهُ: يَومٌ ويومٌ.

ثم إن الصوم يجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة: الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر على أقدار الله، فالصبر على طاعة الله تعالى في الصوم أن المسلم يصبر على فعل هذه الطاعة ويؤديها، وأما الصبر عن معصية الله فلأنه يجتنب ما يحرم على الصائم، وأما الصبر على أقدار الله فما يتعرض له الصائم من ألم العطش والجوع وكذلك الكسل والفتور وضعف النفس، فالصوم يجمع بين أنواع الصبر الثلاثة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر، الآية١٠].

قوله: «وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ» أي أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو صيام داود عليه السلام فقد كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأوصى به النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما بلغه أنه يصوم الدهر كله، قال عبد الله رضي الله عنه: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ»[1]، كان أبوه عمرو بن العاص رضي الله عنه يتعاهد زوجة ابنه؛ لأنه يعرف أن ابنه عبد الله عنده قوة في العبادة، «فيسألها عن بعلها، فتقول: نِعْمَ الرجل من رجل لم يَطَأْ لنا فراشا، ولم يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا منذ أتيناه»، ففهم عمرو بن العاص رضي الله عنه المقصود، وذكر ذلك للنبي ﷺ، قال عبد الله رضي الله عنه: «فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ، فقال: «**القَنِي به**». فلقيته بعد، فقال: «**كيف تصوم؟**» قال:

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٥١٧ (٥٠٥٢)، والكنة: امرأة الابن أو الأخ، ينظر: فتح الباري ١/ ١٨١، مشارق الأنوار ١/ ٣٤٣.

كل يوم. قال: «**وكيف تَخْتِمُ؟**» قال: كل ليلة...» الحديث، وفي رواية قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟**» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «**فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لِزَوْرِكَ** -يعني: ضيفك- **عليك حقا، وإن بِحَسْبِكَ أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**»[1]، هكذا لفظ البخاري، أي فإن لك صيام السنة كلها؛ لأنك إذا ضربت ثلاثة أيام في عشرة يصبح ثلاثين، فكأنك صمت السنة كلها، وفي لفظ: «قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصم يوما وأفطر يومين**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصم يوما وأفطر يوما؛ فذلك صيام داود** عَزَّ وَجَلَّ، **وهو أفضل الصيام**»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[2]، فاقتصر عبد الله بن عمرو على ذلك، ولما كبر سنه وضعف ندم، وقال: «يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»[3]، فكان يسرد الأيام صوما، ثم يفطر بعددها[4]،

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٩ (١٩٧٥) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨١٣ (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠ (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨١٢ (١١٥٩).

(٣) سبق تخريجه هو جزء من الحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه، وفيه: «فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ؛ وذاك أني كبرت وضعفت. =

ووجد أنه لو أخذ برخصة النبي ﷺ لكان ذلك خيراً له.

وهذه القصة فيها إشارة إلى أنه ينبغي التوازن في حياة المسلم، وألا يُغلِّب جانبًا على جانب، فكونه مثلاً ينشغل بالعبادة ويهمل أهله هذا نوع من الخلل، وكذلك كونه مثلاً ينشغل بأمور الدعوة ويترك أهله ويهملهم هذا أيضًا نوع من الخلل، أو أنه ينشغل بأهله عن أمور العبادة وأمور الدعوة أيضًا هذا نوع من الخلل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:١٤]، فلابد من التوازن في حياة المسلم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لِزَوْرِكَ عليك حقا**»(١)، وجاء في صحيح البخاري في قصة أبي الدرداء رضي الله عنه لما رآه سلمان رضي الله عنه يكثر العبادة ويترك أهله قال له: «إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»(٢).

= فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى، وصام مثلهن؛ كراهية أن يترك شيئا فارق النبي ﷺ عليه».

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٨ (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وسُنَّ: صَومُ أيَّامِ البِيضِ، وهِي: ثَلاثَ عَشرَةَ، وأربَعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ. .....

والشاهد من هذه القصة أن النبي ﷺ تدرج مع عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما إلى أعلى درجات صوم التطوع، وهو أن يصوم يوما ويفطر يوما، وهذا يدل على أنه لا يشرع صيام الدهر، وقد ورد النهي عنه في صحيح مسلم لما سئل النبي ﷺ: «كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**»[(١)]، وقد يتعجب الإنسان من أناس يصومون الدهر، وعندهم قوة وجلد في العبادة، وربما لا يشق الصوم عليهم، لكن ينبغي أن ينبهوا إلى أن أعلى درجات صوم التطوع هو صيام يوم وإفطار يوم وأنه لا أفضل من ذلك، مع أنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنهم كانوا يصومون الدهر كله، ولعل النهي لم يبلغهم.

قوله: «**وَسُنَّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[(٢)]، وهذا الحديث رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»[(٣)]،

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/ ٣٤٥ (٢١٤٣٧)، والترمذي ٣/ ١٢٠ (٧٦)، والنسائي ٤/ ٢٢٢ (٢٤٢٤)، وابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ (٢١٢٨).

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٢٠ (٧٦).

وفي سنده مقال، وقال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على أن صيام الأيام البيض التي جاء الحديث فيها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»[(١)]، وسميت أيام البيض؛ لابيضاض لياليها بنور القمر، فالوصف لليالي، فالتقدير: أيام الليالي البيض، ويستثنى من ذلك شهر ذي الحجة؛ فإن الثالث عشر من أيام التشريق لا يجوز صومه، ولذلك يصام الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من شهر ذي الحجة.

وقيل في الحكمة في مشروعية صيامها: أن دم الإنسان في منتصف الشهر يصبح أكثر فوَرانـًا وتَهِيج فيه فضلات البدن، والصوم يُذهب هذه الفضلات ويخفف من ضغط الدم، ولذلك يقول القائمون على دور الرعاية التي فيها بعض المرضى النفسانيين أو الذين عندهم أمراض أعصاب: إن أكثر ما تكون حركتهم وهيجانهم في منتصف الشهر، وهذا أمر معروف من طبيعة الإنسان أن أكثر ما يفور دمه ويهيج في منتصف الشهر؛ لأن له علاقة بجاذبية القمر، وقد قرر هذه الحكمة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، والله أعلم.

لكن الثابت في الأحاديث الصحيحة -في الصحيحين وغيرهما-

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد ٤/ ٣١.

وصَومُ الخَميسِ والاثنَينِ.....

هو صيام ثلاثة أيام من الشهر؛ وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -السابق- في سنده مقال، والذي وردت به الأحاديث الصحيحة هو صيام ثلاثة أيام من الشهر كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام»[1]، وأيضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق -وهو في الصحيحين- «**وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**»[2]، وأيضا أوصى النبي ﷺ بذلك عددا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي وصية للأمة جميعا، لكن الأفضل أن يكون محلها هو أيام الليالي البيض، فإن لم يتيسر ففي أي وقت من الشهر سواء في أوله أو وسطه أو آخره، ولا يشترط فيها التتابع، فلا بأس أن يصومها متفرقة.

قوله: «**وَصَوْمُ الْخَمِيسِ، وَالاثْنَيْنِ**» لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «**أي يومين؟**» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «**ذانك يومان**

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤١ (١٩٨١)، ومسلم ١/ ٤٩٨ (٧٢١)، وبوب عليه البخاري: «باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

(٢) سبق تخريجه ص: ١٣٢.

تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[١]، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، وقال الترمذي: «حديث حسن»[٢]، لكن في سنده مقال، وبعض أهل العلم يضعفه.

وصيام الاثنين آكد من صيام الخميس؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل النبي ﷺ عن صيام يوم الاثنين قال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت -أو أُنْزِلَ علي- فيه**»[٣]، فالحديث الوارد في صيام يوم الاثنين صحيح لا إشكال فيه، لكن الإشكال في صحة الحديث الوارد في فضل صيام يوم الخميس، ولهذا لو أن شخصاً قال: إنني لا أستطيع أن أصوم الاثنين والخميس، فأيهما أفضل؟ نقول: الأفضل صيام يوم الاثنين.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٨٥ (٢١٧٥٣)، وأبو داود ٢/ ٣٢٥ (٢٤٣٦)، والنسائي ٤/ ٢٠١ (٢٣٥٨) واللفظ له، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٧٥٥، وأخرجه الترمذي ٢/ ١١٤ (٧٤٧)، وابن ماجه ١/ ٥٥٣ (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، وقال: «حسن غريب».

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١١٤ (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٩ (١١٦٢).

وسِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ.

وصيام الاثنين والخميس سنة مستقلة عن صيام ثلاثة أيام من الشهر، لكن لو أراد أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر فجعلها مثلاً الاثنين ثم الاثنين ثم الاثنين فلا بأس، أو جعلها الاثنين ثم الخميس ثم الاثنين فلا بأس، والأمر في هذا واسع.

قوله: «وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ» لما جاء في صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**»[1].

ومعنى كصيام الدهر: أي كصيام السنة كلها، ووجه كون صيام الست من شوال يعادل صيام السنة: أن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام رمضان عن عشرة أشهر، وصيام الست عن شهرين، فإذا أضفت الشهرين إلى عشرة أشهر أصبح يعادل السنة كلها.

ولكن يشترط للحصول على الفضل الوارد في صيام الست تبييت النية من الليل؛ وذلك شرط لحصول الثواب وليس شرطًا لصحة الصيام، فصيام النافلة لا يشترط له تبييت النية لكن صوم النفل المعيَّن يُشترط للحصول على الفضل والثواب الوارد فيه تبييت النية.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

مسألة: من لم يتمكن من صيام الست من شوال لعذر كمرض أو امرأة نَفَست في رمضان، ويستوعب القضاءُ شهرَ شوال كله، فهل تقضى الست من شوال في شهر ذي القعدة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها لا تقضى؛ لأنها سُنّة فات محلها، وإذا كان من عادته صيامها كتب له الأجر كاملاً؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا**»[1].

والقول الثاني في المسألة: يشرع قضاؤها، فتقضى الست من شوال في شهر ذي القعدة، كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر وكالسنة الراتبة إذا أخرها عن وقتها لعذر فإنه يقضيها متى ما زال العذر.

وهذا القول الراجح -والله أعلم-، واختاره بعض أهل العلم ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

ومن أدلة هذا القول ما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لرجل: «**هل صمت من سَرَرِ هذا الشهر شيئا؟**» قال: لا.

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٥٧ (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص ٢٣٠.

وسُنَّ: صَومُ المُحَرَّمِ. وآكدُهُ: عاشُورَاءُ، وهُو كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه**»[1]، والمقصود بسرر شعبان: آخر شعبان، وبوَّب البخاري على هذا فقال: «باب الصوم من آخر الشهر» ثم ساق بإسناده هذا الحديث، فهذا الرجل كان من عادته أن يصوم آخر ثلاثة أيام من الشهر فلم يصمها؛ لما رأى من نهي النبي ﷺ عن الصيام قبل رمضان، فبين النبي ﷺ أن من كان لا يصومها بقصد الاحتياط لرمضان فلا يمنعه ذلك من الصيام، فلما كان هذا قد اعتاد على هذا العمل الصالح أرشده النبي ﷺ إلى قضاء هذه السنة بعد رمضان، فهذا مما استدل به بعض أهل العلم على مشروعية قضاء صيام الست في شهر ذي القعدة.

قوله: «**وَسُنَّ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ**» أي شهر الله المحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الْمُحَرَّمُ**»[2] رواه مسلم، فيستحب الإكثار من الصيام في شهر محرم، وإضافة الشهر إلى لفظ الجلالة (الله) يقتضي تشريف هذا الشهر.

قوله: «**وَآكَدُهُ عَاشُورَاءُ**» وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم.

قوله: «**وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ**» وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤١ (١٩٨٣)، ومسلم ٢/ ٨٢٠ (١١٦١).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢١ (١١٦٣).

قال: «**صيام يوم عاشوراء، أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبله**»[١] رواه مسلم، ويدل لفضله أيضـًا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء»[٢].

والحكمة من صيام عاشوراء: أنه يوم نَجَّى الله فيه موسى وقومه من فرعون وقومه فكان صومه شكرا لله عَزَّ وَجَلَّ على تلك النعمة، وقد كان صيامه واجبـًا في أول الأمر ثم نسخ بفرضية صيام شهر رمضان، كما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»[٣].

وكانت اليهود تعظمه، بل كانت قريش في الجاهلية تعظم هذا اليوم كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصومه قبل الهجرة، ولما هاجر وجد أن اليهود تصومه، فصامه أيضـًا، لكن كان

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٤ (٢٠٠٦)، ومسلم ٢/ ٧٩٧ (١١٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص: ٩.

.....

يقتصر -عليه الصلاة والسلام- على صيامه فقط، ثم في آخر حياته قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[١]، فلم يبق إلى قابل وتوفّي -عليه الصلاة والسلام-.

فإن قال قائل: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصوم عاشوراء منذ أن هاجر من مكة إلى المدينة، ومكث في المدينة عشر سنوات، فلماذا لم يخالف اليهود منذ السنة الأولى من هجرته مع أنه كان يصومه؟

الجواب: لما هاجر النبي -عليه الصلاة والسلام- من مكة إلى المدينة كان يحب مخالفة المشركين وهم قريش ويحب موافقة أهل الكتاب؛ فلذلك اقتصر النبي -عليه الصلاة والسلام- على صيام ذلك اليوم، فلما فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة وقضى النبي ﷺ على المشركين لم يبق إلا أهل الكتاب، فكان يحب بعد فتح مكة مخالفة أهل الكتاب، ولذلك قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٢].

وصيام عاشوراء على أربع مراتب، كما ذكر ذلك جمع من المحققين كابن القيم[٣] وابن حجر[٤]:

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٩٨ (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) زاد المعاد (٢/ ٧٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٤٦).

المرتبة الأولى -وهي الأكمل-: أن يصام عاشوراء ويوم قبله ويوم بعده، وإنما كانت هذه أكمل المراتب لأمور:

أولاً: أنه يتحقق من صيام عاشوراء حتى مع تقدير ثبوت الشهر -شهر ذي الحجة- ناقصـًا، فإنه إذا صام عاشوراء ويومـًا قبله ويومـًا بعده تيقن من صيام عاشوراء.

ثانيـًا: أن ذلك أبلغ في مخالفة اليهود، فكما أن صيام يوم قبله أو بعده فيه مخالفة لليهود، فصيام يوم قبله وبعده أكمل وأبلغ في مخالفتهم.

ثالثـًا: أن في ذلك استكثارا من الصيام في شهر محرم وهو متأكد الاستحباب، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الْمُحَرَّمُ**»[(١)] .

رابعـًا: أنه إذا صام يوم عاشوراء ويومـًا قبله وبعده يكون قد صام ثلاثة أيام من الشهر، وصيام ثلاثة أيام من الشهر قد رغب فيه النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو[(٢)] وحديث أبي هريرة[(٣)] وحديث أبي

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٣٦.

وصَومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ. ....

ذر[١] رضي الله عنهما ، وأخبر أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعادل صوم الدهر كله[٢]، يعني صوم السنة كلها.

المرتبة الثانية: أن يصام التاسع مع العاشر، وصومهما أفضل من صوم العاشر مع الحادي عشر؛ لأن النبي ﷺ خصه بالذكر، فقال: «**لئن بقيت إلى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التاسع**»[٣].

المرتبة الثالثة: صيام العاشر مع الحادي عشر.

المرتبة الرابعة: أن يقتصر على صيام العاشر مفرداً.

والصحيح أن الاقتصار على صيام يوم عاشوراء جائز من غير كراهة.

قوله: «**وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**» ومراد المؤلف: تسع ذي الحجة، لكن هذا من باب التجوز في العبارة وإلا فإن اليوم العاشر لا يصام؛ لأنه يوم عيد الأضحى.

ويسن صيامها؛ لدخولها في العمل الصالح المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه**». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يُخَاطِرُ بنفسه**

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٤٢.

وآكَدُه: يَومُ عرَفَةَ، وهُو كَفَّارَةُ سَنَتَين.

وماله، فلم يرجع بشيء»[١].

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[٢]، لكن ذكرنا قاعدة وهي أن النبي ﷺ قد يحث على الشيء ولا يفعله؛ لمصالح أرجح، ومثَّلنا لذلك بصيام يوم وإفطار يوم، فكون النبي ﷺ لم يكن يصوم تسع ذي الحجة لا ينفي ذلك مشروعية صيامها.

قوله: «وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ» لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»[٣].

وهذا لغير الحاج؛ أما الحاج فقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠ (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٣٣ (١١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ (١١٦٢).

(٤) وقد أخرج البخاري ٥/ ١١٧ (١٩٨٨)، ومسلم ٢/ ٧٩١ (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»، واللفظ للبخاري.

وكُرِهَ: إفرَادُ رَجَبٍ، والجُمُعَةِ، .....

قوله: «**وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ**» لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية؛ لأن هذا من شعارهم فهم الذين يعظمون شهر رجب، ولم يرد في السنة ما يدل على تعظيمه، وكل ما يروى في فضل صيام رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد صنف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة سماها: «تبيين العجب بما ورد في فضل صيام رجب» وتكلم عن الأحاديث المروية في فضل صيام رجب، وخَلُص إلى أنه لا يثبت فيها شيء.

قوله: «**وَالْجُمُعَةِ**» أي: يكره إفراد الجمعة بالصوم، وظاهر كلام المؤلف أنه مكروه وليس محرماً.

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[1]، فهذا الحديث ورد فيه النهي عن تخصيص الجمعة بالصيام وتخصيص ليلتها بالقيام، فهل هذا

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠١ (١١٤٤). وأخرج البخاري ٣/ ٤٢ (١٩٨٤) ومسلم ٢/ ٨٠١ (١١٤٣) عن محمد بن عباد قال: «سألت جابرا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»، واللفظ للبخاري.

وأخرج البخاري ٣/ ٤٢ (١٩٨٥) ومسلم ٢/ ٨٠١ (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده» واللفظ للبخاري.

الحكم على ظاهره للتحريم أو أنه للكراهة؟

يرى المؤلف أنه للكراهة، وبهذا قال جمهور أهل العلم[١]، ولكن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، وقد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى، ومنها حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أَصُمْتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**تريدين أن تصومي غدا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**»[٢]، فأمرها بالفطر، ولهذا قال بعض أهل العلم: يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم، وقد نقل ابن المنذر[٣] وابن حزم منع صومه عن عدد من الصحابة كعلي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا أصلا في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام»[٤]، وهذا هو القول الراجح أن إفراد يوم الجمعة بالصوم محرم.

واختلف في الحكمة من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، فقيل: إنه يوم عيد، ويوم العيد لا يصام، وقد رجح هذا ابن القيم وابن رجب

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٠٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٩٣، المجموع ٦/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢ (١٩٨٦).

(٣) ينظر: فقه الإمام البخاري من جامع الصحيح - الصيام (ص: ٢٠٢).

(٤) المحلى ٤/ ٤٤٢.

.....

-رحمهما الله-[١]، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر أقوالا في المسألة: «وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها -يريد أنه يوم عيد-، وورد فيه صريحًا حديثان: أحدهما: رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لُدَين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**»[٢]، والثاني: رواه بن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: «من كان منكم مُتَطَوِّعًا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وَذِكْرٍ»[٣][٤]، فالأظهر أن الحكمة هي أن يوم الجمعة يوم عيد للأسبوع.

لكن أورد ابن القيم إشكالاً على هذا القول، وهو أن يوم العيد لا

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٠٥، فتح الباري لابن رجب ٨/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٩٥ (٨٠٢٥)، وابن خزيمة ٣/ ٣١٥ (٢١٦١)، والحاكم ١/ ٦٠٣ (١٥٩٥)، وأصله في الصحيحين، فقد أخرج البخاري ٣/ ٤٢ (١٩٨٥) ومسلم ٢/ ٨٠١ (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده» واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٠٢ (٩٢٤٣) واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٢ (٧٨١٣).

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٣٥.

يصام مع يوم قبله أو يوم بعده، بينما يوم الجمعة يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده، ثم أجاب عن هذا الإشكال، فقال: «لما كان يوم الجمعة مُشبَّهـًا بالعيد أخذ من شَبَهه النهي عن تحرِّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحرَّاه، وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العُشْر منه أو صوم يومٍ وفطر يومٍ أو صوم يومِ عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك»[١].

والممنوع هو تخصيص يوم الجمعة وإفراده بالصوم، أما إذا لم يقصد تخصيصه فإنه لا يدخل في النهي. فمن كان من عادته أن يصوم يومـًا ويفطر يومـًا، فصام الأربعاء وأفطر الخميس وصام الجمعة وأفطر السبت، فيكون قد صام يوم الجمعة ولم يصم يومـًا قبله ولا يومـًا بعده، ولا يدخل في النهي؛ لأنه لم يقصد تخصيص يوم الجمعة بالصوم، ولهذا سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل كان يصوم يومـًا ويفطر يومـًا، فوقع فطره يوم الخميس ووقع صومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت، فصام الجمعة مفرداً؟ قال: هذا لم يتعمد صومه خاصة، إنما كُره أن يتعمد الجمعة[٢]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**لَا تَخُصُّوا يوم**

(١) زاد المعاد ٢/ ٨١-٨٢.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٧٠.

والسَّبتِ بالصَّوم. .....

الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[(١)] فالنهي عن التخصيص.

وبناءً على هذا: لو أن رجلاً موظفاً ولا يتيسر له أن يصوم تطوعاً إلا يوم الجمعة باعتباره يوم إجازة مثلاً، ومن عادته أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، وفي كل أسبوع يصوم يوم الجمعة، ولا يقصد بذلك التعظيم وإنما لكونه يوم إجازته، ولا يصوم يوماً قبله ولا يوماً بعده، فهل هذا يدخل في النهي؟

ظاهر الأدلة أنه لا يدخل في النهي، وأن فعله جائز؛ لأنه لم يقصد تخصيص الجمعة بالصيام لكونه يوم جمعة، وقد أفتى بهذا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث سئل عن هذه المسألة: رجل لا يتيسر له أن يصوم إلا الجمعة لكونه يوم إجازة، فقال: إنه يجوز في هذه الحال؛ لأنه لم يقصد تخصيصه بالصوم.

قوله: «**وَالسَّبْتِ بِالصَّوْمِ**» أي يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وقد ورد فيه حديث الصمَّاء بنت بُسْر أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أو عود شجرة فَلْيَمْضَغْهُ**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٧ (٢٧٠٧٥)، وأبو داود ٢/ ٣٢٠ (٢٤٢١)، والترمذي ٣/ ١١١ =

وبعض العلماء أخذ بظاهر الحديث، ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي كان يضعف هذا الحديث ثم تراجع عن تضعيفه وصححه وأخذ بظاهره، فقال: لا يجوز صيام يوم السبت إلا في الفرض، وكان القول بالنهي عن صيام يوم السبت شبه مهجور، حتى تبنَّاه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطلابه وأحيوا هذا القول، لكن الصحيح أن هذا الحديث لا يصح، ولهذا قال الإمام مالك: «هذا كذب»[(١)]، وقال أبو داود: «حديث منسوخ»[(٢)]، وقال النسائي: «حديث مضطرب»[(٣)]، وكذا قال الحافظ ابن حجر[(٤)]، وذكر الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث إما شاذ غير محفوظ، وإما منسوخ[(٥)].

ثم على افتراض صحة سنده فإنه شاذ؛ لأنه معارَض بما هو أصح منه؛ كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا**

= (٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٠ (٢٧٧٥)، وابن ماجه ١/ ٥٥٠ (١٧٢٦).

(١) ذكره عنه أبو داود في السنن ٢/ ٣٢٠.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٠ (٢٤٢١).

(٣) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٠ (٩٣٨).

(٤) ينظر: بلوغ المرام ١/ ٢٧٢ (٦٩٢).

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٥.

.....

يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»[١]، واليوم الذي بعد الجمعة السبت، وأيضا جاء في صحيح البخاري من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أَصُمْتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**تريدين أن تصومي غدا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**»[٢]، والغد هو يوم السبت، فكيف تترك هذه الأحاديث الواردة في الصحيحين الدالة على جواز صيام السبت ويؤخذ بحديث أكثر أئمة الحديث على تضعيفه وعدم ثبوته؟ بل جاء عند النسائي وابن خزيمة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «**إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**»[٣].

والمنهج الصحيح لطالب العلم أن يأخذ بالأصح من الأحاديث، ولا يعمد لحديث شاذ أو ضعيف أو منسوخ ويترك الأحاديث الصحيحة، بل إن قاعدة الشريعة تدل لهذا؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ذكر أن القرآن فيه متشابه وفيه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢ (١٩٨٥) ومسلم ٢/ ٨٠١ (١١٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٣٠ (٢٦٧٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٤ (٢٧٨٩)، وابن خزيمة ٣/ ٣١٨ (٢١٦٧)، وابن حبان ٨/ ٣٨١ (٣٦١٦)، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٠٩: «وصححه بعض الحفاظ».

محكم، وهكذا نصوص السنة أيضا فيها متشابه وفيها محكم، والقاعدة في هذا هي رد المتشابه إلى المحكم، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران:٧]، أي أن الراسخين في العلم يردون المتشابه إلى المحكم، فقد يكون هناك اشتباه في بعض النصوص، والمنهج الصحيح أن نردها إلى النصوص المحكمة الواضحة الصريحة التي لا اشتباه فيها، فهذه قاعدة نافعة مفيدة لطالب العلم، وهي أن يرد ما اشتبه عليه من النصوص إلى المحكم منها.

والمؤلف يقول: يكره إفراد السبت بالصوم، لكن ظاهر الحديث ليس فيه إشارة للنهي عن الإفراد، فنص الحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم**»[1] فإما أن نأخذ بظاهره كما أخذ به الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو نقول: إن هذا الحديث غير محفوظ فيشرع صيام يوم السبت كغيره من الأيام، وعلى هذا فليس هناك دليل ظاهر على كراهة إفراد يوم السبت بالصوم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٠.

وكُرِهَ: صَومُ يَومِ الشَّكِّ، وهُو: الثَّلاثُونَ مِن شَعبَانَ، إذا لَم يَكُن غَيمٌ أو قَتَرٌ.

ويحرمُ: صَومُ العِيدَين، .....

ولهذا نقول: الصواب أنه لا بأس بصيام يوم السبت ولا بأس بإفراده؛ لأنه لم يثبت ما يدل على المنع من ذلك، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده»[1].

وبذلك يكون يوم السبت كغيره من الأيام التي يباح صومها وإفرادها كالأحد والثلاثاء والأربعاء، ولم يثبت في النهي عن صومه أو إفراده حديث.

قوله: «**وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ**» هذه المسألة سبق أن تكلمنا عنها بالتفصيل في أول كتاب الصيام، وحررنا المذهب عند الحنابلة، وبيَّنا القول الصحيح في المراد بيوم الشك، والقول الصحيح في حكم صيام يوم الشك.

قوله: «**وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ**» أي: يومي العيدين، ويدل لتحريم صيامهما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النَّحْرِ»[2] متفق عليه، وقد أجمع العلماء على ذلك.

(١) زاد المعاد ٢/ ٧٦.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣/ ١٢١ (١٩٩١)، ومسلم ٣/ ١٥٣ (٢٧٣٠) واللفظ له.

وأيَّامِ التَّشريقِ.

والحكمة من ذلك: أن عيد الفطر هو يوم الفطر من رمضان، ولا يتميز تحديد رمضان من شوال إلا بفطر يوم العيد، ولهذا كان النبي ﷺ يأكل تمرات صبيحة عيد الفطر قبل أن يذهب إلى المصلى ويقطعها وتراً[١]؛ تحقيقًا للفطر في هذا اليوم، وأما عيد الأضحى فلأنه يوم النحر ولو صام الناس فيه لعَدَلوا عما يحبه الله تعالى مما أمر به في قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج الآية ٢٨]، وكيف يأكل منها من كان صائمًا؟ ولهذا جاء في الصحيحين عن أبي عبيد مولى ابن أَزْهر «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين؛ أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نُسُكِكُمْ»[٢].

قوله: «**وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ**» لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «لَمْ يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الْهَدْيَ»[٣]، ولحديث نُبَيْشة الهُذلي أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»[٤] رواه مسلم،

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٦٧ (٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري ١٤/ ١٣٨ (٥٥٧١)، ومسلم ٣/ ١٥٢ (٢٧٢٧).
(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٢٧ (١٩٩٧) معلقا بصيغة الجزم.
(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣ (٢٧٣٣).

ومَن دخَلَ في تَطَوُّعٍ: لَم يَجِبْ إتمَامُهُ. .....

وفي رواية عنده: «**وذكر لله** ﷻ»[١] فهذا دليل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك وإنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ.

لكن يستثنى من ذلك: الصيام في حق المتمتع أو القارن إذا لم يجدا الهدي، فيجوز لهما صيام أيام التشريق؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم السابق.

قوله: «**وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ**» الصائم المتطوع كما يقول الفقهاء هو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهذه العبارة رويت في حديث عن النبي ﷺ[٢]، وفي سنده مقال.

فالصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، فلا يلزمه إتمام صوم التطوع؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا. قال: «**فإني إذا**

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣ (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٦٣ (٢٦٨٩٣)، والترمذي ٢/ ١٠١ (٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٥ (٣٢٨٨)، والحاكم ١/ ٦٠٤ (١٥٩٩)، والدارقطني ٣/ ١٣٢ (٢٢٢٤) من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، وقال النسائي: «لم يسمعه جعدة من أم هانئ»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ٧١ (١٢٨)، وأعله الدارقطني في العلل ١٥/ ٣٦٦ بالاضطراب، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٦٩: «وفي سنده اختلاف».

وفي فرضٍ: يَجِبُ، ما لَم يَقلِبْهُ نَفْلًا. .....

صائم». ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ -وهو التمر مع السمن والأقِط- فقال: «**أَرِينِيهِ فلقد أصبحت صائما**». فأكل[1].

لكن الأفضل أن لا يقطع صومه إلا لغرض صحيح، مثل أن يدعى لوليمة وهو صائم فيجيب الدعوة ويرى أن في فطره جبراً لقلب أخيه المسلم وإدخال السرور عليه، أو يكون مثلاً في زيارة لوالديه ويرى أن في إفطاره برًا بهما وجبرًا لخواطرهما.

وجميع النوافل لا تلزم بالشروع فيها ويجوز قطعها ولا يجب قضاؤها، إلا نافلة الحج والعمرة، فيجب إتمامهما بعد الشروع فيهما.

قوله: «**وَفِي فَرْضٍ يَجِبُ، مَا لَمْ يَقْلِبْهُ نَفْلاً**» أي إذا ابتدأ صيام فرض فيجب إتمامه، وعلى ذلك إذا ابتدأ صيام القضاء فليس له أن يقطعه، بل يجب عليه أن يتمه ولا يجوز الخروج منه، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم في هذا خلافًا؛ وذلك لأنه تعين بالدخول فيه فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب في هذه الحال لا يجوز وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقًا بالمكلف»[2].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣ (٢٧٧١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

كِتابُ الاعتِكَافِ

الاعتكاف: افتعال، من عَكَف على الشيء يَعْكِف ويَعْكُف، ومادته (العين والكاف والفاء) تدل على الحبس والإقامة على الشيء، ويأتي لازمًا ومتعديًا، فاللازم مصدره العكفُ والعُكُوف، وهو الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٨]، وأما المتعدي: فمصدره العَكْف فقط، ويأتي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥]، يعني: محبوسًا عن أن يبلغ محِلَّه، والاعتكاف شرعًا مأخوذ من الفعل اللازم الذي مصدره العُكوف.

وأما تعريفه شرعًا فعُرِّف بتعريفات كثيرة، وجميعها تدور حول لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، ويمكن تعريفه بأنه: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

ويسمى الاعتكاف جِواراً؛ ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وهو مجاور في المسجد، فَأُرَجِّلُهُ وأنا حائض»[1]، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كنت**

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٦٧ (٢٠٢٨) واللفظ له، ومسلم ١/ ١٦٨ (٧١٢).

.....

أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في مُعْتَكَفِهِ»[(١)]، فقوله: «**أُجَاوِرَ**» يعني: أعتكف.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما السنة فمنها: ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(٢)].

وقد اعتكف النبي ﷺ العشر الأوائل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواسط؛ طلبا لليلة القدر، ثم أخبر بأن ليلة القدر في العشر الأواخر، فاستقر اعتكافه فيها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٥٣ (٢٠١٨) واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٧١ (٢٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ١٦٤ (٢٠٢٦)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (٢٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٤ (٨١٣)، ومسلم ٣/ ١٧١ (٢٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن الاعتكاف لا يختص برمضان، وإنما يصح أن يكون في غير رمضان في أظهر أقوال أهل العلم؛ والدليل لهذا أن النبي ﷺ في إحدى السنوات أراد أن يعتكف في العشر الأواخر، فأتت إحدى أزواجه بخباء، ثم أتت بقية أزواجه كل منهن بخباء، فلما رأى هذه الأخبية قال: «**آلْبِرَّ أَرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بِمُعْتَكِفٍ**» ثم أمر بنزع هذه الأخبِية كلها ولم يعتكف العشر الأواخر من ذلك العام، واعتكف بدلاً من ذلك في العشر الأُول من شهر شوال[١]، فكأن النبي ﷺ لَحَظ التنافس أو عدم الإخلاص[٢]، ولذلك لم يعتكف ومنع أزواجه -رضي الله عنهن- من الاعتكاف، لكنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه وإذا فاته قضاه، فقضى ذلك الاعتكاف في العشر الأُول من شهر شوال، فدل ذلك على أنه يصح الاعتكاف في غير رمضان، لكن الأفضل أن يكون في العشر الأواخر في رمضان.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف، فقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: «ولا نعلم بين العلماء خلافًا في أنه مسنون»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٧٥ (٢٠٣٣) واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٧٥ (٢٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣/ ٦٠١.

(٣) المغني ٣/ ١٨٦.

.....

ونقل الإجماع على مشروعيته أيضا ابن المنذر[١] والموفق بن قدامة[٢].

والاعتكاف من الشرائع القديمة، يقول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]، وهذا يدل على أن الاعتكاف كان معروفًا في وقت إبراهيم عَزَّوَجَلَّ، وقال الله عَزَّوَجَلَّ عن مريم -عليها السلام-: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم:١٧]، وقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران:٣٧]، قالوا: إنها كانت معتكفة في المسجد، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأن مريم -عليها السلام- قد أخبر الله سبحانه أنها جُعِلت محرَّرة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًّا، فاتخذت من دونهم حجابًا، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه، وشَرْع من قبلنا شَرْع لنا، ما لم يَرِد شرعنا بنسخه»[٣]، يعني: مُقام مريم في المسجد هو اعتكاف منها فيه.

بل كان الاعتكاف معروفًا في الجاهلية قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله،

---

(١) ينظر: الإجماع ١/ ٥٠ (١٣١)، المغني ٣/ ١٨٦.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٨٦.

(٣) شرح العمدة ٣/ ٦٠٦-٦٠٧.

.....

إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[١]، فالاعتكاف من الشرائع القديمة التي أقرها الإسلام.

والحكمة من مشروعيته: أن يتفرغ المسلم لعبادة الله ﷻ، فهو -كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «عكوف القلب على الله تعالى»[٢]، فهذا هو مقصود الاعتكاف أن يَعْكُف قلبه على العبادة ومناجاة الله ﷻ والانقطاع عن أشغال الدنيا، فإن الإنسان إذا كان في معاشه ربما يغفل ويذهل ويقسو قلبه، فإذا تفرغ للعبادة في المسجد وانقطع عن الدنيا وأشغالها وتفرغ لمناجاة الله ﷻ وذكره فإن ذلك يكون عونـًا له على أداء هذه العبادة بإخلاص وحضور قلب مما يزيده قربـًا من الله ﷻ، وهذا أمر واقع ومشاهد أن الإنسان إذا اعتكف في المسجد وانقطع عن الدنيا وأشغالها التي لا تنقضي فإن هذا مما يعينه على كثير من الطاعات من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن وعبادات كثيرة لا تتأتى مع غير الاعتكاف.

ولهذا ينبغي أن يفقه المعتكف هذا المعنى؛ فإن بعض المعتكفين

---

(١) أخرجه البخاري ١٦/ ٥٨٦ (٦٦٩٧)، ومسلم ٥/ ٨٨ (٤٣٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٨٣.

وهُو: سُنَّةٌ. ويَجِبُ: بالنَّذرِ.

يمضون كثيراً من وقت الاعتكاف في الأحاديث الجانبية وفي الاتصالات بالهاتف ونحو ذلك، فلا تتحقق الحكمة من اعتكافهم، ولذلك ينبغي للمعتكف أن ينقطع للعبادة ولا ينشغل بالاتصالات بالجوال ونحو ذلك إلا للحاجة، وأما الأمور التي يمكن تأجيلها إلى وقت آخر فيؤجلها ويتفرغ للعبادة ما دام معتكفاً، لكن لا بأس أن يتحدث مع بعض المعتكفين أحيانا؛ فالنبي ﷺ زارته صفية وتحدث معها ساعة ثم وَدَّعها وذهبت كما في القصة المشهورة[1]، فهذا دليل على أنه لا بأس بأن يتحدث المعتكف في معتكفه مع زواره أو مع بعض المعتكفين، لكن لا يبالغ في ذلك ويأخذ هذا جزءً كبيراً من وقته.

قوله: «**وَهُوَ سُنَّةٌ**» وقد سبق ذكر الأدلة على استحباب الاعتكاف من الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: «**وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ**» قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٧٩ (٢٠٣٥)، ومسلم ٧/ ٨ (٥٨٠٨) من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الإجماع ١/ ٥٠ (١٣٠).

وشَرْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أشيَاءَ: النيَّةُ. والإسلامُ. والعَقلُ. والتَّمييزُ. وعَدَمُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ. .....

قوله: «وَشَرْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ» يشترط لصحة الاعتكاف ستة شروط:

قوله: «النِّيَّةُ» لما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] متفق عليه.

قوله: «وَالْإِسْلَامُ» فلا يصح من الكافر؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

قوله: «وَالْعَقْلُ» فغير العاقل غير مكلف ومرفوع عنه القلم، فلا يصح الاعتكاف منه.

والنية والإسلام والعقل هي شروط لجميع العبادات.

قوله: «وَالتَّمْيِيزُ» ولم يقل المؤلف البلوغ؛ لأن الاعتكاف يصح من الصبي المميز، فإن الصبي المميز تصح صلاته بل تصح مُصافَّته وإمامته -على القول الراجح- فيصح اعتكافه.

قوله: «وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ» لما يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١ (١)، ومسلم ٦/ ٤٨ (٥٠٣٦).

وكَونُهُ بِمَسجِدٍ.

النبي ﷺ قال: «**لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جُنُبٍ**»[١]، وهذا الحديث في سنده مقال، لكن له طرق متعددة يشد بعضها بعضاً.

ولذلك إذا حصلت جنابة من المعتكف فإنه يذهب ويغتسل مباشرة؛ لأن الجنب ممنوع من اللبث في المسجد.

قوله: «وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ» أي: يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون بمسجد؛ وقد أجمع العلماء على ذلك، قال ابن القطان: «أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد»[٢]، وقال الموفق بن قدامة: «لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً»[٣]، ونقل القرطبي الإجماع على ذلك[٤].

والدليل لهذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ

(١) أخرجه أبوداود ١/ ٦٠ (٢٣٢)، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٤ (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبير ٢/ ٦٢٠ (٤٣٢٤)، وأعل ببعض رواته، ووثقهم آخرون، وحسن الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٥٧١ والزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩٤، وضعفه الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٤٣ والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢١٠ (٥٣٩)، وينظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٧٦ (١٨٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٤٣ (١٣٤٥).

(٣) المغني ٣/ ١٨٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٣.

ويُزادُ في حَقِّ مَنْ تَلزَمُهُ الجَمَاعَةُ: أن يَكُونَ المَسجِدُ مِمَّا تُقَامُ فيهِ.

فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد: أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخصَّ تحريمَ المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأنها منافية للاعتكاف، فعُلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد»[(١)]، ويدل لذلك أيضـًا هدي النبي ﷺ فإنه إنما كان يعتكف في المسجد، حتى إنه كان يُدخِل رأسه وهو في المسجد إلى حجرة عائشة فتُرجِّله[(٢)]، فكان يحافظ على بقائه في المسجد ولم يكن يدخل حجرتها، ولا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفـًا.

ولكن مع اتفاق العلماء على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، إلا أنهم اختلفوا في ضابطه للرجل والمرأة.

قوله: «وَيُزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ» يرى المؤلف أن الضابط في ذلك بالنسبة للرجل: أن يكون المسجد تقام فيه الجماعة، وهذا هو أحد الأقوال في المسألة، وهو مذهب الحنفية[(٣)] والحنابلة[(٤)]، وقال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا قول

(١) المجموع ٦/ ٤٨٣.
(٢) أخرجه البخاري ٥/ ١٦٧ (٢٠٢٨)، ومسلم ١/ ١٦٨ (٧١٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١١٥.
(٤) ينظر: المغني ٣/ ١٨٩.

.....

عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه؛ إلا قول من خَصَّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة وبمسجد نبي»[١]، وسيأتي الكلام عن ذلك.

القول الثاني: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلا أن المالكية يرون أنه إذا نوى الاعتكاف مدة يتخللها جمعة فلا يصح إلا في المسجد الجامع.

القول الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع، وهذا القول روي عن الزهري[٤] والحَكَم وحماد[٥]، وهو مذهب المالكية إذا كانت مدة الاعتكاف أسبوعـًا فأكثر.

القول الرابع: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، وروي عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]، وهذا القول كان مهجوراً، لكن تبناه الشيخ محمد ناصر

---

(١) شرح العمدة ٣/ ٥٩٧.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٨٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٣٧ (٩٦٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٣٧ (٩٦٧٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ٧/ ٢٠١ (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٥١٩ (٨٥٧٤)، والطبراني =

الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطلابه من بعده، فأحيوا هذا القول.

والفرق بين القول الأول والثاني أن **القول الأول**: مسجد تقام فيه الجماعة، و**القول الثاني**: مسجد وإن لم تقم فيه الجماعة كالمسجد المهجور أو مسجد على الطرقات.

وقد استدل أصحاب القول الأول فقد بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، قالوا: فقوله سبحانه: ﴿فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ يشمل جميع المساجد، لكنه يُخص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إما إلى ترك الجماعة الواجبة وإما إلى خروجه فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك منافٍ للاعتكاف.

واستدلوا أيضـًا بما جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعْتَكَفَهُنَّ أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان،

= في المعجم الكبير ٩/ ٣٠٢ (٩٥١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٣ (٥٠٢١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٣/ ٥٩٣: «رواه سعيد بإسناد جيد»، وضعفه ابن حزم في المحلى ٣/ ٤٣١.

.....

ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يمس امرأة، ولا يُبَاشِرُهَا، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[١]، وفي رواية قال: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[٢] بدل: «مسجد جماعة».

وموضع الشاهد قولها: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»، وصَدَّرت قولها بـ:«السُّنَّةُ»، وهي تنصرف عند الإطلاق لسنة النبي ﷺ، لكن بعض المحدثين يرون أن هذا مدرج من كلام الزهري وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وممن ذكر ذلك الدارقطني فقال: «إن قوله: «وأن السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم»[٣]، ونقل ابن القيم كلام الدارقطني في تهذيب السنن وقال: «ولهذا -والله أعلم- ذكر صاحب الصحيح أوله، وأعرض عن هذه الزيادة»[٤]، ومراده قول عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله،

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع ١/ ١٨٦ (٣٠٩)، والدارقطني ٣/ ١٨٧ (٢٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٥١٩ (٨٥٧١) ورجح الدارقطني والبيهقي أنه مدرج من قول الزهري، وأما صدر الأثر فأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه أبوداود ٢/ ٣٣٣ (٢٤٧١)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ٢٧٥ (٧٠٢): «ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره».

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٨٧ (٢٣٦٤).

(٤) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ٢/ ١١.

ثم اعتكف أزواجه من بعده»[١] متفق عليه، فالصحيح أن هذه اللفظة مدرجة من كلام الزهري أو غيره من الرواة وليست من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا يستقيم الاستدلال بها.

ثم إن هذا القول هو المأثور عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما نقلنا عن أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك.

وأما أصحاب القول الثاني الذين قالوا إنه يصح الاعتكاف في كل مسجد حتى وإن لم تُقَم فيه الجماعة فاستدلوا بعموم الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكن يجاب عن ذلك بأن لفظ الآية وإن كان عامـًا إلا أنه يُخصَّص بالمساجد التي تقام فيها الجماعات؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى ترك الجماعة الواجبة أو خروجه المتكرر الذي يمكن الاحتراز منه، والخروج المتكرر ينافي الاعتكاف.

واستدلوا بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يَصْلُحُ**»[٢]، ولكنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨٥ (٢٣٥٧) وأعله بالانقطاع، وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ١٠٩: «هذا الحديث في نهاية الضعف».

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع، فاستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[1]، وسبق القول بأن هذا مدرج من كلام الزهري وليس من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا تقوم به حجة، وقالوا: إن الاعتكاف في غير المسجد الجامع يفضي إلى خروج المعتَكِف من مُعتَكَفه لأداء صلاة الجمعة، وهذا الخروج يمكن التحرز منه لو اعتكف في المسجد الجامع، لكن اعتُرض على ذلك بأن هذا خروج مأذون له فيه؛ لأن الجمعة لا تتكرر، فهي مرة واحدة في الأسبوع.

وأما أصحاب القول الرابع فقد استدلوا بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس**»[2]، فقوله: «**لا اعتكاف**» يحمل على الصحة، أي لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، قالوا: والأصل في النفي أنه يحمل على نفي الصحة.

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف لا يثبت مرفوعـًا إلى النبي ﷺ، فقد أخرجه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٠.

جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن حزم: «هذا شَكٌّ حذيفة أو ممن دونه - يعني: هل قال: إلا المساجد الثلاثة، أو قال: إلا مسجد جماعة؟ - ولا يُقطع على رسول الله بشكٍّ»[١]، وأخرجه البيهقي من طريق آخر، وبعض العلماء صححه بمجموع طرقه كالألباني[٢]، لكن أكثر العلماء على تضعيفه.

وعلى تقدير صحته، فالمعنى: لا اعتكاف كامل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أكمل من الاعتكاف في غيرها، ثم لو كان هذا الحديث ثابتاً لاشتهر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله واشتهاره، وقد كان أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفتون بخلافه، فقد أفتى علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن الاعتكاف يكون في كل مسجد تقام فيه الجماعة، بل كان العمل مشهوراً بينهم في كل الأمصار دون نكير إلا ما روي عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا، ثم أيضاً لو كان لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لكان حمل الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، على النادر، وهذا من معايب الاستدلال؛ فإن الاعتكاف في المساجد الثلاثة نادر وقليل

(١) المحلى ٣/ ٤٣١.

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦/ ٦٦٧ (٢٧٨٦).

.....

بالنسبة للاعتكاف في سائر المساجد، ومساجد المسلمين بالآلاف وربما تصل إلى الملايين، فكيف تحمل الآية على المساجد الثلاثة وتترك هذه المساجد من غيرها؟

والقول الراجح هو القول الأول وهو القول الذي قرره المؤلف، وهو أن الضابط في المسجد الذي يشرع الاعتكاف فيه هو أن تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة، وقد سبق أن هذا القول هو الذي عليه أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، ونقله أبو العباس بن تيمية عن عامة التابعين وأنه لم يثبت عن صحابي خلافه إلا ما نقل عن حذيفة رضي الله عنه.

هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فمعلوم أنه لا تجب عليها الجماعة، ولهذا اختلف العلماء في ضابط المسجد الذي يشرع للمرأة الاعتكاف فيه، على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة اعتكاف المرأة أن تعتكف في أي مسجد وإن لم تقم فيه الجماعة، وليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. ومعنى

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥٣٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٨٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٧٤.

(٣) ينظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢.

مسجد بيتها: مصلاها الذي تصلي فيه في البيت، فإن بعض النساء تتخذ لها مكانـًا تصلي فيه، فهذا يسميه الفقهاء مسجد بيتها.

والقول الثاني في المسألة: يصح أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[١].

وقد استدل الجمهور لقولهم بعموم الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، قالوا: والمراد بالمساجد المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبْن للصلاة فيه، ولا تثبت له أحكام المسجد حتى وإن سمي مسجداً، فهو كقول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لي الأرض مسجدا وطهورا**»[٢].

واستدلوا كذلك بأن أزواج النبي ﷺ استأذنَّه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهنَّ، فلو لم يكن موضعـًا لاعتكافهن لما أذن لهن، ولو كان الاعتكاف في البيت يصح لأرشد النبي ﷺ نساءه إلى الاعتكاف في البيت؛ لأن ذلك أيسر للمرأة وأستر لها.

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ٢/ ٦٣ (١١٩١) من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم ٢/ ٦٤ (١١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

وقالوا أيضـًا: إن الاعتكاف عبادة وقربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط لها المسجد في حق المرأة، كالطواف.

وقالوا: إن مسجد بيت المرأة وإن سمي مسجداً لغة إلا أنه ليس بمسجد شرعـًا ولا تترتب عليه أحكام المساجد؛ بدليل جواز تغييره وجواز مكث الجنب فيه.

وأما أصحاب القول الثاني وهم الحنفية فقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جَحْشٍ أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «**آلْبِرَّ أَرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بِمُعْتَكِفٍ**». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال[1]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: «**آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟**» فدل ذلك على أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد، وحيث إن الاعتكاف مشروع للمرأة كما هو مشروع للرجل فتكون مشروعيته في مسجد بيتها.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٣.

لكن هذا الاستدلال ضعيف، فلا نُسلِّم بأن ترك النبي ﷺ الاعتكاف لما رأى أبنية أزواجه في المسجد، وأنه يكره الاعتكاف فيه لأجل أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما أذن لهن أصلاً، ولكن كراهيته إنما كانت لِما رأى من تنافسهن الذي يخشى معه سوء القصد والنية، ولذلك أمر بنزع الأَخْبِية ولم يأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن[1].

والراجح قول الجمهور وهو أن الاعتكاف يشترط له المسجد، وأن المرأة ليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها.

لكن يشترط لاعتكاف المرأة أمن الفتنة، فإن كانت الفتنة لا تؤمن فليس لها أن تعتكف؛ لأن الاعتكاف سنة، وترك ما لا يؤمن معه الفتنة واجب، وليس لها أن تأتي بسنة مقابل الإخلال بالواجب، ولذلك لابد أن يكون في المسجد مكان مخصص للنساء وتكون الفتنة معه مأمونة، أما إذا كان لا يؤمن معه الفتنة فيحصل الافتتان من المرأة وبها؛ فليس لها حينئذ أن تعتكف في المسجد وإنما تبقى في بيتها وتأتي بما تيسر من العبادة من غير اعتكاف.

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٩١.

ومِنَ المَسجِدِ: ما زِيدَ فيهِ. ومِنه: سَطْحُهُ، ورَحَبَتُهُ المَحُوطَةُ،

قوله: «وَمِنَ الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ» أي: ما زيد في المسجد يأخذ حكم المسجد، ولهذا فالزيادة في المسجد الحرام تأخذ حكم المسجد الحرام، فإنه كان في عهد النبي ﷺ الفناء المحيط بالكعبة فقط، ولم يكن هناك جدران، وفي عهد عمر رضي الله عنه أحيط بجدار قصير، ثم بعد ذلك توسع عمران المسجد الحرام إلى ما نراه الآن، وكذلك مسجد النبي ﷺ زيد فيه كثيراً، وهكذا لو وُسِّع أي مسجد من المساجد فإن التوسعة تأخذ حكم المسجد.

قوله: «وَمِنْهُ سَطْحُهُ» فسطح المسجد يأخذ حكم المسجد؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله: «وَرَحْبَتُهُ الْمَحُوطَةُ» والرحبة ساحة المسجد الخارجية، فإن كانت محوطة بسور المسجد فإنها تأخذ حكم المسجد، أما إذا لم تكن محوطة بسور المسجد فإنها لا تأخذ حكمه، ولا يصح الاعتكاف فيها، والغرف التي تكون بجوانب المسجد تأخذ الحكم نفسه، فإذا كانت محوطة بسور المسجد وأبوابها مفتوحة على المسجد من الداخل فتأخذ حكم المسجد؛ أما إذا كانت أبوابها تفتح على الخارج أو على الطريق أو أنها ليست محوطة بسور المسجد فإنها لا تأخذ حكم المسجد.

ومَنَارَتُه التي هِي أو بَابُها فِيهِ.

وإذا كان للغرف بابان أحدهما مفتوح على الطريق والآخر مفتوح على المسجد فإنها تأخذ حكم المسجد.

مسألة: المسعى حاليًا محاط بسور المسجد الحرام، فهل يأخذ حكم المسجد؟

المسعى لا يأخذ حكم المسجد الحرام، وصدر بهذا قرار من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل[1]، وإلا لو طبقنا القاعدة السابقة لقلنا بدخوله، وقال به بعض العلماء المعاصرين؛ لأنه محاط بسور المسجد الحرام، ورأى كثير من العلماء أنه مشعر مستقل خارج المسجد الحرام واعتبروه مستثنى من هذه القاعدة، وهذا هو الأظهر.

قوله: «وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ» إذا كانت المنارة في المسجد أو بابها فيه فإنها تأخذ حكم المسجد؛ لأنها في حكمه وتابعة له، أما إذا كانت خارج المسجد ككثير من المنائر في الوقت الحاضر فإنها لا تأخذ حكم المسجد إلا إذا كانت محاطة بسور المسجد وتفتح عليه،

(١) ينظر: قرار رقم (٧٧).

ومَن عَيَّن الاعتِكَافَ بمَسجِدٍ غَيرِ الثَّلاثَةِ: لَم يتَعَيَّن.

ويظهر أن المنائر كانت في زمن المؤلف داخل المسجد بخلاف وقتنا الحاضر.

قوله: «**وَمَنْ عَيَّنَ الْاعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ**» لأن الله تعالى لم يعيِّن لعبادته مكانـًا غير المساجد الثلاثة، كمن نذر صلاةً بغير المساجد الثلاثة فإنه لا يتعين النذر فيما عَيَّنه، فله أن يعتكف في أي مسجد، إلا أن ينذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يتعين.

لكن لو نذر أن يعتكف في المسجد النبوي أو في المسجد الأقصى، فهل له أن يعتكف في المسجد الحرام؟

الجواب: نعم؛ لأنه ينتقل من مفضول إلى فاضل، فمن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي أو في المسجد الأقصى فله أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن باب أولى من نذر أن يعتكف في أي مسجد فله أن يعتكف في المسجد الحرام، وكذلك لو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، فله أن يعتكف في المسجد النبوي؛ لأنه ينتقل من المفضول إلى الفاضل.

والأصل في هذا ما جاء في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «**صل هاهنا**».

ويَبطُلُ الاعتِكَافُ: بالخُرُوجِ مِن المَسجِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ. .....

ثم أعاد عليه، فقال: «**صل هاهنا**». ثم أعاد عليه، فقال: «**شَأْنُكَ إذاً**»[١]، فأمره النبي ﷺ بأن يصلي في المسجد الحرام مع أنه نذر أن يصلي في بيت المقدس؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن مبطلات الاعتكاف:

قوله: «**وَيَبْطُلُ الْاعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ**» اتفق العلماء على أن خروج المعتكف من المسجد لغير عذر يُبطل الاعتكاف، ونقل الاتفاق على ذلك ابن رشد[٢] وغيره، ومن أمثلة الخروج لغير عذر: الخروج للبيع، والشراء، والتكسب، والنزهة.

مسألة: بعض الموظفين يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فهل للموظف المعتكف أن يخرج لوظيفته صباحًا ويعود قبل العصر إلى معتكفه؟

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/ ١٨٥ (١٤٩١٧)، وأبو داود ٣/ ٢٣٦ (٣٣٠٥)، والدارمي ٣/ ١٥٠٩ (٢٣٨٤)، والبيهقي في السنن الكبير ١٠/ ١٤١ (٢٠١٣٥)، والحاكم ٤/ ٣٣٨ (٧٨٣٩) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ١/ ٤٣٦ (٧٧٣): «ورجاله رجال الصحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٠٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٨٠.

وبِنِيَّةِ الخُرُوجِ، ولَو لَم يَخرُج. وبِالوَطءِ في الفَرجِ. وبالإنزَالِ بالمُباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ. وبالرِّدَّةِ. .....

الجواب: ليس له ذلك؛ لأن خروجه ينافي الاعتكاف، ولكن نقول: يعتكف إلى وقت خروجه، ثم بعد ذلك ينوي إنهاء اعتكافه ويخرج لوظيفته، ثم بعد رجوعه من وظيفته يستأنف اعتكافاً جديداً وهكذا، وهذا لا بأس به، ويحقق المقصود من الاعتكاف وهو التفرغ للعبادة.

قوله: «وَبِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ» فبمجرد أن ينوي الخروج يبطل اعتكافه؛ لأن هذه النية تنافي الاعتكاف، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

قوله: «وَبِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ» لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا حرُم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج، ولا كفارة في ذلك، لكن يفسد اعتكافه.

قوله: «وَبِالْإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ» لعموم الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله: «وَبِالرِّدَّةِ» لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، فلو تكلم بكلمةِ كفرٍ وانطبقت عليه شروط الردة، بطل اعتكافه.

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٧.

وبالسُّكْرِ.

وحَيثُ بَطَلَ الاعتِكَافُ: وَجَبَ استِئنَافُ النَّذْرِ المُتَتَابِعِ، غَيرِ المُقَيَّدِ بزَمَنٍ، ولا كفَّارَةَ. وإنْ كانَ مُقَيَّدًا بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ: استَأنَفَهُ، وعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ.

قوله: «**وَبِالسُّكْرِ**» لخروج السكران عن أهلية العبادة.

قوله: «**وَحَيْثُ بَطَلَ الْاعْتِكَافُ وَجَبَ اسْتِئْنَافُ النَّذْرِ الْمُتَتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنٍ، وَلا كَفَّارَةَ**» إذا بطل الاعتكاف بمبطل من المبطلات السابقة وجب استئناف النذر المتتابع، كأن يكون قد نذر أن يعتكف عشرة أيام، فإذا بطل الاعتكاف بأي مبطل فيُسْتأنف هذا النذر من جديد، أي يستأنف الاعتكاف من جديد ما دام أنه قد اشترط فيه التتابع ولم يقيده بزمن معين، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته، فلزمه كما لو كان ابتداءً.

قوله: «**وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ اسْتَأْنَفَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ**» أي: إن كان قد نذر فقال-مثلا-: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم إنه لما اعتكف أربعة أيام بطل اعتكافه بأي مبطل من المبطلات السابقة، فعليه أن يستأنف الاعتكاف من جديد، وتلزمه كفارة يمين؛ لأنه لم يَفِ بنذره.

.....

مسألة في أقل الاعتكاف: اختلف العلماء في أقل الاعتكاف، فمنهم من قال: إن أقل الاعتكاف يوم وليلة، ولا يصح الاعتكاف بأقل من يوم وليلة.

لكن يَرِد على هذا ما جاء في الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1]، فقوله: «أعتكف ليلة» دليل على صحة الاعتكاف أقل من يوم وليلة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف ليلة واحدة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا حدَّ لأقل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف بكل ما يسمى اعتكافاً عرفاً.

وهذا هو القول الراجح؛ إذ لا دليل يدل على أقل حد للاعتكاف، ومن حدده بحد معين فعليه الدليل، ولا دليل يدل لذلك، وحديث عمر لا دلالة فيه على أقل الاعتكاف، وإنما يدل على صحة الاعتكاف في الليل، لكن لابد أن يمكث المعتكف مدة تسمى اعتكافاً عرفاً، فمثلاً: خمس دقائق أو عشر دقائق لا تسمى اعتكافاً عرفاً، فلابد أن يُسمى في عرف الناس معتكفا؛ لأن الاعتكاف من العكوف وهو الإقامة على الشيء.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٥.

ولا يَبطُلُ الاعتِكَافُ: إن خَرَجَ مِن المَسجِدِ لِبَولٍ، أو غائِطٍ، أو طَهَارَةٍ واجِبَةٍ، أو لإزَالَةِ نَجَاسَةٍ، أو لجُمُعَةٍ تَلزَمُهُ. ولا: إنْ خَرَجَ للإتيانِ بِمَأكَلٍ ومَشرَبٍ؛ لِعَدَمِ خادِمٍ. ولَه: المَشيُ علَى عادَتِهِ.

وبناء على هذا فبعض الناس لا يتيسر له أن يعتكف جميع العشر الأواخر من رمضان؛ لظروفه أو لارتباطاته، فنقول: لك أن تعتكف ليالي العشر، أو ليالي الوتر، فإن لم يتيسر فلا أقل من أن تعتكف أرجى ليالي الوتر ولا تحرم نفسك من الاعتكاف الذي يعين على التفرغ للعبادة في هذه الليالي الفاضلة.

مسألة: انتظار الصلاة بعد الصلاة، لا يسمى اعتكافًا إذا نوى الاعتكاف فيصح.

قوله: «**وَلَا يَبْطُلُ الْاعْتِكَافُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. أَوْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ. أَوْ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ. أَوْ لِجُمُعَةٍ تَلْزَمُهُ. وَلَا إِنْ خَرَجَ لِلْإِتْيَانِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ خَادِمٍ. وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ**» مسألة خروج المعتكف، ومسألة الاشتراط في الاعتكاف مذكورتان بالتفصيل في بحث لي منشور، وسأنقل منه خلاصة آراء العلماء في هذه المسألة المهمة، والتي يكثر سؤال الناس عنها.

الأصل مُقام المعتكف في المسجد وعدم خروجه منه؛ إذ إن هذه هي حقيقة الاعتكاف، لكن هناك أحوال يباح للمعتكف الخروج معها

.....

من المسجد، والأحوال التي يباح للمعتكف معها الخروج من المسجد والأحوال التي لا يباح للمعتكف الخروج من المسجد -بمعنى أنها تبطل الاعتكاف- يمكن حصرها في الأقسام التالية:

القسم الأول: الخروج لأمر لا بد منه طبعـًا أو شرعـًا.

القسم الثاني: الخروج لغير حاجة أو لأمر ينافي الاعتكاف، وسبق الكلام عنه.

القسم الثالث: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه.

وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام:

القسم الأول: الخروج لأمر لابد منه طبعـًا أو شرعـًا:

يجوز للمعتكف أن يخرج لأمر لابد منه، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم في الجملة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا خلاف في أن له الخروج لما لابد له منه"[(١)]، ومن أمثلة ما لابد منه طبعـًا: أن يخرج لقضاء حاجة البول والغائط، ومستند هذا الإجماع ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وهو في المسجد، فَأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان مُعْتَكِفًا»[(٢)] وهذا لفظ البخاري، وفي لفظٍ لمسلم: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ

(١) المغني ٣/ ١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨ (٢٠٢٩)، ومسلم ١/ ٢٤٤ (٢٩٧).

الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[١]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات»[٢]، ولأن البول والغائط مما لابد للإنسان منهما، ولا يمكن فعلها في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليهما لم يصح الاعتكاف.

وفي معناهما مما يحتاجه المعتكف طبعًا: الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه بهما، فيجوز له أن يخرج ويأتي بالمأكول والمشروب من البيت أو من المطعم أو من البقالة.

أما إذا وجد من يأتيه بالأكل فهل له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له الخروج من المسجد في هذه الحال، فإن خرج بطل اعتكافه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤]

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٤٤ (٢٩٧).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٧، البناية في شرح الهداية ٣/ ٧٥١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٥٦، بلغة السالك ١/ ٤٧٠.

.....

والحنابلة[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢].

القول الثاني: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل، وإن أمكنه ذلك في المسجد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

وذكرت في البحث أدلة كل فريق وناقشت أدلة القول الآخر، ورجحت قول الجمهور وهو أنه ليس له الخروج للأكل في منزله ما دام أنه يمكن ذلك في المسجد، وهكذا خروج المعتكف من المسجد لشرب الماء في منزله مع إمكان ذلك في المسجد لا يجوز في قول أكثر الفقهاء.

مسألة مهمة وهو: بعض الناس يحتشم من استخدام دورات المياه بالمسجد في الوضوء والاغتسال خاصة، فيقول: أنا أريد أن أذهب لدورات المياه ببيتي أتوضأ فيها أو أغتسل فيها، فهل هذا ممنوع منه؟ أو نقول لابد أن يكون وضوؤك أو اغتسالك في دورات مياه المسجد؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٤٦٨، الإنصاف ٣/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٢، المجموع ٦/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٢، المجموع ٦/ ٥٠٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٧/ ٦٠٢، الإنصاف ١/ ٣٧٢.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له الخروج إلى منزله في هذه الحال ويلزمه التطهر في سقاية (دورات مياه) المسجد، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية إلا أنهم يستثنون الوضوء إذا كان بعد قضاء الحاجة[٢].

القول الثاني: له الخروج إلى منزله في هذه الحال والإتيان بالطهارة الواجبة، وإليه ذهب المالكية[٣].

القول الثالث: التفصيل: فإن كان لا يحتشم من دخول سقاية المسجد (دورات المياه) فليس له الخروج إلى منزله، وإن كان يحتشم من دخولها فله الخروج إلى منزله والتطهر فيه، وإليه ذهب الحنابلة[٤].

وعلل أصحاب القول الأول بأنه ما دام أنه يمكنه ذلك في المسجد فخروجه مناف للاعتكاف، أما المالكية الذين أجازوا ذلك فقالوا: إن هذه تعتبر من حاجة المعتكف، وعلَّل أصحاب القول الثالث لقولهم بأنه إن كان المعتكف لا يحتشم من دخول سقاية المسجد فليس له الخروج

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٢.
(٢) ينظر: فتح العزيز ٦/ ٥٣٤، المجموع ٦/ ٥٠٣.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٦٢، جواهر الإكليل ١/ ١٥٩.
(٤) ينظر: المغني ٤/ ٤٦٨، الإنصاف ٣/ ٣٧٢.

.....

إلى منزله؛ لأنه لا حاجة لخروجه في هذه الحال، والأصل في المعتكف لزومه المسجد وعدم خروجه منه إلا لحاجة، أما إذا كان المعتكف يحتشم من دخول سقاية المسجد فله الخروج إلى منزله للإتيان بالطهارة الواجبة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا خرج لحاجة الإنسان، وبقرب المسجد سقاية أقرب إلى منزله لا يحتشم من دخولها، ويمكنه التنظف فيها لم يكن له المضي إلى منزله؛ لأن له من ذلك بد، وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته، أو لا يمكنه التنظف فيها، فله أن يمضي إلى منزله؛ لما عليه من المشقة في ترك المروءة... قال المرُّوذِي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟ قال: المسجد الكبير. وأَرْخَصَ لي أن أعتكف في غيره. قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد»[1].

والقول الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث وهو مذهب الحنابلة أن المعتكف إذا كان يحتشم من دخول دورات مياه المسجد فله الخروج إلى بيته ويتوضأ أو يغتسل ويرجع، أما إذا كان لا يحتشم فليس له الخروج إلى منزله.

---

(١) المغني ٤/ ٤٦٨، ٤٦٩، وينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٣.

أما أن نلزم المعتكف ونقول: لا تغتسل إلا في دورات مياه المسجد؛ فالمعتكف قد يحتاج لبعض المنظفات وربما أنه يحتشم أو يشق عليه أن يغتسل أو أن يتوضأ في دورات مياه المسجد، فنقول: لا بأس أن تذهب لبيتك وتغتسل فيه وتتوضأ فيه ما دام أنه يشق عليك ذلك في دورات مياه المسجد.

وأما القسم الثالث، وهو خروج المعتكف لأمر طاعة، فهذا يرجع لمسألة اشتراط المعتكف، هل يصح الاشتراط أو لا يصح؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الاشتراط وصحته، وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم جواز الاشتراط في الاعتكاف وعدم صحته، وهذا هو مذهب المالكية[٤][٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٨٩، المجموع ٦/ ٥٣٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٦١١، منتهى الإرادات ٢/ ٥٠.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٢٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٩١، الإشراف ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٥) نسب ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٣٢، والعكبري في رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٥٤٥ هذا القول لأكثر العلماء. وهو محل نظر؛ فلم يذهب لهذا القول سوى المالكية، بينما الجمهور على القول الآخر.

.....

أما الجمهور فاستدلوا بما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير، فقال لها: «**لعلكِ أَرَدْتِ الحج؟**» قالت: والله لا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً. فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(١)]، ووجه الدلالة: أن الإحرام ألزمُ العبادات بالشروع ويجوز مخالفته بالشرط، فالاعتكاف من باب أولى[(٢)].

وفي الحقيقة أن حاصل هذا الاستدلال قياس الاشتراط في الاعتكاف على الاشتراط في الحج، والاشتراط في الحج الذي دلَّت السنة على مشروعيته إنما هو في حق من حصل له مانع من إتمام الحج فقط، ولهذا لا يصح أن يشترط في الحج شروطًا أخرى كترك بعض الواجبات أو فعل بعض المحظورات، فالقياس إذاً قياس مع الفارق، ويلزم من هذا القياس أن يقتصر المعتكف في شرطه على المانع الذي يمنعه من إتمام الاعتكاف كما في الحج، فالمشترط في الحج يشترط أنه إذا حصل له مانع فله التحلل، بينما المشترط في الاعتكاف يشترط أمراً ينافي الاعتكاف وهو الخروج[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٧ (٥٠٨٩) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨٦٧ (١٢٠٧).

(٢) ينظر: فقه الاعتكاف ص ١٦٩.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين ص ٦١١.

واستدلوا أيضـًا بحديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)]، قالوا: وهذا عام يشمل الاعتكاف وغيره[(٢)]، لكن اعترض على ذلك بأن هذا إنما ورد في غير العبادات مما يقبل الاشتراط، أما العبادات فلا يدخلها الاشتراط إلا في الحج في حق من حصل له مانع من الإتمام[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٨ (١٣٥٢)، والحاكم ٤/ ١١٣ (٧٠٥٩)، والدارقطني ٣/ ٤٢٦ (٢٨٩٢)، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ضعفه ابن عدي والشافعي وابن حبان والدارقطني وابن حجر وابن الملقن، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، واعترض عليه الحفاظ، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٥١: «كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره»، وقال في بلوغ المرام ١/ ٣٣٤ (٨٧٢): «وكأنه اعتبره -أي: الترمذي- بكثرة طرقه»، وقال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٧: «كثير بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند فلم يحدث به، فلعل تصحيح الترمذي له؛ لروايته من وجوه»، وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولذلك ذكره البخاري في صحيحه ٤/ ٤٥١ معلقا بصيغة الجزم، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٠٨: «ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا»، وينظر: نصب الراية ٤/ ١١٢، البدر المنير ٦/ ٦٨٧.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٠.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين ص ٦١١.

.....

وأما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن الاشتراط في الاعتكاف لم يرد في الشرع ولم يصح عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه قال به، والأصل في العبادات التوقيف، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطًا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيءٍ من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السُّنة في ذلك، وليس له أن يُحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرطٍ يشترطه أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السُّنة، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف»[1].

وقد رجحت في البحث قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لأن الاعتكاف عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما ورد الدليل بمشروعيته، ولم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة يدل على صحة الاشتراط في الاعتكاف، ولم ترد آثار عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أيضـًا، ولهذا فالصواب أن الاشتراط في الاعتكاف غير مشروع.

وفائدة الاشتراط عند القائلين به: أن الاعتكاف إذا كان مستحبـًا فإنه

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٨، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٧.

.....

لا يبطل بالخروج؛ لأجل الشرط، أما إذا كان واجبًا بالنذر ففائدته تكون بالاعتكاف المتتابع فلا يلزمه تدارك ما فاته.

أما خروج المعتكف بدون شرط لأمر طاعة لا تجب عليه كعيادة مريض أو شهود جنازة مثلاً، فإن كان اعتكافه تطوعًا فيجوز له الخروج[١]، لكن إذا كان اعتكافه واجبًا بالنذر فهل يجوز له الخروج؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجوز له الخروج مطلقًا إذا لم يشترط، وهذا قول الجمهور[٢].

والقول الثاني: له الخروج من غير اشتراط، ولا يبطل اعتكافه[٣].

والقول الثالث: التفصيل: فإن كان للمريض أو للميت حق متأكد على المعتكف فله الخروج وإلا فلا، وهذا هو قول الشافعية[٤]،كأن

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٤٧٠، ٤٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١١، المجموع ٦/ ٥١٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٤، البناية في شرح الهداية ٣/ ٧٥١، الذخيرة ٢/ ٥٣٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٦، الأم ٢/ ١٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٤٠٥، الإنصاف ٣/ ٣٧٥، كشاف القناع ٢/ ٣٥٨.

(٣) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي ١/ ٦٢٥، الإنصاف ٣/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٥، المجموع ٦/ ٥١١.

ويَنبَغِي لِمَن قَصَدَ المَسجِدَ: أنْ يَنوِيَ الاعتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ، لا سِيَّمَا إن كانَ صائِمًا.

يكون مَرِض أو مات والده أو والدته أو أخوه أو ابنه فله الخروج، أما إذا لم يكن له حق متأكد فليس له الخروج، وهذا هو القول الراجح في المسألة -والله أعلم-؛ لأن هذا هو الذي تجتمع به الآثار المروية في هذه المسألة، ومنها الأثر المروي عن علي رضي الله عنه حيث قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وَلْيَعُدِ المريض، وليشهد الجنازة»[(١)]، وعن عمرو بن حريث قال: «إن المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإِمَامَ»[(٢)].

وتفصيل الكلام في هذه المسألة، وأدلة كل قول، مذكورة في البحث المشار إليه.

قوله: «**وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا**» وهذا ينص عليه فقهاء الحنابلة، يقولون: إذا دخلت المسجد انْوِ الاعتكاف إلى أن تخرج منه، ولهذا تجد في بعض المساجد

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٥٦ (٨٠٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٣٤ (٩٦٣١) واللفظ له، قال ابن مفلح في الفروع ٥/ ١٧٥: «وإسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٣٨٩.

في بعض دول العالم الإسلامي لوحة عند باب المسجد مكتوب فيها: «نويت أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه» يُلَقِّنُونها الناس، وهذا وإن كان قال به بعض الفقهاء - وهو المذهب عند الحنابلة - إلا أن الصحيح أن ذلك لا يشرع كما اختار ذلك أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ لأن ذلك لم يرد، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، وإن كنا قد أجزنا للمعتكف أن يعتكف أقل ما يسمى اعتكافاً عرفاً إلا أن جَعْلَ الاعتكاف بهذه الطريقة كلما دخل المسجد نوى الاعتكاف حتى يخرج منه هذا يحتاج إلى دليل؛ ولم يرد دليل يدل لهذا، ولم يرد ما يدل على مشروعيته لا عن الصحابة ولا عن التابعين وتابعيهم، ولهذا فالصواب أن ذلك غير مشروع، وأنه من البدع المحدثة إذا كان ذلك بصفة مستمرة، أما لو كان بصفة عارضة كأن يكون مثلاً إذا أتى لصلاة التراويح نوى الاعتكاف حتى يخرج من المسجد فهذا لا بأس به.

وبقية تفاصيل الكلام عن خروج وأحوال المعتكف في البحث المشار إليه.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٨٠.